۱۰ و ۱۱ و ۱۲

ورقه

۱۹۶

صفحه

والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد ويقال في الركوع والسجود الحمد لله

شكرا وحمدا وبعد التسليم الحمد لله الذي قضا حاجتي واعطاني

مسئلتي ثم يسجد سجدتي الشكر والحمد لله رب العالمين

والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين

تمت الرسالة النفلية لوقت الانبساط الشمس في الثامن من شهر

رمضان المبارك من شهور سنه ١٨ على يد اقل العباد

محمد تقي بن ميران القمي غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما

آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين
محمد وعترته الطاهرين اما بعد هذه رسالة وجيزة
في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه
غنم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول
ثلثه وخاتمه اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة
مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى

والصلوة

والصلوة اليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحلها
كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم
السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملوّ ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم
عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل
الا الحائض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في
وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح
عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله
عليه واله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع

وقد تجب الثلاثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن
الغير والغاية في الثلثة الصلوة والطواف ومس خط
المصحف ويختص الاكبر بغاية دخول المجنب وشبهه
المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة العزيمة ويختص
الغسل بالصوم للجنب وذات الدم والتيمم مع تعذر
الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من
المسجدين ثم واجبات الوضوء اثنا عشر **الاول**
النية مقارنة لابتداء غسل الوجه او توضأ لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما
الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع ونواهما جاز اما المستحاضة

ودايم

ودايم الحدث فالاستباحة اوهما الا غير **ب** غسل
الوجه من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى محادر
شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء
الى الخفيف لا الكثيف من الشعور فلا ويجب البداءة
بالاعلى ولا يجب غسل فاضل اللحية عن الوجه
ج غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما الى
رؤس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء
كالخاتم والشعر والبداءة باليمنى **د** مسح مقدم
شعر الراس حقيقة او حكما او بشرته ببقية البلل

ولو باصبع او منكوسا م مسح بشرة الرجلين من رؤس
الاصابع الى اصل الساق بباقى اسمه بالبلل فلو استانف
ماء جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز الاخذ من
شعر الوجه وينبغى البداة باليمنى احتياطا ولا يجزى
النكس بل يبدء بالاصابع و الترتيب كما ذكر ز الموالاة
وهى متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق
من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء ح
المباشرة بنفسه فلو وضاه غيره لا لعذر بطل ط
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل ى اباحته
فلو كان مغصوبا بطل يا اجراؤه على العضو فلو مسه

فى الغسل

فى الغسل من غير جريان لم يجز اما فى المسح فيجزى
يب اباحة المكان فلو توضا فى مكان مغصوب
اى المكان الذى يقوم فيه او يجلس فيه حالة الوضوء
عالما مختارا بطل ومتى عرض له شك فى اثنائه اعاده
وما بعده ولو شك بعد الانصراف لم يلتفت
و واجبات الغسل اثنى عشر الاول النية مقارنة لجزء
من الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا
مستدامة الحكم الى اخره اغتسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع ولا
به ب غسل الراس والرقبة وتعاهد ما ظهر
من الاذنين وتخليل الشعر المانع ج غسل الجانب

معاً على الوجه وبطن كل يد على ظهر الاخرى مستوعباً
للممسوح خاصة والشك في اثنائه كالمبدل او بنقضه
التمكن من المبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان
كان عن الجنابة فضربتان وان كان عن غيرهما من الا
غسال فتيممان وللميت ثلثة ولا يجب تعدده بتعدد
الصلوة وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت **المقدمة الثامنة**
ازالة النجاسات العشرة عن البدن والثوب وهي
البول والغايط من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة
والدم من ذي النفس مطلقا والمني منه والميتة منه
ما لم يغسل المسلم خاصة والكلب والخنزير والمسكر

دما

وما في حكمه بماء طهور او بثلاث مسحات فصاعداً
بطاهر في الاستنجاء غير المتعدي من الغايط ويجب
على المتخلي ستر العورة والانحراف عن القبلة بها
وقد تطهر الارض والشمس والنار والاستحالة والانتقال
والانقلاب والنقص لا الغيبة في الحيوان ويكفي زوال
العين في غير الادمي مطلقا وتجب العصر في غير الكثير
الا في بول الرضيع والغسلتان في غيره والثلث في غسل
الميت بالسدر والكافور والقراح مرتباً كالجنابة و
وتجزي نية واحدة لها والثلث بالقراح لو تعذر
الخليط والثلث بالتعفير اولاها في الولوغ الكلب

السبع والخنزير والخمر والفارة والغسالة كالمحل قبلها

وعفي عما لا يرقأ من الدم وعما نقص عن سعة درهم

بغلي وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره

وان وجب غسله في اليوم والليلة مرة وعن نجاسة

ما لا يتم فيه الصلوة وحده وعن النجاسة مطلقا

مع تعذر الازالة الثالثة ستر العورتين للرجل وستر

جميع البدن للمرأة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين

لها وللخنثى والاولى ستر شعرها واذنيها للاولوية اما

الامة المحضة فلا يجب عليها ستر راسها ويعتبر في

الساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا ما استثني

ب ان لا يكون جلد ميتة ج ان لا يكون جلد غير

الماكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص و

السنجاب د ان لا يكون مغصوبا ه ان لا يكون حريرا

محضا للرجل والخنثى في غير الحرب والضرورة ولا ذهبا

لهما ولا يجوز فيما يستر ظهر القدم الا ان يكون له

ساق وان قصرت الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا

لمن فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب

المشرق وللعصر الفراغ من فريضة الظهر ولو تقديرا

وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ منها

ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل

وعدم المعصية به وان تفاء الوصول الى بلده او الى مقام
عشرة منوية او مضى ثلثين مطلقا ما لم يغلب السفر
الا ان يقيم عشرا الفصل الثانى فى المقارنات وهى ثمانية الاول
النية ويجب فيها سبعة القصد الى التعيين والوجوب
والاداء والقضاء والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة
حكما الى الفراغ وصفتها اصلى فرض الظهر اداء لوجوبه
قربة الى الله ولو نوى القطع فى اثناء الصلوة او فعل
المنافى بطلت فى قول والواجب فى النية القصد ولا عبرة
باللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة الثانى
التحريمة ويجب فيها عشرة ا التلفظ بها وصورتها

الله اكبر من غير مد فلو بدل الصيغة بطلت ب عربيتها
ولو كبر بالعجمية اختيارا بطل ج الموالاة فلو فصل بما
يعد فصلا بطل د مقارنتها للنية فلو فصل بطلت
ه عدم المد بين الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير
استفهاما بطل و وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا بطل
ز ترتيبها فلو عكس بطل ح اسماع نفسه تحقيقا او
تقديرا ط اخراج كل حرف من مخارجها كباقى الاذكار
ى قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلهما بطل
الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر الاول قراءة الحمد
والسورة فى الثانية وفى الاولين من غيرها ب

مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر
فلو قرء بالشواذ بطلت ج مراعاة ترتيب كلماتها وآيها
على وجه المتواتر د الموالاة فلو سكت طويلاً او قرء خلالها
من غيرها عمداً بطلت ه مراعاة الوقف على اخر الكلمة
محافظاً على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد
قارياً او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت
و الجهر للرجل في الصبح واولي العشائين والاخفات في
البواقي مطلقاً واقل الجهر اسماع الفصيح القريب والسر اسماع
نفسه صحيحاً والا تقديراً ز تقديم الحمد على السورة فلو
عكس عمداً بطل وناسياً يعيد على الترتيب ح يجب البسملة

في اول الحمد والسورة فلو تركها عمداً بطلت ط وحدة
السورة فلو قرن عمداً بطلت في قول ي اكمال كل من الحمد
والسورة فلو بعض اختياراً بطلت يا كون السورة غير
عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها يب القصد بالبسملة
الى سورة معينة عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة معينة
بعينها يج عدم الانتقال من السورة الى غيرها
ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد في غير
الجمعتين يد اخراج كل حرف من مخرجه المنقول
بالتواتر فلو اخرج ضاد المغضوب وولا الضالين
من مخرج الظاء او لام المفخمة بطلت يه عربيتها

بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه ط ان لا يطيلها فلو خرج بتطويل
الطمانينه عن كونه مصليا بطلت السادس السجود وواجباته
اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء السبعة الجبهة
والكفين والركبتين وابهام الرجلين ب تمكين
الاعضاء من المصلى فلو تحامل عنها بطل وكذا لو
سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه كالثلج والقطن بطل
ج وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه د مساواة
مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة
بطل ه وضع الجبهة على ما يقف عليه الوضع من
العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل الوسادس

الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما ذكر
في الركوع ز الطمانينه بقدره ساجدا فلو رفع منه
قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله بطل ح عربية الذكر
فلو ترجمه بطل ط موالاته ى اسماع نفسه كما مر يا
رفع راسه منه يب الطمانينه فيه بحيث يسكن
ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية لذاته يج
ان لا يطيلها كما مر يد تثنية السجود فلا تجزى
الواحدة ولا يجوز الزيادة السابع التشهد وواجباته
تسعة الاول الجلوس له ب الطمانينه بقدره ج
الشهادتان د الصلوة على النبى ه الصلوة على آله

وعربيته ز ترتيبه ح موالاته ط مراعاة المنقول

وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و

اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على

محمد وآل محمد فلو بدله بمرادفه او اسقط واو العطف

او لفظ اشهد لم يجزئ ولو ترك وحده لا شريك له

او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم وواجباته

تسعة الاول الجلوس له ب الطمأنينة فيه بقدره

ج احدى العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

د الاول اولا د الترتيب بين كلماته ه عربيته و

مولاته

موالاته ز مراعاة ما ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة

او وحد البركات او نحوه بطلت ح تأخيره عن التشهد

ولا يجب فيه نية الخروج وان كانت احوط ط

جعل المخرجة ما يقدمه من احدى العبارتين

فلو جعلها الثانية لم يجزئ ويجب فيه وفي التشهد اسماع

نفسه فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي

الركعة الاولى احد وستون فرضا وفي الثانية ان يعد

في الثالثة تسعة وثلثون وكذا في الرابعة وان تخير

التسبيح صار في كل ركعة منهما اثنان وثلثون

وفي الثنائية مائة وثلثة وعشرون فرضا وفي

اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة فهذه منافيات

وان كانت سهوا الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين

على الاخرى بغير تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين

من غير قرآن ولا دعاء ومنه التسليم في غير موضعه

السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام

وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر

تعمد البكاء لامور الدنيا العشرون تعمد ترك الواجب

مطلقا الا الجهر والترفيع للجاهل فيهما الحادي والعشرون

تعمد الانحراف عن القبلة الثاني والعشرون تعمد زيادة واجب

مطلقا الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره الرابع والعشرون

تعمد

تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين

ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الخامس والعشرون تعمد

كشف العورة في قول ومنهم من ابطل به مطلقا

فصار جميع ما يتعلق بالخمس الفا وتسعة ولا يجب التعرض

للحصر بل يكفي المعرفة بها والله الموفق واما الخاتمة ففيها

بحثان الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اقسام

الاول ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا

وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكره حتى

تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها

او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمأنينة في الرفع

من الاول وكذا زيادة ما ليس بركن سهواً والسهو
في موجب السهو او في حصوله والسهو الكثير عادةً
والشك من الامام مع حفظ المأموم او بالعكس او
غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه الثالث ما يوجب
التدارك بغير سجود وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل
فوات محله كنسيان القراءة الحمد حتى قرأ السورة
او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد او
نسيان السجود حتى قام ولم يركع وكذا التشهد الرابع
ما يوجب التدارك مع سجود السهو وهو نسيان
السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي

ويتجاوز

ويتجاوز محلها فانه يفعل ذلك بعد التسليم ويجب
له نيته اسجد السجدة المنسية او اتشهد تشهد
المنسية او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا لوجوبه
قربة الى الله ونيته سجدتي السهو اسجد سجدتي
السهو في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ويجب
فيهما ما يجب في سجود الصلوة والذكر فيهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ثم يتشهد
فيهما ويسلم ويجب ايضا للتسليم في غير محله
نسياناً والكلام كذلك والشك بين الاربع والخمس
وللقيام في موضع القعود وبالعكس والاحوط

الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود

وحكمه حكم الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا

الثاني عشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب

للمرغمتين كما مر وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث و

الاربع او بعد الركوع فيه قول بالبطلان والاصح الحاقه

بالاول فيجب الاتمام والمرغمتان **الحادي عشر** الشك بين

الثلث والاربع والخمس ففيه وجه بالبناء على الاقل

واخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما

والمرغمتين **الثاني عشر** ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه

وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل او يجعل حكمه

حكم ما يتعلق بالخامس والاولى في الاحتياط من النية

اصلي ركعة احتياط او ركعتين قائما او جالسا في الفرض

المعين اداء وقضاء لوجوبه قربة الى الله ويكبر ويلزمه

قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه

جميع ما يعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم ولا

تخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم

ينوي القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم

يلتفت وقبل لو ذكر في اثنائه النقصان اعادة الصلوة

ولو ذكر التمام تخير بين القطع والاتمام **الثالث** في حكم

باقي الصلوة بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة بامور

عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور
الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب الجهر
فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس الاجزاء عن
الظهر السادس وجوب الجماعة فيها السابع اشتراطها
بالامام او من نصبه الثامن توقفها على خمسة فصاعدًا
احدهم الامام التاسع سقوطها على المرأة والعبد
والاعمى والهم والمسافر والاعرج ومن هو على راس
ازيد من فرسخين الا ان يحضر غير المرأة العاشر
ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ واما العيد
فيختص الصلوة بثلثة اشياء الاول الوقت من طلوع

الشمس

الشمس الى الزوال ب خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى
واربع في الثانية بعد القراءة ايضًا والقنوت بينها
ج خطبتان بعدها وتجب على من يجب عليه الجمعة
ومن لا يجب فلا بشروطها واما الايات فهي الكسوفان والزلزلة
وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة ويختص بامور
اربعة الاول تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة ركوعات
ب تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة ج
جواز تبعيض السورة لو لم يكن اتم السورة قبله الا في
الخامس والعاشر فيتعين د البناء على الاقل لو شك في
عدد ركوعاتها ووقتها حصولها واما صلوة الطواف

ركوع وسجود وفتحهما رفعهما والسجود احفض وكذا

القضا

الاداء ولو حصل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط

اقوى وانما يجب القضاء على التارك مع بلوغه وعقله

واسلامه وطهارة المرءة من الحيض والنفاس اما

عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء ولو لم يحص قدر

الفوايت او الفايته كرر حتى يغلب على الظن الوفاء

ويقضي المرتد والمسكرات وشارب المرقد عند زوال

العذر ولو فاتته فريضة مجهوله من الخمس قضى الحاضر

صبحا ومغربا واربعا مطلقا والمسافر ثنائيه مطلقة

اطلاق ورباعيا ومغربا والمشتبه ثنائيه مطلقة

ورباعية

ورباعية مطلقة ومغربا ولو كانت اثنتين فقضى الحاضر

صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب

والمشتبه يزيد على الحاضر بعد المغرب ثنائية ولو كانت

ثلثا فقضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية

والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها

وان كانت اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد

على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها وفرضه

التعيين وكذا لو فاته الخمس واشتبه اليوم ما احتزا

بالثمان ولا تقضى الجمعة والعيدان والايات لغير العالم بها

ما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضا على

صلوة الطواف والجنازة فجائز وكذا النذر المطلق

تمت رسالة الالفية في الواجبات

في التاريخ ٢١ شهر رمضان

المبارك من شهور سنة ١١٨٠

من الهجرة النبوية ص

على يد الاقل محمد تقي

هو

منقولست از حضرت امام ناطق جعفر صادق علیه السلام که هر که خواهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

مشترط بالقبلة للقربة اورد على طرده الذكر المندوب على حال
الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة فرضنا فيه محتمة
بالتسليم واورد على عكسه صلوة المضطر في القبلة فحذفنا
منه مشترطة بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة
فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص
والاجماع بل هو من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها
كافر ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال
البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة
صريحان في الدلالة ولا استبعاد وورود النص بعلة وخفاء
الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه

شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة
حال الحيوة مع القدرة والزكوة اختيارا والصلوة ليس فعلها
محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفصيل غير الصلوة
متأول وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من
الحيض والنفاس على تفصيل الاسلام فتجب على الكافر وان
لم تصح منه ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وصفاته
الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد صلى الله عليه واله وسلم وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من احوال المعاد
بالدليل لا بالتقليد وطريقة معرفة احكامها لمن كان

بعيداً من الامام عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلة
في اعيان المسائل ان كان مجتهداً او الرجوع الى المجتهد
ولو بواسطة ان تعددت وان كان مقلداً واشترط الاكثر
كونه حيّاً ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم
يتخير ولو في احاد المسائل بل المسئلة الواحدة في وقتين
نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة
على الحال للعالم بطريقه وباذعان العلماء مطلقا
والعدالة بالمعاشرة الباطنة وبشهادة عدلين
والشياع اما الابواب فاربعة الاول في الطهارة وفيه فصول
الاول في اقسامها واسبابها والطهارة هي الوضوء

او الغسل

او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة
وكل منها واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب
الصلوة والطواف ومس كتابة القران والمندوب ما عداه
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثه او لدخول
المساجد مع اللبث في غير المسجدين او قراءة العزائم ان
وجبت الا غسل المس لصوم الجنب مع تضيق الليل الا
لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل
الفجر بقدر فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل
والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور
المذكورة وللخروج للجنب والحائض والنفساء من المسجدين.

واحد

عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريًا وهو
النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب التغير
عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه وماء الحمام
بالمادة المشتملة على الكثرة وماء الغيث متقاطرًا كالجاري
وان كان راكدًا انجس بها ان نقص عن الكر وفي تطهيره بالاتمام
قولان وان كان كرًا فصاعدًا وهو ما بلغ تكسيره باشبار
مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان
وزنه الفًا ومائتا رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهره
بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل التغير فآخر حتى يزول

وان

وان كان بئرًا نجست بالتغير اجماعًا لا بالملاقاة على الاصح
وتطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة
ينزح للتغير بها عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع
المسكر المايع والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة جميع الماء
ولموت الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الانسان
وان كان كافرًا عند الاكثر سبعون دلوًا معتادة وخمسون
للعذرة الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير
كدم ذبح الشاة ولبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه
البول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة.
والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج الكلب

حياً وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال
الجنب على اشكال وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الحية
والفارة مع عدم الانتفاخ ودلو لبول الرضيع وموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر
والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر
اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا يتناوله الاسم
بالاطلاق ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه
الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل
خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقاة
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه

بالكثير

بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف
بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه
المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه ولو
المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو فقد المطلق عن
الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير والسؤر ما باشره
جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة
ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض
المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع خلو
عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب

مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعر وما
تحتهما والزايد من لحم واصبع وظفر وان طال ويد ان لم تتميز
عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الرأس
المختص او بشرته ببقية البلل مسماه ولو منكوسا ومسح بشرة
الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين الناتيين في وسط
القدم مسماه بالبلل ولو من شعر الوجه ويكره منكوسا ويجب
البداة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان يكمل طهارته
قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة الماء قيل بالسقوط
وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهوريته
فيه وفي الغسل واباحة المكان ولو ظاهرا وطهارة المحل خاصة

فيهما

فيهما ولو ترجيحا وفي التيمم تفصيل ومتى شك في شيء
من افعاله قبل الفراغ اعاده وما بعده الا مع الجفاف فيستانف
وبعده لا يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحال
ويسقط اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث والطهارة
وشك في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق
فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما
على الاصح ولو افاد التعاقب يقينا بنى عليه والجابر في
موضع الغسل ينزع او يخلل حتى يصل الماء الى البشرة مع
الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها طاهرا وفي موضع
المسح ينزع مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق

الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال المني على كل
حال ولو بوجدانه في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ به
مع امكانه لا في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب
الحشفة او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل
كالفاعل وفي البهيمة قول بالوجوب اولى وغير البالغ
يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل
الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة خط المصحف واسم الله
وانبيائه وائمته عليهم السلام ودخول المسجدين خاصة
واللبث مطلقا ووضع شيء فيهما وقراءة العزائم الاربع
وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احديها ويجب في

الغسل

الغسل النية مقارنة المقدم الافعال المسنونة والغسل جزء
من الراس مستدامة الحكم الى اخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله و
غسل الراس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم الايمن ثم اليسار
ثم اليسار وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا
لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل
العورتين والسرة مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر
لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء
جزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده
لمعة لم تغسل اعاد ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة

برؤية الدم والمضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات ان نسيت
العدد والوقت معًا وان نسيت احدهما عملت بما تعلم
فتحيرت في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت
خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجمع بين تكليفي
الحائض والمستحاضة في المحتمل ويرجح ردها الى الروايات
فتقسم الى ما علمته بقية لحدها والمبتداة بعد التمييز ترجع
الى عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات وهي
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من
آخر مخيرة في التخصيص **والاستحاضة** دم اصفر بارد رقيق
غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب

ابداله

ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان
ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال
فمع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك
ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء منها
لم تصح صلوتها او بشيء من غسلي النهار لم يصح صومها
واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضى الدم سابقا من غسل او وضوء
والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا
ما يكون قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت
المعتادة بعادتها والمبتداة والمضطربة بالعشرة والتوأمان
نفاسان وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقصنه

العدة الا في الحامل من زنا وشيء كان في التحريم ما سبق مما يشترط فيه
الطهارة والوطي قبله فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم
ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصفه في و
سطه وربعه في اخره وكذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل
وحضور الزوج او في حكمه ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح
ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره
على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت
من حي فلو مس معصوما او شهيدا او لم يبرد او المغسل صحيحا
او عضوا تم غسله على قول قوي او ليغسل السبب وقبل
فلا غسل فلو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا ولو بفعل

او المغسل

الكافر

الكافر لفقد المماثل والمحرم من المسلمين او سبق
موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له او كان متيمما ولو عن
بعض الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين او كان
كافرا وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على
الاقوى ويجب على مكلف على الكفاية توجيه المحتضر
المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة
عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء
طرح فيه الكافور كذلك ثم بماء خالص منهما وهو القراح
مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسة في الكثير مقارنا بالنية

بدون اذنه فتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون
الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا وعدم
التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات خمس والتشهد عقيب
الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعا للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة و
عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما
نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم ريحه وتصونه موجها
الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا الذمية الحامل
من مسلم فيستدبر بها القبلة ومع التعذر يثقل او يجعل
في وعاء ويرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل

الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة و
لو لم يصل على الميت صلي على قبره ولا تحديد الخامس
التيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او المدر او
الحجر والرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون
المعدن والنباتات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء
او استيجار او عارية او شاهد حال ويجب قبول هبته
وهبة الماء او الثمن ومع فقده فبغبار الثوب واللبد
وعرف الدابة ثم الوحل الا بالثلج ولو امكن الغسل به بدا به و
قدم على التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزن
وغلوتين في السهلة ولو بوكيله وشراؤه وان زاد عن ثمن

المثل مع القدرة وعدم القدر وخوف استعماله ولو في بعض
الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او
مال او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمدا
لجنابة والممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت
والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا على باقي الحدثين و
ذو النجاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب
على الارض مستدامة الحكم انه يتيمم بدلا من الوضوء او الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل
للرفع ههنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما
اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم

ولو

ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم يكن حائل
ولا متعديا ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص
الى طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى مسح الجبينين
والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى
ببطن كفه اليمنى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل و
لا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار
بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان
ولغير الجنابة يتيمما لوجوب الطهارتين وينقض التيمم

سبع بغير تراب وكذا نجاسة الفارة والخمر وان كان اناء او قرعا
ونحوه ومن غير ذلك ثلثا وتطهر الارض والبواري والحصر وما
ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم
والنعل ولو من خشب بزوال العين النجاسة بالارض والحجر
الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطاً وما احالته النار
رماداً او دخاناً او فحماً لا خزفاً واجراً والنطفة والعلقة
بالاستحالة حيواناً ونحو الخنزير ملحاً والعذرة تراباً
والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير بنقصه او
انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى البعوضة ونحوه
والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم يغب وعفي عما

نقص

نقص عن سعة درهم البغلي من الدم او المتنجس به غير الثلثة
ونجس العين مجتمعا او متفرقا لا الدرهم وقدر بمخفض الكف
وعن دم القروح والجروح الى ان تبرا ولا يجب العصب فيهما وعن
نجاسة مما لا يتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة
واشترط بعضهم كونهما في محالها واخرون كونها ملابس
ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة
ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة
مرة والحق به الصبية والولد المتعدد وربما المربي و
الخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة
مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه

بل الصلوة فيه افضل فعلى التقديرين فلو قضاء واذا
امكن تخفيفها وجب مع الفائدة كما اذا اختلف النوع و
انتهت بالتخفيف الى حد العفو تتمة يحرم اتخاذ الانية
من النقدين ولو بمحض القنية على الاقوى سواء الرجل
والمراة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة
ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة
والنعل للسيف والتحلية للمراة بالفضة والميل منهما لا
المكحلة وتحلية المصحف بهما وبالذهب ولا يحرم الاناء من
غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط طهارة اصله و
التذكية في الجلد وفي غير الماكول الدبغ على قول

الباب الاول في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول
في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان
والايات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية
خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات والمغرب
ثلث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى
وتنصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع و
ثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع
بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان
بركعة والليل ثمان وركعتين للشفع وركعة للوتر وللصبح
ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة

الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم
يكن صلى بادراك الخمس والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع
الفجر الثاني وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاؤه
الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
وللعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتدان بامتداد وقت الفضيلة
وهو قوي ويوم الجمعة يزيد اربعا ويصلي ستا عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين
عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين
الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها
الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب

المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء وتمتد
كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها
من الفجر افضل ويجوز تقديمها لعذر كما في الشاب والمسافر
وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها
مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلية
وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وتمتد وقتها الى الاسفار
ويجب معرفة الوقت باليقين ومع تعذره يكفي الظن
المستفاد من الامارات كالاوراد والاحزاب فان غلط
او دخل الوقت عليه متلبسا اجزات ولا اعاد والمكفوف
يقلد العدل من العالم بالوقت وكذا المحبوس والعامي الثالث

ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها وغير
الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له وعورة الرجل
هي القضيب والانثيان والدبر والمراة جميع راسها مع الشعر
والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند
والقدمين من مفصل الساق ظاهرها وباطنها نعم
يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كادخال
جزء من غير محل الفرض في الطهارات والامة المحصنة والصبية
الحرة لا يجب ستر راسهما والخنثى كالمراة ولو تحرر بعض الامة فكا
ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استرت فان استلزم
المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت عورة المصلي بغير

فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا
نسيانا اعاد على الاصح وان خرج الوقت ولو وجد ساترا
احد العورتين يؤثر به القبل او احد قبلي الخنثى فلا يؤثر
الذكر ويحتمل لخالف عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب
العورة فجمعه اجزأ الا ان وضع يده عليه ويجب الستر من
الجوانب لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط ما يخفي
به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين
ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع
ولو بثمن او استيجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع و
جالسا لا معه مومئا في الحالين ويجعل السجود اخفض

اوللاذن فيه اما صريحا او ضمنا او فحوى او بشاهد الحال

حيث لا مانع فلا تصح في المغصوب ولو صحرا سواء فيه غصب لعين

وهو ظاهر او المنفعة كالاستيجار كذبا ولو اذن المالك

لمعين او مطلقا فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع

لم يجز الفعل فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه او في الحالة

ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة محصورا اما

ما سقط باقي الاعضاء فلا الا ان تتعدى نجاسته التي لم يعف

عنها الى المصلى او محموله وفي جواز محاذاة الرجل للمراة او

تقدمها عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهية سواء المحرم

والاجنبية والزوجة ولو فسدت احدى الصلوتين فلا

حرج

حرج ويزول المنع بالحايل والتاخر او بعد عشرة اذرع و يجب

وضع الجبهة في السجود على الارض واجزائها ما لم يخرج

عنها بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان

يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو

قبل ان يعمل ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى

من نحو حية مظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا

مع الخوف اومأ ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احديهما

دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولو

اكل شيء في قطر دون الاخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز

السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز

السجود عليه ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر دون
غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في المسجد
المسمى واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع
اصابع مضمومة علواً او انخفاضاً فلو وقعت الجبهة
على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من
اربع والا جرها حذراً من تعدد السجود ويستحب
السجود على الارض وفضل منه على التربة الحسينية
ولو شويت بالنار السادس القبلة وهي عين الكعبة
لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح
وهي سمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقيناً

بمحراب

بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلاً او بقبلة المسلمين
وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد في التحاذي
يمنة ويسرة لا مطلقاً كغيره ولا اعول على امارتها ولو
فوقها او داخلها ابرز بين يديه منها قليلاً ولا
يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون
بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء
بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين
كصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الانب يدوران
في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب
الايمن اذا كان منتصباً بان يكون في غاية الانحطاط او

طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم العلامات عند الحاجة
اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال عند الضرورة
وان علم القبلة كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي
لايجد من يوجهه اليها ولايصح الفريضة على الراحلة
اختيارا وان امكن استيفاء افعالها وشروطها وان كانت
بعيرا معقولة وكذا الارجوحة بخلاف الرف بين الحائطين
او نخلتين بحيث لايضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود
على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا الحركة اليسيرة مالم
يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف والجواز

قريب

قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز واضطرب تحرى القبلة
فلو انحرفت انحرف حتى يخرج عن الاستقبال ومع التعذر و
الضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر
سقط وكذا الراحلة تتمة يستحب مؤكدا الاذان والاقامة
في اليومية والجمعة دون غيرها ولايجبان وكيفية
الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى و
كذا الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة
كالاذان الا ان اولها التكبير مرتين وتهليل اخرها مرة
ويزيد قبل التكبير اخرها قد قامت الصلوة مرتين الفصل
الثاني في افعال الصلوة وهي ثمانية الاول النية وهي معتبرة

في الصلوة تبطل بتركها عمداً او سهواً وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر
فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداءً وقضاءً لوجوبه
او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل
بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ
ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر والاتمام الا
في مواضع التخيير او اشتباه القصر بالتمام اذا اداه وقضائه
وصفتها اصلي فرض الظهر اداءً لوجوبه قربة الى الله
ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد فيه او
نوى فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض
الصلوة غيرها او بواجبها الندب او باداتها القضاء

او بافعال الطهر الغير او الرياء ولو بالاذكار المندوبة بطلت
على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب او الرياء
او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة
عدل اليها ولو كانت قضاء نواه الثاني تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهواً وصورتها الله اكبر
فلو عكس الترتيب او ابدل الهاء بمرادفها او زاد كلمة ونحوها
وان كانت مقصودة المعنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب
فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه كساير الاذكار الواجبة
والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة من غير
تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث

ويومي بالرأس ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود وخفض
ويأتي بالأذكار فان عجز كفاه تصورها ويقصد الأفعال عند الا
ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين ومتى
تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما
على الاصح لو صادفهما ولو خف بعد القراءة قام للركوع والا حوط
الطمأنينة ثم قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل الطمأنينة
والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال من
الركوع او بعد الاعتدال قام للطمأنينة فيه او بعدها
قام للهوي الى السجود ويستحب القنوت في كل ثنائية بعد
القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى الجمعة

وفي ثانيتهما بعد الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين
تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق
الابهامين والجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسي بعد
الركوع ثم بعد الصلاة وهو جالس ولو انصرف قضاه
في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله ثلثا ويجوز الدعاء
فيه وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا لنفسه
ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن
لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن

وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد اللهم
شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم
في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة
امامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء
علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل
تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين رب العالمين
الرابع القراءة وهو واجب غير ركن ويتعين الحمد في الثنائية

وفي الاوليين

وفي الاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة
ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعات الاعراب
والتشديد والمد المتصل وترتيب الكلمات والاي على الوجه
المنقول بالتواتر ويجوز القراءة بالسبع والعشر على قول
قوي واخراج حروفهما من مخارجها كباقي الاذكار
الواجبة وموالاتهما فلو قرا خلالهما غيرهما عمدا اعاد
الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائهما
لابنية القطع اعاد الصلوة ان طال بحيث خرج عن كونه
مصليا والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا
لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بنى على ما ثبت به

العجز عن الكاملة فان تعذر اجزاء الفاتحة عند
الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها
ان امكن فهمه والا كفت الحركه ويشير باصبعه في
رواية وكذا تكبيره وتشهده وساير اذكاره والالثغ و
شبهه يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزا مقدوره
ويجب الجهر بالقراءة للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعه
اجنبي في الصبح واولى العشائين واقله اسماع الصحيح
القريب ولو تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا واقله
اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويشترط
لجوازه ان لا يسمع اجنبي ولا يقرأ في الفريضة عزيمة ولا

ما يفوت

ما يفوت الوقت بقراءته ويكره القران بين السورتين
على الاصح الا في الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان كل
اثنتين منها كسورة واحدة فوجب البسملة بينهما وترتيب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ
النصف على الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا
الا الى الجمعة في الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وان
لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا وكذا
لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد ولو جرى على لسانه
على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة
بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير

بين الحمد وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيه الموالاة والاخفات
وكونها بالعربية ومراعاتها ماذكر ولو كررها ثلثا على قصد
الوجوب اجزا ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد
احديهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول
امين ولو في غير اخر الحمد سرا وجهرا وتبطل به الصلوة على الاصح
الا للتقية **الخامس** الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة
ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه الى ركبتيه سواء الرجل
والمراة فاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي
الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد غيره

كقتل

كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو
افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ويجب الممكن ويجب
فيه الطمانينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب
وان لم يحسنه وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله
تكرارها ثلثا ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزا
وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما بعد ذكرا ويجب
فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله
راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل اتمامه واكمله بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته وناسيا يستانفه ان تذكر ما لم يخرج
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده

ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة
ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا
تجب الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم
يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى
لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى ولما لو صار بصورة
الساجد ح امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل
الهوي وبعد الرفع من الاولى ثم للهوي الى الثانية ثم
للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام
الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد
الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا

برفع ركبتيه **التاسع** التشهد ويجب في الثنائية مرة و
في الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس
له مطمئنا الا مع التقية والضرورة عربيته الا مع العجز وضيق
الوقت وموالاته ومراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط
واو العطف واكتفى به او اضاف الال والرسول الى المضمر
مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ
عبده او اظهر المضمر في رسوله اجزا ولو لم يحسن التشهد
وضاق الوقت قيل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب فيه التورك

بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا
رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض ويضع مضموم
الاصابع ويستحب بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وزيادة
الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول
والزيادة في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه
ويكره مطلقا الاقعاء الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف
والايمان الوجوب احوط والاولى تعيين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انهما لا تعد تسليما ويجب

الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الا
مكان وسعة الوقت لانه الخروج على الاقوى ويجب مراعات
ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الوجه او وحد
البركات او اضمر مظهرا وعكسه لم يصح ثم ان كان المصلي
منفردا سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم
مستقبلا بعينيه ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه مستحبا
قاصدا بها الانبياء والائمة والحفظة فان قصد الملائكة
اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه يومي بصفحة
وجهه ويقصد المامومين ايضا والماموم يسلم
مرتين ان كان على يساره احد فيه ولو حائطا يمينا

اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه و
يلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص وانشقت والم تنزيل و
حم وفصلت والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة منها تجب
فيها السجود وهي التي يقال لها العزايم وفيما عداها
يستحب ويجب السجود على القاري والمستمع وهو المنصت
وفي الوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ
من الاية سواء السجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة
على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة

والسجود

والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري وظاهر بعضهم
وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء
بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود
ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ولا
يجب فيها الذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها **الفصل**
الثالث في التوابع وفيه فصول **الاول** في المنافيات يقطع
الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية
والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس
والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد

والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه خاصة وان لم
يتعد يمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة وبعيد في
الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم
يكن من الصلوة بشرط التوالي وقيل السكوت الطويل بحيث
لا يعد مصليا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم
والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا
ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسة او عمت مسجد الجبهة
اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا
تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه
مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان ركن او اكثر سهوا

اولم

اولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة
على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قران ولا دعاء ولا
ذكر عمدا ولو جوابا بالمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه
ومنه التسليم وكذا بحرف مفهم والحرف بعده مدة وفي الاشارة
الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن
دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة
وتعمد الكتف لا للتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين
بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين اسنانه او
ابتلاع ذوب سكرة واستثني الشرب في الوتر لمريد الصيام
وهو عطشان اذا اخشى فجاءه الفجر بشرط عدم مناف

سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاولتين
او تشهدا او صلوة على النبي واله عليهم السلم او ابعاضهما
اتى به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية او اتشهد
التشهد المنسية او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء
وقضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء
الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض الصلوة
اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت
الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتي به بعد
الفراغ منها مترتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة سجدة
وللقيام في موضع القعود وبالعكس وللتسليم في غير محله

نسيانا

نسيانا وللكلام الممنوع عمده كذلك وللشك بين الاربع والخمس
والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو تفاه ولنقيصة
الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين ولو
تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيها ترتيب الاسباب ولا تأخيرهما
عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا
ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها بلا
فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء وينويهما اسجد
سجدتي السهو في فرض كذا اداء وقضاء لوجوبه قربة الى الله
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويتشهد
بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة

لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد
وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا السهو في موجب
السهو او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين بل
يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة وتتحقق بتواليه ثلثا في ثلث
فرايض او فريضة واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم
الخوف المبطل ولو ترك جزءا يقضى امرا اثرت الكثرة
سقوط السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجب
اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعل بطلت
ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في النية وقد كبّر او التكبير وقد قرأ او في القراءة بعد

الركوع

الركوع ولو كان قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات ولو شك
قائما او فيه او في رفع الراس منه بعد السجود لا قبله وفي
شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء من واجبات
السجود بعد الرفع منه فيه او في الطمانينة وقد سجد ثانيا
او في السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو
شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات
قوي ولو شك بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية
او لم يدر كم صلى او شك في الاولتين من الرباعية او
فيما اذا قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت
ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلث او

ووه

المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاحوط الحاقه بالشك
في الخامسة وكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك
او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور خمس عشر
اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست بين الثلث
والست بين الاربع والست بين الخمس والست وما عدا الثالثة
بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك
بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والاربع والست
بين الاثنين والخمس والست بين الثلث والاربع والست بين الثلث
والاربع والست بين الثلث والخمس والست بين الاربع
والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد

السجود ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة
ان كان الشك بعد السجود احتياط بركعة قائما ويسجد
وان كان قبله بطلت في جميع صورة وفي الخامسة و
السادسة تصح اذا كان الشك قبل الركوع فيما او بعد
السجود في الثانية وما عدا ذلك فبطل وكذا الصورتان
الباقيتان واربع رباعية الشك بين الاثنين و
الثلث والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس
والست بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث
والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد
السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من

جلوس وبعد السهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين

من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان

الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلث والاربع

والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس

وبعد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي

الثانية الابطال مطلقا وسورة واحدة خماسية وهي

الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها

معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد لمكن

انسحاب الاحكام فيهما ويجب في الاحتياط النية اصلي

ركعة احتياطا او ركعتين قايما او جالسا في فرض كذا

اداء وقضاء لوجوبه قربة الى الله والتحريم والتسليم و

جميع ما يعتبر في الصلوة وتعيين الحمد وحدها احتياطا ولا

يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال

قولان اقويهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر

قبله النقصان تداركها وبعده لم يلتفت وكذا في اثنائه

ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين او الركعتين

المبدوّ به مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام و

لو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب

عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا من وجب عليه الجبران

فلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها حينئذ والا اتى بالجبران

قدر الفوايت او الفايتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء و
لو جهل عين الفايتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة
ثلثيا ولو كانت الفايتة سفرا فثنائية مطلقة رباعيا
ومغربا ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة
ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم قضى الحاضر
صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما و
المسافر ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او
جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم ثلثا والمسافر
اثنين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار التمام

فكالمقيم

فكالمقيم والا فالمسافر ولا يقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا
واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء
لزمان الارتداد والسكر خاصة يمرن الصبي على
الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام او
الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين
نية الوجوب والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر
في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر لا
ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو
عين لهما مالا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل
فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج

في القصر وهو حذف ٢ الاخيرتين من الرباعية وله سببان الاول

السفر وشروطه ثمانية ا ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم

وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده و قصد

المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة

على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم

العشرة ثم يتم ولو في بيضه وحده وكذا الكل مسافر يتردد

عزمه في غير بلده ثلثين يوما وفي حدود بلده مقيم وكذا

في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة و

المكره يعول على ظنه ب كون المقصود مسافة ولو

بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة

البلد

البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف

ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او لليلته لا اقل

ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ولو

سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ

الاخر مسافة ج الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد

وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين ويقدر في

المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة للبدوي والمحلة

في المصر العظيم كالبلد في العود ثم يتم بادراك احدهما

د كون السفر سايغا فالابق والناشز وتارك و

قوف عرفة او الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن

في فوايت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف فوايت السفر وان قضيت
حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
وحاير الحسين ع اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت
افضل ويجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر ان التخيير له
وان قضيت في غيره والظاهر اشتراط نية التمام وضده في النية
وعدم الخروج بما على التخيير نعم يترتب حكم الشك على ما نواه
فيبطل في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى ولو اتم المسافر
مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها في
الوقت وقد صلى فكذلك الا ان خرج وان قصر ولو اتم جاهلا
في الحكم فلا اعادة في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور

الاعادة

الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا
ما دون المسافة وبلغ حد الترخص فان عزم على العود
والاقامة عشرة مستانفة اتم مطلقا وان على المفارقة
قصر ببلوغ محل الترخص وعلى العود خاصة فالاقوى
الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا
ذاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك بعزم التردد
مرارا والاقامة اخرى فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين
الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات
الاربع بعدها ثلثين مرة
الخوف وهو موجب
للقصر ايضا حضرا وسفرا جماعة وفرادى فان كان لعبة

فی غیر جهة القبلة ویخاف هجومه علی المسلمین وفیهم
قوة الافتراق فرقتین مع عدم الاحتیاج الی الزیادة صلی
بالاولی رکعة فاذا قام انفردوا واتموا واتم ثانی الاخری
فیتخلا معه فی الثانیة ویفارقونه فی التشهد فیتمون
ویطول لیسلم بهم وفی المغرب یصلی بالاولی رکعة و
بالثانیة رکعتین او بالعکس وهذه صلوة ذات الرقاع
وان اکمل الصلوة بکل فرقة صح والثانیة نفل له
وهی صلوة بطن النخل وان کان العدو فی جهة القبلة
مرئیا یخاف هجومه وامکن الافتراق صفهم صفین
واحرم بهم جمیعا ورکع فاذا سجد تابعه الاول وحرس

الثانی

الثانی فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون
واولی انتقال کل صف الی موضع الاخر ولو تعاکسا فی الحراسة
والسجود او اختص کل صف بها فی رکعة واحدة او اختص بها
احد الصفین فی الرکعتین او تکثرت الصفوف فتناوبوا فی
السجود والحراسة امکن الجواز وهی صلوة عسفان وان
التحم القتال واشتد الی المسایفة وتعذرت الهیئات السابقة
صلوا بحسب الامکان رجالا او رکبانا الی القبلة وغیرها
مع عدم امکانها ویسجد الراکب علی قربوس سرجه او عرف
دابته فان تعذرا اومأ وکذا الماشی والسجود اخفض و
یغتفر الفعل الکثیر مع الحاجة الیه وتشرع الجماعة وان

بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده و
صحة صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام
واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او
خنثى وكونه غير مؤتم فلا يصح امامة الصبي وان بلغ
عشرا الا لمثله او في النفل في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون
وان كان ادوارا الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر و
الفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان ام امثالهم
وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين خلفه
ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح
والحد في الفروع مانع ان ابطل عنه المأموم وتؤم المرأة

النساء

النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين ومع الا
ختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن
في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير في امارته والراتب
وذو المنزل يقدمون مطلقا   العدد واقله
اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبهما
عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب
لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم
اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به
وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما لم يفرط في
حد البعد المفرط وفي المتخذة يغتفر العلو من الجانبين

ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلثمائة ذراع على الاصح و
مع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل
صفين القرب العرفي   نية الايتمام فلو تابع بغير نية
بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها عن نية
الامام فلا يجزي المساوقة الا في الجماعة الواجبة لكن
يتوقف حصول الثواب عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه
فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح و
لو اشتغل الاخر عند عروض مانع للاول جاز
مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهد من المأمومين
ولو بوسايط فيعتبره عدم العلم بفساد صلوتهم الا ان

تقتدى

تقتدى المراة بالرجل فيغتفر الحائل وليس النهر والطريق
والقصير الحائل وقت الجلوس خاصة والحزم والظلمة موانع
فلو صلى الامام في محراب داخل او مقصورة غير مخرمة فصلوة
الجناحين باطلة ان لم يشاهد وامن يشاهد
توافق نظم الصلوتين فلا يقتدي في اليومية بنحو الكسوف
والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليومية
وعكسه وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل في مواضع
وبعض اليومية ببعض و مع نقص صلوة المأموم تخير
بين التسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زاد
فله الاقتداء في التتمة بمسبوق من المأمومين ويجب

بالاول ويمينه افضل ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه
واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان
تعدد تخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امت النساء
لم يتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل
نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم
ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان
امام الاصل ويكره النفل بعد الاقامة ووقت القيام عند
قد قامت وخايف فوت الركوع بالحاق يكبر مكانه ويسجد
ان شاء ويلحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم
فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد

صلوته

صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما ومؤتما
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده
اختيارا وتخصيص الامام لعذر فينوي الانفراد ولو نواه لا
لعذر جاز بحيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته
وان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزى بقراءة
الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي
جواز الاقتداء بمن علم بنجاسة ثوبه او بدنه تردد او جهه
المنع ولو منعت عن من تصلي مكشوفة الراس امكن جواز
الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص
كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التاخير ان رجى

زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث
استناب فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب المأمومون
فيبني النايب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة
في باقي الصلوة اما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما الظهر
بشروط زايدة على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا
ريب في اعتبار شرايط الامامة السالفة وفي الغيبة يجمعون
مع الامن ووجود نايب هو الفقيه الجامع للشرايط فينوون
الوجوب وان لم يتحتم وتجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس
لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم مع وجود باقي الشرايط
ولو احدث قدم من يتم ولا ينزع اثناء الجمعة الا ان يتيب [illegible]

امام

امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج
ولم يات بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة
قبله ان شرع عالما او ظانا ادراكها بشروطها والا اعاد
ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء
لا دايما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا
واحد اما قبله فيسقط ولو عادوا اعاد الخطبتين ان
لم يستمعوا الواجب منهما وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم
وفي العبد وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي
لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه وجبت
عليه اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض

المسبوق الامام راكعا فى الثانية ادرك الجمعة فيتم بعده عنه

ولو شك فى ادراكه راكعا فلا جمعة له والوحدة وتتحقق

بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا

بالتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة ان سبقت

احديهما ولو عينا ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا

الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج

ومع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه

فيعتبر فى الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة

فى الاولى والمنافقين فى الثانية ويحرم الاذان الثانى زمانا

والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان

وان

وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد ويستحب مؤكدا

الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى آخر السبت

وتقديما من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود

الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه

فى ثانية ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلوته ولو

اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين

بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجده قد ركع فى الثانية

جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين

السنن الحقيقية خمس فى الراس المضمضة والاستنشاق

والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس فى البدن

قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجا
ويجوز الوفرة فى الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب
السواك مؤكداً عند كل صلوة عرضاً ويكره فى الخلاء و
الحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم
الجمعة فان فاته ففى يوم الثلثا ويجوز مطلقا ويكره
بالاسنان ويستحب مؤكداً الخضاب ويتاكد للنساء وقد ورد
انه يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستحى منه
منكر ونكير وهو براءة له فى القبر والاحتجام غبا ويستحب
يوم الاربعا والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا
والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما   صلوة العيد

الفطر

الفطر والاضحى فيجب بشروط الجمعة على من يجب عليه وتسقط
عمن تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى
وقيل لا تشرع الجماعة ح والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام
الفطرة فى الفطر والاضحية فى الاضحى والاحوط القيام فيهما
ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ندبيتهما لاحد الفريقين وو
قتهما من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها
وهى ركعتان كغيرها من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة فى الاولى واربعا كذلك فى الثانية ويقنت بعد
كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه غير ان الماثور افضل
ويقول المؤذن فيهما وفى كل ما يجمع فيه غيرهما سوى الصلوة

على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة
والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده و
البروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبهما
كسوف الشمس وخسوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة
والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف
الكواكب ووقتهما في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء
على الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة
ومن ثم يكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا
بين التاقيت واعتبار سعته للفعل وتقضى حين
يجب الاداء مع الفوات عمدا ونسيانا لا جهلا ولا ان لم يستوعب

الاحتراق

الاحتراق ويقدم المضيق منهما ومن الحاضرة وجوبا فان
تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف قطعها
واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة
افضل   صلوة الطواف ركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما
عند مقام ابراهيم ع في المكان المعروف المعد لذلك الان
فلو منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما
رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما
الولي ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان
وجب ويستحب المبادرة بهما والاداء في ثيابهما ولا وقت
وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات   من صلوة

بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ويزيد الصفات
المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان شخصي كيوم
جمعة معين واخل به عمداً قضى وكفر ولا اتى به موسعاً
الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية الاداء والقضاء في الاول
خاصة ولو عين مكاناً انعقد مع المزية لا بدونها على
قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر فلو اتى به
بما هو ازيد مزية قيل يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين
عدداً تعين ويسلم بعد كل ركعتين ولو قيد اربعاً بتسليمة
صح لا خمساً الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة
وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد

وقت

وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشبه النذر العهد و
اليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط
العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفة
كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد
العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها
الاجزاء بمقدوره وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعلم
فيه تصريحاً ويحتمل وجوب ما يعد به متشاغلاً
من الصلوة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار
ونحوه لا انما روهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار و
سؤال الرحمة وتوفير المياه وماثوره افضل ويستحب في

هذه المملة مفصورة على ما فيه رضاه مصروفاً بحسبه و

يرضاه تمت وبالخير عمت وصلى الله على محمد وآله ما

دامت السموات والارض اتفق الفراغ من

كتابة هذه الرسالة في يوم الثلثاء

شهر الشوال سنة ثمانون الف

من الهجرة النبوية صلعم

الحقير الفقير الراجي للشفاعة النبي محمد تقي بن بهرام القمي

غفر الله لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

من جميع ذنوبهما وستر عيوبهما يا ارحم الراحمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بكرمه العميم
الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم على
عباده بارسال انبيائه المتطول عليهم بالتكليف المؤدي
الى احسن جزائه وصلى الله على سيد رسله في العالمين
محمد المصطفى وعترته الطاهرين اما بعد فهذا الكتاب
الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه
لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين مستمدين من الله
تعالى المعونة والتوفيق انه اكرم المعطين واجود المسئولين
ونبدأ بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

وفيه ابواب **الباب الاول** في المياه الماء على ضربين مطلق
ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن
سلبه

سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر ومطهر وباعتبار
وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما **الاول** الجاري كمياه
الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه
او رايحته فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده وحكم
ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر
حكمه **الثاني** الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره
كرا فصاعدا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد
من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة
لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان غيرته
نجس ويطهر بالقاء كر عليه دفعة واحدة حتى يزول تغيره وان
كان اقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد
اوصافه ويطهر بالقاء الكر دفعة عليه **الثالث** ماء البئر ان تغير
بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغير بالنزح والا فهو على
اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجا

والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء وعند الفراغ
والجمع بين الاحجار والماء ويكره له الجلوس في الشوارع
والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال
واستقبال الشمس والقمر والبول في ارض الصلبة ومواطن الهوام
وفي الماء واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك
والكلام الا بذكر الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام ويجب
عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه بالماء خاصة وغسل
مخرج الغائط مع التعدي وبدونه يجزي ثلثة احجار طاهرة
او ثلث خرق **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب سبعة
اشياء النية مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب
واستدامتها حكما حتى الفراغ وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس
الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو
عكس لم يجز ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره بالبلل من غير
استيناف

والضرورة والاستشفاء بالتربة الحسينية على مشرفها السلام

استيناف ماء جديد بما بقي مما يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو كان منكوسا والترتيب
على ما قلناه والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير
تأخير ويستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من
حدث النوم والبول ومرتين من حدث الغائط وثلثا
من الجنابة ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وتثنية الغسلات ووضع
الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين ان كان رجلا وفي المرأة
على باطنهما وبالعكس لهما في الثانية والدعاء عند كل فعل ويكره
التمندل والاستعانة ويحرم التولية **مسائل الاولى** لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن **الثانية** لو تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر وبالعكس لا الطهارة **الثالثة** لو شك
في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده ولو
انصرف لم يلتفت **الباب الثالث** في الغسل ويجب

بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل والموت وتستحب
لما يأتي فيها فصول **الفصل الاول** في الجنابة وهي تحصل بانزال
الماء الدافق مطلقا وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة او
في القبل او الدبر وان لم ينزل ويجب بها الغسل والواجب
فيه النية عند غسل اليدين او الرأس مستدامة الحكم وكذا استيعاب
الجسد وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والبداءة بالرأس
ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس
ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد والمضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع من الماء فما زاد وتخليل
ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة
القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه
او احد الائمة عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ووضع شيء فيها ويكره قراءة

ما زاد

ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله والاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث
في اثناء الغسل اعاد **الفصل الثاني** في الحيض وهو في الاغلب دم
اسود يخرج بحرقة وحرارة وما تراه بعد خمسين سنة ان لم تكن
قرشية ولا نبطية او بعد ستين ان كانت احداهما او قبل تسع
سنين مطلقا فليس بحيض واقله ثلاثة ايام متواليات واكثره
عشرة ايام وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت
المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدأة
او مضطربة ولها تمييز عملت عليه ولو فقدته رجعت المبتدأة الى
عادة اهلها فان فقدن او اختلفن فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات
العادة تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلاثة من الاول وعشرة من
الثاني والمضطربة تحيضت بسبعة او الثلاثة والعشرة في الشهرين
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين وقراءة
العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها ولو وطئ عمدا

رأسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالأشنان وان يوضأ
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب
تكفينه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وامساس
مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة
بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا ويزاد للمرأة
لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع و
التكفين بالقطن المحض وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل
وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا وان لم يوجد فاقله
ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير
الاكفان **الرابع** الصلوة عليه وهي تجب على كل ميت
مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولادهم ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا وتستحب على من نقص سنه عن ذلك

واولاهم

واولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من كل
احد والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب له التقدم مع
الشرائط والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية وكيفيتها
ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية افضلها ان يكبر و
يتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد الثانية ثم يدعوا
للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعوا للميت ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا ويدعا للمستضعفين ان كان منهم في الرابعة ولو
كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا وان لم يعرفه
سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر الخامسة
وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ولا
تشهد ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا **مسائل الاولى**
لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه **الثانية** تكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين **الثالثة** لو لم يصل على الميت
صلى على قبره يوما وليلة **الرابعة** يستحب ان يقف الامام عند

وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل مما يلي المراة
مما يلي القبلة **الخامسة** يجب ان يجعل راس الميت عن
يمين المصلي **السادس** الدفن والواجب ستره في الارض
عن هوام السباع وكتم رائحته عن الناس وان يضجع على
جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة او
مع احد جانبيها وتربيعها ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا
وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امراة واخذ الرجل من قبل
راسه والمراة عرضا وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد
افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله
وعند وضعه في اللحد والتحفي وحل الازرار وكشف الراس وحل
عقد الاكفان ووضع خده على التراب ووضع شيء من التربة
معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام و
شرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء دورا ووضع

اليدين

اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس ويكره
نزول ذوي الرحم واهالته التراب وفرش القبر بالساج
من غير ضرورة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين في قبر واحد
ونقله الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ولا
يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من مسلم
فتستدبر بها القبلة **خاتمة الاولى** الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى
عليه ويدفن بثيابه **الثانية** صدر الميت كالميت في جميع
احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن وكذا السقط
لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة وكذا السقط لدون الاربع
الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون والوصايا
وكفن المراة على زوجها وان كانت موسرة **الرابعة** الحرام
كالحلال الا في الكافور فلا يقربه **الخامسة** من مس ميتا من
الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة
منه فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل ولو

وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان وشق الازالة
وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
والقلنسوة ويكفي للمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله
في اليوم مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها ولو
جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب النجس بغيره
صلى في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب يصلي
عريانا اذا لم يجد غيره ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى
في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي حالة الصلوة
اعاد في الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة
وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض والابنية
والحصر والبواري والارض باطن الخف ولو لحس الاناء خنزير غسله
فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن الخمر
والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث
افضل ويحرم استعمال الاواني الذهب والفضة في الاكل

والشرب

والشرب وغيرها ويكره المفضض واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول

في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في اعدادها الفرائض
الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات في الحضر وفي
السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلاث فيهما
والعشاء الاخرة كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل
اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها للعصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة
الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط في
السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوة الواجبة الجمعة
والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والجنازة والمنذور وشبهه وما عدا ذلك فهو مسنون

الفصل الثاني في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار اداءها ثم تشترك الوقت بينها وبين
العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص
الوقت بالعصر واذا العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع
ركعات فيختص الوقت واذا غربت الشمس وحد غيبوبة الحمرة
المشرقية دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار اداءها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
اربع ركعات فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت
الصبح الى ان تطلع الشمس واما النوافل فوقت نافلة الظهر اذا
زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان صار كذلك
ولم يصل شيئا من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس
بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها
والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة

المغربية

المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة
بعد العشاء الاخيرة ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس
باربع ركعات زاحم بها الصبح والا قضاها ووقت ركعتي الفجر
بعد الفراغ من صلاة الليل وتاخيرها الى طلوعه افضل ولو طلع الفجر
زاحم بها الفريضة الى ان يطلع الحمرة المشرقية وفيه **مسائل الاولى**
يصلي الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة
والنوافل ما لم يدخل الفريضة **الثانية** يكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول
الا في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب **الثالثة**
تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير
الصلاة عن وقتها ولا تقديمها عليه **الفصل الثالث** في القبلة وهي
الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلي في الكعبة يستقبل
الى اي جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم

ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل ويكره الصلاة في الحمام
ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين
المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف
الوادي وجواد الطرق والفريضة في جوف الكعبة وبيوت
المجوس والنيران وان يكون بين يديه او الى احد جانبيه
امرأة تصلي او الى باب مفتوح او انسان يواجهه او نار مضرمة
او حائط ينز من بالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته
الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من
النجاسة ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة ولا يشترط
طهارة مساقط بقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود
مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب
فان فقد فعلى اليد الفصل السادس في الاذان والاقامة
وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع

الفصل السادس

رجلا

رجلا كان او امرأة ويشترط ان تسر المرأة ويتأكدان في الجهرية خصوصا
في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله
والتهليل يسقط منه مرة في اخره ويزيد قد قامت الصلاة مرتين
بعد حي على خير العمل فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا ولا يؤذن قبل
دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط
الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته فيهما مرتلا للاذان
محدرا للاقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون
ماشيا او راكبا مع القدرة والاعراب في اواخر الفصول
والكلام في خلالهما والترجيع بغير الاشعار ويحرم قول الصلاة خير

من النوم **الباب الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فهنا فصول **الفصل الاول** في الواجبات وهي ثمانية **الاول**
النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ويجب نية القربة والتعيين والوجوب
او الندب والاداء او القضاء واستدامة حكمها الى الفراغ
الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر
ولا يجزي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها
مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع
اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثالث** القيام وهو ركن
مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعدا ولو عجز صلى مضطجعا
بالايماء ولو عجز صلى مستلقيا **الرابع** القراءة ويجب الحمد
الحمد وسورة في الثنائية والاوليين من غيرها ولا يجزي الترجمة
ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ومع العجز يصلي بما يحسن
وان لم يحسن شيئا كبر الله وهلله والاخرس يحرك لسانه ويعقد
بها قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع

وصورته

وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب الجهر
بالصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات
في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر
بالبسملة في الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهريها
ويحرم قول آمين آخر الحمد ويبطل اختيارا **الخامس** الركوع ويجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن
ويجب ان ينحني قدر ان تصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز اتى
بالممكن والا اومأ وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح
مرة واحدة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينتصب
قائما مطمئنا ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على
ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه
والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع راسه سمع الله
لمن حمده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس**

كره ويستحب ال... بالمنقول حالمه في قواطع الصلوة و
يبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعمد الالتفات
الى ما ورائه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن
والقهقهه والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا
والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي
والفرقعة والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ
موضع السجود والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم
قطع الصلوة لغير الضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز
تسميت العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح **الباب**
الثالث في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول **الاول** في الجمعة
وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ومن شرطها السلطان العادل
او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان
المشتملتان على الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة

من القرآن

من القرآن والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل
من ثلثة اميال وتجب مع الشروط على كل مكلف ذكر
سليم من المرض والعمى والعرج وان لا يكون همّا ولا مسافرا
ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو
فاتت وجبت الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال
قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما الطهارة
وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مرتديا معتمّا معتمدا
على شيء والاصغاء اليها **مسائل الاولى** الاذان الثاني بدعة
الثانية يحرم البيع والشراء بعد النداء ولو باع انعقد
الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحب الجمعة **الرابعة**
يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الراس وقص الاظفار
واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار والتنظف
والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة **الفصل** الثاني في
صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب

جماعة وفرادى ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو
فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا
يقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها
ثم يكبر الخامسة للركوع ويستحب بها الاصحار ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
والخروج حافيا بسكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر **مسائل** الاول يكره
التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلم قبل خروجه
الثانية قيل التكبير الزائد واجب وكذا القنوت الثالثة
يجب الخطبتان بعدها الرابعة يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها
ويكره قبله **الفصل** الثالث في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف
السماء وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين

وكيفيتها

وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد والسورة او بعضها ثم يركع
ثم ينتصب قائما فان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا وسورة
او بعضها وهكذا الى ان يركع وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها
عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع
ثانيا كما صنع اولا وتشهد ويسلم ويستحب ان يقرأ فيها السور
الطوال ومساوات الركوع القيام والجماعة والاعادة مع بقاء
الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمس
مرات ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه
الى ابتداء الانجلاء وفي غيرهما مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاته
عمدا او نسيانا قضاها ولو كان جاهلا فان كان قد احترق
القرص كله قضاها والا فلا وان اتفقت وقت الفريضة الحاضرة
تخير ما لم يتضيق احديهما ولو تضيقت قدم الحاضرة ولا قضاء مع
عدم التفريط

الباب الرابع في صلوة المندوبة

لو ذكر ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاه الثالث الشك ان كان
في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية اعاد وكذا
لو لم يعلم كم صلى فان كان في فعل قد انتقل عنه الى غيره لم يلتفت
والا اتى به فان ذكر انه كان قد فعل استأنف ان كان ركنا
والا فلا ولو شك فيما زاد على الاولتين في الرباعية ولا ظن بنى
على الزائد واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلث او
بين الثلث والاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع
بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
مسائل الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام
ولا على المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا سهو في سهو الثانية
من سها في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز الثالثة
من تكلم ساهيا او قام في حال قعود او قعد في حال القيام او سلم

في

قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو بعد الصلوة ويقول
فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد خفيفا ويسلم
الخامسة المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او
فاتته بنوم او سكر وكان مسلما قضى وان كان مغمى عليه
جميع الوقت او كان كافرا فلا قضاء عليه والمرتد يقضي زمان
ردته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء السادسة اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة
تخير بينهما فان تضيقت الحاضرة تعينت السابعة الفوائت
ترتب كالحواضر الثامنة من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى
ثلاثا واربعا واثنين التاسعة الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا
والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما العاشرة يستحب قضاء
النوافل المرتبة ولو فاتت بمرض استحب ان يتصدق عن
كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد الباب السادس

في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة في
الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء
وتنعقد باثنين فصاعدا ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم
يمنع المشاهدة الا في المرأة ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به
ويجوز بالعكس ولا يتباعد الماموم بالخارج عن العادة من دون
صفوف ولو ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والا فلا
ولا يقرأ الماموم مع الامام المرضي ولا يتقدمه في الافعال ولا بد
من نية الايتمام ويجوز اختلافهما في الفرائض واذا كان الماموم
واحدا استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه
الا العاري فانه يجلس في وسطهم وكذا المرأة ولو صلين مع الرجال
تاخرن عنهم ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد ولا
يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان
صحيحه ولا المرأة رجلا ولا خنثى والهاشمي وصاحب المسجد وصاحب
المنزل اولى ويقدم الاقرأ فالافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح

وجها

وجها ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالا
جذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ويكره امامة من
يكرهه المأمومون والاعراب بالمهاجرين مسائل الاول لو احدث
الامام استناب لو مات او اغمي عليه قدموا اماما آخر الثانية
لو خاف الداخل فوات الركوع ركع ومشى ولحق بهم الثالثة
اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان في فريضة اتمها
نافلة ركعتين ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه الرابعة
لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه اول صلاته
فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته الخامسة يستحب عمارة
المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها والا
سراج فيها واعادة المستهدم ويجوز استعمال آلته في غيرها
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واخذها او بعضها في ملك
او طريق وادخال النجاسة اليها واخراج الحصى منها ويعاد
لو اخرج ويكره تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها

والحائر على ساكنيها السلام فانه يتخير فيها ولو اتم في غيرها عمدا اعاد
والجاهل لا يعيد والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر
بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر
بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم
ولو لم ينو قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك **كتاب**
الزكوة وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطر وفيها ابواب
باب الاول في شرائط الوجوب ووقته انما
تجب زكوة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فيه ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه
اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب
فيه ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج الزكوة حولا عنه
بعد وجوده ولا زكوة في الدين وزكوة القرض على المقترض ان تركه
بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط وكمال
الحول ولا يجوز التأخير مع المكنة فيضمن ولا تقديمها قبل وقت الوجوب

فان

فان دفع كان قرضا له وكان له استعادته او احتسابه
منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب في المال ولا
يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فيضمن ولو عدم
نقل ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج واما الضمان فشرط
اثنان الاسلام وامكان الاداء والكافر تسقط عنه بعد الاسلام
ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها **باب**
الثاني فيما يجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فيها
فصول **الاول** النعم تجب الزكوة في النعم الثلاثة الابل والبقر
والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا يكون عوامل
فنصب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشرة وفيها شاتان
ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه
ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست
واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست

وسبعون وفيها بنت لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون بالغا ما بلغ واما البقر فلها نصابان احدهما
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة
واما الغنم ففيها خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث
شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم اربع
مائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغت وما لا يتعلق به الزكوة
وهو ما بين النصابين يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي
الغنم عفوا واما السوم وهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلف
في اثناء الحول من نفسها او علفها مالكها استانف الحول
بعد العود الى السوم واما الحول فهو شرط في الجميع وهو احد عشر
شهرا بدخول الثاني عشر تجب الزكوة ولو تم النصاب قبل
الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط مسائل

الاول

الاول الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن والثني
من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض والتبيع هو الذي
كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين والحقة ما كملت
ثلثا ودخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة الثانية
لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ام الولد ولا ذات العوار ولا يعد الاكولة
ولا فحل الضراب ولو كانت ابدا مراضا اخذ منها الثالثة
من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض
الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة الفصل
الثاني في زكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيهما بشروط الحول
وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين بسكة المعاملة ونصاب
الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها
قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن
اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم

السادس الغارمون وهم المدينون في غير المعصية
السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة او قربة كالجهاد والحج
وبناء القناطر والمساجد الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في
الغربة وان كان غنيا في بلده والضيف اذا كان سفرهما
مباحا ويعتبر في الاولين الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ولو
اعطى المخالف شيئا اعاد مع الاستبصار وان لا يكونوا واجبي
النفقة عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا
من الخمس ويحل للهاشميين المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز
تخصيص واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها على الاصناف واقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول ولا حد لاكثره **باب الرابع**
في زكات الفطرة وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت
سنته عند هلال الشوال وتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في
رمضان ولا تؤخر عن العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها

الباب الرابع

ثم تلف

ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع
وجود المستحق وقدرها تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن
اربعة ارطال بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على
القوت ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعمن
يعول من مسلم وكافر وعبد وحر وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة
وتجب فيه النية والصرف الى مستحق زكوة المال والافضل صرفها الى
الامام ومع غيبته الى المامونين من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير
اقل من صاع ولا حد لاكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران
ويستحب للفقراء اخراجها **الباب الخامس** في الخمس وهو
واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح
التجارات والصناعات والزراعات والكنوز وارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز ويعتبر في
المعادن والكنوز عشرون دينارا وفي الغوص دينار وفي ارباح التجارات

وص

والصناعات والزراعات عن مؤونة سنته له ولعياله بقدر
الاقتصاد وضعت في الزايده ووقت الوجوب وقت حصول
هذه الاشياء ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله
وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين
وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحل عن البلد مع وجود المستحق
فيه ويجوز اختصاص بعض الطوايف الثلاثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان
وفي اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربت وباد اهلها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض اسلم اهلها من
غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات التي
لا ارباب لها والاجام وصوافي الملوك وقطايعهم غير
المغصوبه وميراث من لا وارث له والغنايم المأخوذة بغير
اذن الامام فهذه كلها للامام وابيح لنا المساكن والمتاجر
والمناكح

كتاب الصوم

وفيه ابواب

الاول الصوم وهو الامساك عن المفطرات مع النية

الزايده

باب الصوم

الاول

فان

فان نقص الصوم كرمضان كفت فيه القربه والا افتقر الى
التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال فاذا زالت
الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين
ثم قضاؤه ويجزي في رمضان نيته عن الشهر في اوله ويجوز تقدم نيته عليه
بيوم او يومين ويقبل الهلال ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان
فان اتفق انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى
الغروب **الباب** الثاني فيما يمسك عنه الصايم وهو قسمان
واجب وندب فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل
والدبر والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا والبقاء
على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى
يطلع الفجر وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار
بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها
وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو

رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعين والمندوب جميع ايام السنة
الا المنهي منه والمؤكد ستة عشر قسما اول خميس من كل شهر واول
اربعاء من عشره الثاني واخر خميس من عشره الثالث ويوم الغدير
والمباهلة ويوم المبعث ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويوم دحو الارض وعاشورا على وجه الحزن ويوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء واول ذي الحجة واول رجب وفي رجب كله وشعبان
كله وايام البيض وكل خميس وجمعة ويستحب الامساك وان لم يكن
صوما للمسافر والقادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برأ
كذلك والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه كذلك ولا
يصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف ولا المرأة
بدون اذن الزوج ولا الولد بدون اذن والده ولا المملوك
بدون اذن مولاه والمكروه النافلة سفرا والمدعو الى الطعام
وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال والمحرم صوم العيدين

وايام

وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال والواجب
في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب عامدا او يكون سفره اكثر من حضره
وهو كل ايام من ليس له في بلده مقام عشرة ايام مسائل
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق وهو رمضان وقضاؤه
والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم كفارة اذى حلق الرأس
وكفارة رمضان وجزاء الصيد ومرتب وهو كفارة اليمين
وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان
اذا افطر بعد الزوال الثانية كل صوم يجب فيه التتابع
الا النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة
في بدل الهدي الثالثة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
لعذر بنى وان كان لغيره استأنف الا من وجب عليه
شهران فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ومن وجب عليه

شهر فصام خمسة عشر يوما والثلاثة في بدل الهدي التمتع اذا صام
يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق **باب الرابع**
في المعذورين اذا حاضت المراة او نفست اي وقت
كان من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر امسكت
استحبابا وتقضيه ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر
صاما ذلك اليوم وجوبا والا فلا والمريض اذا برا او قدم المسافر
قبل الزوال ولم يفطرا امسكا وجوبا واجزاهما والا فلا ولو استمر
المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل
يوم بمد ولو برا بينهما وكان عازما على الصوم قضى ولا كفارة
وان تهاون قضى وتصدق وكفر عن كل يوم بمد وحكم ما زاد على كذلك
رمضانين ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم
يجزيهما وشرائط قصر الصلوة شرائط قصر الصوم والشيخ والشيخة
مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضيه
مع البرء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن تفطران وتقضيان

مع الصدقة

مع الصدقة ولو مات المريض في مرضه استحب له القضاء ولو
مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي وهو
اكبر اولاده الذكور وجوبا ولو كان له وليان تحاصا ويقضي عن المراة
ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو
كان عليه شهران قضى الولي شهرا ويتصدق من مال الميت عن الآخر
باب الخامس في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة
او مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم او جامع الكوفة والبصرة خاصة
وشرطها النية والصوم وايقاع ثلثة ايام فما زاد وهو واجب
وندب فالواجب ما اوجب بالنذر وشبهه والندب
ما يتبرع به فاذا مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
او طاعة كتشييع اخ او عيادة مريض وصلوة جنازة واقامة شهادة
ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي خارج المسجد
الا بمكة ويستحب له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء
والبيع والشراء وشم الطيب والجدال ويفسده كل ما يفسد الصوم ولو

عمرة مفردة بعد الاحلال والقارن كذلك لكنه يسوق الهدي عند
احرامه وشرط التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعدة وذو الحجة واتيان الحج والعمرة في عام واحد والشار
احرام الحج من مكة وشرط الباقين النية ووقوعه في اشهر الحج
وعقد الاحرام من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات
ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات لكنهما يجددان
التلبية عند كل طواف استحبابا ويجب على المتمتع الهدي
ولا يجب على الباقين **باب الثالث** في الاحرام وانما يصح
من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ و
اوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجوز عبورها الا محرما و
لاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل
الشام اختيارا ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولحج
التمتع مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته
وفخ للصبيان ومن حج على طريق احرم من ميقات اهله ولا

يجوز

يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو تجاوزها متعمدا رجع واحرم
من موضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى يكمل مناسكه صح حجه
على رواية والواجب في الاحرام النية واستدامتها حكما والتلبيات
الاربع للمتمتع والمفرد والاشعار او التقليد للقارن وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة والمندوب توفير
شعر الرأس للمتمتع من اول ذي القعدة وتنظيف الجسد
وقص الاظفار واخذ الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة
والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات
او ركعتين ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء
على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط
وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال
يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للمعتمر والاحرام في القطن
المحض واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض

منه باب الرابع في تروك الاحرام والواجب
اربعة عشر تركا صيد البر وامساكه واكله والاشارة اليه والاغلاق
عليه وذبحه والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له
ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب والمخيط للرجال
وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو
قول والله وبلى والله وقتل هوام الجسد وازالة الشعر من غير ضرورة
واستعمال الدهن وتغطية الراس للرجل والتظليل سائرا وقص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والا
ذخر والنخل ويكره الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس
الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد ولبس السلاح اختيارا على
اجد القولين في ذلك كله والنقاب للمرأة والاحرام في الثياب
الوسخة والمعلمة والحنا للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال
الرياحين ويكره حك الجسد والسواك ما لم يدم باب
الخامس في كفارات الاحرام وفيه فصلان الاول في كفارة

الصيد

الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر وهو
ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة ومع العجز
يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان
وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز عنه صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش
وحماره بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا
لكل مسكين مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له فان عجز
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي
والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز
صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام
اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل واذا لم يتحرك ارسل
فحولة في الاناث بعددها فالنتاج هدي لبيت الله
فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز

جامع في الاحرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها
واتمامها ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء
عليه وان كان بشهوة فامنى فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد
المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان الثانية من الطيب
كرمه شاة سواء الضبع والاطلاء والبخور والاكل ولا بأس بخلوق
الكعبة الثالثة في تعليم كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه
شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا قلم
المستفتي فادمى اصبعه شاة الرابعة في لبس المخيط شاة
وان كان لضرورة الخامسة في حلق الشعر شاة او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدّ او صيام ثلثة ايام وان كان مضطرا السادسة
في نتف الابطين شاة واحدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط
من رأسه او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام وان
كان في الوضوء فلا شيء عليه السابعة في التظليل سائرا شاة

وكذا

وكذا في الراس وان كان لضرورة الثامنة في الجدال
صادقا ثلثا شاة وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة
ولو ثلث فبدنة التاسعة في الدهن الطيب وقلع الضرس
شاة العاشرة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمته الحادية عشر يتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس مع
اختلاف المجلس والطيب كذلك الثانية عشر لا كفارة
على الجاهل والناسي الا في الصيد باب السادس في الطواف
وهو واجب مرة في عمرة التمتع بها ومرتين في حجه وفي كل
واحد من عمرتي الباقين مرتين وكذا في حجهما ويشترط فيها
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في
الرجل ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر
والختم به وجعل البيت على يساره وادخال الحجر فيه ويكون بين
المقام والبيت وصلوة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام
ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد ومضغ الاذخر

ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل من بئر
ميمون او فخ واستلام الحجر في كل شوط وتقبيله او الايماء
اليه والدعاء عند استلام الحجر وفي الطواف والتزام المستجار
ووضع الخد عليه والبطن والدعاء واستلام ركن اليماني وباقي
الاركان والطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن
فثلثمائة وستين شوطا والطواف ركن من تركه عمدا بطل
حجه وناسيا ياتي به ومع التعذر يستنيب ولو شك في
عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان كان
فيما دون السبع والا قطع ولو ذكر في الطواف الفريضة عدم الطهارة
اعاده ولو قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو
زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل السعي
والمندوب بعده ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف
اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استانف
وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة ولا يجوز تقديم طواف

حج المتمتع وسعيه على الوقوف الا لخائف الحيض ولو حاضت قبله
انتظرت الوقوف فان لم تطهر للطواف تنقلها وصارت
حجها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان
تجاوز النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك
ثم قضت الفائتة بعد طهرها والا فحكمها حكم من لم تطف والمستحاضة
اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة

الرابع في السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية
والبداءة في الصفا والمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا
اليه شوطان ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والاغتسال من دلو المقابل الحجر والخروج من باب الصفا
والصعود عليها واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعا والدعاء
والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين فاتيه
من وادي محسر والدعاء والسعي ماشيا وهو ركن يبطل الحج
بتركه عمدا لا سهوا ويعيد لو لم يحصل عدد اشواطه ولو قطعه لقضاء

وافاضتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو فاته لضرورة فالى الزوال ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا
كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف
الافاضة قبله وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر
وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا ونهارا عمدا بطل حجه ولو كان
ناسيا وادرك عرفة صح حجه مسائل الاول وقت الوقوف
الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها والاضطراري
الى الزوال فان ادرك احد الموقفين اختيارا او فاته الاخر لضرورة
صح حجه وان ادرك الاضطرارين معا فاته الحج على قول اما لو ادرك
احدهما فانه يبطل حجه اجماعا الثانية من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويحل بالعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب
الثالثة يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطء المشعر
بالرجل للصرورة والصعود على القزح وذكر الله عليه الرابعة
يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم كان

على المشعر جيد **فصل** الرابع في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى
ثلثة احدها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات يلتقط من الحرم ابكارا
مع النية واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميا ويستحب ان يكون الرخوة
برشا بقدر الانملة والملتقطة لا المكسرة ولا الصلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة
والتباعد بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا
وان يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز
الرمي عن العليل الثاني الذبح ويجب بعد الرمي الذبح مرتبا وهو
الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل وللمولى الزام المملوك
بالصوم او ان يهدي عنه فان اعتق قبل احد الموقفين
لزمه الهدي مع القدرة والاصام ويجب فيه النية وذبحه بمنى
يوم النحر وعدم المشاركة في الواجب وان يكون من النعم ثنيا
قد دخل في السادسة ان كان من البدن وفي الثانية
ان كان من البقر والغنم ويجزي من الضأن الجذع تاما غير
مهزول بحيث لا يكون على كليتيها شحم ويستحب ان يكون سمينة

قد عرّف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمولد

عند الذبح وان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو

فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة ولو

فقد صام ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج

ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى واما هدي القران فيجب

ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب

الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده فاذا هلك هدي القران

فيجب ~~ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج~~ لم يلزمه اقامة بدله الا ان يكون

مضمونا ولا تتعين الصدقة الا بالنذر ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب

واما الاضحية فمستحبة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا

كالكفارات وجب كذا في الارشاد ووقتها يوم النحر وثلثة

بعده بمنى ويومين في غيرها ويجزي هدي المتمتع عنها فلو فقدها تصدق

بثمنها ويكره التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود والثلث الحلق

ويجب

ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل

ويتأكد للصرورة والملبد ويتعين في المرأة التقصير ولو رحل قبل الحلق

او التقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان

وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن فيها استحبابا ومن ليس على

رأسه شعر يمر الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف

قبله عمدا كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فاذا حلق

او قصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة

حل الطيب ويحل النساء بطوافهن **فصل** الخامس في بقية المناسك

فاذا تحلل بمنى مضى ليومه او غده الى مكة ان كان متمتعا ويجوز

للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلي ركعته

ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء وكل ذلك سبعا ويصلي ركعتيه

وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة وطواف النساء واجب

على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها

ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجبا ويرمي في

تجزئ عنها ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز
في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد
المرتضى رحمه الله **باب** العاشر في المحصور والمصدود
المصدود هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل
من كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين
ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي
ونية التحلل ويجزئ الهدي السياق عنه والمعتمر المصدود كـ
الحاج والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه اذا لم يكن قد
ساق والا اقتصر على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان
كان حاجا ومكة ان كان معتمرا قصر واحل من كل شيء
الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف
طواف النساء عنه ان كان ندبا ولو زال العذر التحق فان
ادرك احد الموقفين صح حجه والا فلا

كتاب الجهاد

وفيه فصول **فصل** الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية

بشرط

كتاب الجهاد

الفصل

بشروط تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون
هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه
اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه
فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة
ويجوز لغير العاجز ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زادت
كانت جهادا ويجب بالنذر وشبهه **فصل** الثاني فيمن يجب
جهاده وهم ثلثة اصناف الاول اليهود والنصارى والمجوس
وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا بشرائط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب
الخمر وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام
المسلمين فان التزموا بهذه الشرائط كف عنهم ولا حد للجزية بل الى
ما يراه الامام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز
وضعها على رؤوسهم او اراضيهم ولو اسلموا سقطت عنهم ولو مات الذمي
بعد الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ويستحقها

المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
ويجوز تجديدها ولا يجوز ان يعلو الذمي ببنائه على بناء المسلم ويجوز
ما ابتاعه من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخلوا المساجد الثاني
من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه الا الاسلام
ويبدأ بقتال الاقرب والاشد خطرا وانما يحاربون بعد الدعاء
من الامام او من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا حل قتالهم
ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام ويمضي ذمام آحاد المسلمين
وان كان عبدا لآحاد المشركين ويرد من دخل بشبهة الامان
الى مأمنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف
من المسلمين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة بسائر
انواع الحرب الا بالقاء السم في بلادهم ولو تترسوا بالصغار والنساء
والمسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا تقتل النساء وان عاون
الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده
الصغار من السبي وماله من الاخذ ما ينقل ويحول واما الارضون والعقارات

فمن الغنائم

فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه
الثالث البغاة وهم كل من خرج على الامام العادل ويجب قتاله
مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا وهم قسمان
من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا
يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم فصل
الثالث في قسمة الغنائم جميع ما يغنم في بلاد الشرك يخرج منه
ما يشرطه الامام كالجعائل والرضخ وهو عطاء قليل والاجر وما يصطفيه
الامام ثم تخميس الباقي واربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل
ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ومن ولد بعد الحيازة
وقبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ولا يفضل احد على
غيره لشرفه او شدة بلائه ويقسم ما يغنم في المراكب بهذه القسمة
ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخوله في المعركة

لا يقيمها الا بامره ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته
اذا امن من الضرر وللفقهاء اقامتها حالة الغيبة مع الامن
ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى والحكم بين الناس
مع الشرائط للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان
اضطر الى ذلك عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل
العادل ولو الزمه وجبت ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره لا بدونه جاز ويجتهد
في انفاذ الحكم بالحق **كتاب المتاجر** وفيه فصول
فصل الاول في التجارة قد تجب اذا لم يكن للانسان
معيشة سواها وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة
على عياله وقد تكره كالمحتكر وقد تباح بان لا يحتاج اليها
ولا ضرر في فعلها وقد تحرم اذا كانت في محرم وهو اصناف
الاول يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل
مسكر والفقاع والميتة والدم والكلاب الا كلب الصيد والماشية

والحائط

والحائط والزرع والدهن النجس الا للاستصباح به تحت
السماء الثاني يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود
والزمر والاصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد
والاربعة عشر الثالث يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة
على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات
والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره
بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط الرابع ما لا ينتفع به
يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية
كالجري والسلاحف والطافي ولا باس بالسباع الخامس
يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء في غير العرس
والنوح بالباطل ولا باس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة والكهانة
والشعبدة والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد
والمصاحف ومعاونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية السادس

ما يجب فعله يحرم التكسب به كالاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم
والاجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال
وكذا الاذان واما المكروهة فالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق والزباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة
الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
وما ياخذه السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان لم يكن
مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها والا حلت
ومن امر بصرف مال الى قبيلة وعين له لم يجز التعدي والا
جاز له ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على قول **فصل**
الثاني في آداب التجارة يجب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع
وفاسده ويسلم من الربا وان يستوي بين المتبايعين ويقيل
المستقيل ويتشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى وياخذ
الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري وكتمان
العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمن

من غير

ضرورة وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول
والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لبادي وتلقي الركبان
وحده اربعة فراسخ فما دون وثبت الخيار مع الغبن الفاحش
والنجش وهو الزيادة من واطاه البايع والاحتكار وهو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن
مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه **فصل** الثالث
في عقد البيع وهو الايجاب كقولك بعتك والقبول وهو
اشتريت وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب
والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد غيرهم على
الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك
في الاجازة والمشتري مع فسخ المالك الخيار ويشترط في الكيل

بل لهما ان يشترطا معا بشرط ان يكون المدة مضبوطة
ويجوز اشتراطه لاحدهما ولهما او لثالث واشتراط
مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع مبيع فان وجدت ولم
يأت بالثمن كما مر لازم البيع والتلف من المشتري
في المدة والنماء له الرابع خيار الغبن وهو ان يبيع بدون
ثمن المثل او يشتري باكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا
يتغابن الناس فيه فخيار المغبون الفسخ الخامس خيار
التاخير لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو
احق بالسلعة وان مضت كانت للبايع الفسخ وان
تلف السلعة كانت من مال البايع على كل حال وما لا بقاء له
كالاطعمة والفواكه ثبت الخيار فيه يوما السادس خيار الرؤية
من اشترى شيئا موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار
الفسخ اذا وجد دون الوصف ولو لم يشاهد البايع وباعه
بالوصف فظهر الاجود كان الخيار للبايع السابع خيار العيب

وسياتي

وسياتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض
كان من مال البايع وان تعيب تخير المشتري بين الرد
والامساك بالارش فصل الخامس في العيوب
وهي كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق
المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة وان تبرأ
من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري
بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف فان كان
قد تصرف او تحدث فيه عيب عنده ثبت الارش
خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضا ولو باع
شيئين صفقة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش
او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة
لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الآخر والتصرف
يبطل رد المعيب الا الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشر
القيمة والحلب في الشاه المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان

فقد المثل ولو ادعى البايع التبرأ من العيوب ولا بينة
فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم
العيب على العقد فالقول قول البايع مع يمينه فصل
السادس في النقد والنسيه والمرابحة اطلاق العقد تقتضي حلول
الثمن فان شرطا تاجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة وكذا
لو باعه بثمن حالا وبازيد موجلا ولو باع نسيئة ثم اشتريه
قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغير جنسه
حالا وموجلا صح مع عدم الشرط ولو اشتريه بعد حلوله جاز
بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاقرب جوازه
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو حل ودفع
وجب القبض فلو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب
الحق ولو اشتري نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باع
مرابحة فاذا اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن
حالا واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو

المشتري امتعة صفقة بثمن لم يخبر ببيع افراده مرابحة بالتقويم
الا بعد الاعلام فصل السابع فيما يدخل في المبيع من
باع ارضا دخل فيه النخل والشجر مع الشرط والا فلا ويدخل
لو قال بعتكها وما اغلق عليه بابها ويدخل في الدار الاعلى والاسفل
الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبايع ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع
من غير شرط ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج
عنها ومدى جرائدها من الارض فصل الثامن في التسليم وهو
التخلية فيما لا ينقل والكيل والوزن فيما يكال او يوزن
والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو واجب على
البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا و
يجب التسليم مفرغا ويكره بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون
طعاما فلا يجوز الا تولية والقول قول البايع في عدم النقصان
مع حضور المشتري في الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة ولو

وبالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والمصوغ من الجوهرين
ان امكن تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا بيع بالناقص ومع
التساوي يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز
ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري
درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على الاشكال ولا ينسحب
على غيره **فصل** العاشر في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمار قبل ظهورها
ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او
عامين ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان
جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البساتين اذا ادرك احدهما
وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا او قصيلا وعلى المشتري
قطعه فان ترك طالبه البايع باجرة الارض مدة التبقية وبيع
قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز
او يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات ويجوز ان يستثني

حصة

حصة مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان خاست
سقط من الثنيا بحسابه والمحاقلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز
ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بوزن معلوم ومن مر بثمرة النخل لا
قصدا له جاز ان ياكل من غير استصحاب ولا افساد **فصل**
الحادي عشر في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر
ملك المشتري عليه الا الآبق منفردا او ام الولد مع وجود ولدها او انتفاء
ثمنها او القدرة عليه او يكون العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا
وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا وكذا
المراة في العمودين فينعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافرا
والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان المشاعة
ولو شرط احد الشريكين الراس والجلد بماله كان له نسبة ماله
لا ما شرط ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركة صح ولزمه نصف الثمن
ولو شرط راس المال لم يلزم الشرط ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك

لم يلزم الشرط وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
ممن تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرء وجب على المشتري
ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبراة وامة المرأة ولا يطأ الحامل
قبلا الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل وان لم يعزل
كره بيع ولدها ويستحب تغير اسمه واطعام شيئا من الحلاوة والعقيقة
عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ويكره التفرقة بين الام
والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك
وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه
حيا ويرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالما بالغصب وقت البيع
ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا بنت الظالم واخته
وغيرها من اقاربه ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح
ردها على البائع واسترجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها
الى الحاكم ولو دفع الى مملوك غيره مالا ليشتري نسمة و
يعتقها ويحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل واحد من الثلثة شراءه

من ماله فالقول قول صاحب المملوك مع عدم البينة ولو وطي الشريك
جارية الشركة حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد
الولد حرا وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى
كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان

فصل الثاني عشر في السلف وشرطه ذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي
وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان
وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع
من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض فلو دفع دون
الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه في
وقته بصفته او ازيد منها وجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ
ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل امرأة معينة او ثمرة
نخل بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع وبايع الامتعة على البائع
واجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع

عليه المباشره ولو منع الموجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت
ولو منعه الظالم بعد القبض صحت ويرجع المستاجر على الظالم ولو انهدم
المسكن من غير تفريط فسخ المستاجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجره
او الزم المالك بالعماره والقول قول منكر الاجاره مع عدم بينة المدعي
وقول المستاجر وكل موضع يبطل فيه الاجاره تثبت فيه اجرة المثل
ويصح اجارة المشاع ويضمن الصانع بالجنايه وان كان حاذقا كالقصار
يخرق الثوب **فصل** الثاني في المزارعة والمساقات وهما عقد
ان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ والتقايل اما المزارعة فشروطها
خمسة العقد من اهله وان يكون النما مشاعا والاجل المعلوم وتعين الحصة
بالجزء المشاع وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه وبغيره
او بالشركة ما لم يشترط عليه والخرص جائز من الطرفين فان
اتفقا كان مشروطا بالسلامه واذا بطلت المزارعة او لم يزرع العامل
يثبت اجرة المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير منها وان
يشترط مع الحصه ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت

ولو غرق

ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضا وكذا لو استاجرها واما المساقات
فشروطها ستة العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول الثمرة
فيها وتعين الحصة وشياعها وان يكون على اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة
بالعمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة
وعلى المالك بناء الجدار وعمل النواضح والخراج ومع بطلانها
يثبت للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على العامل مع الحصة
ذهبا او فضة كره ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة **فصل**
الثالث في الجعالة ولا بد فيها من الايجاب كقوله من رد عبدي
او فعل كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان
كان مجهولا فان كان العوض معلوما لزم بالفعل والا فاجرة المثل
الا في البعير والآبق يوجدان في المصر ففي كل واحد دينار وفي غيره
اربعة دنانير ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه مع العمل ويستحق الجعل
بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ دون اجرة ما عمل

ويعين ما للمنافر من الجعالتين ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه
فللجميع الجعل ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من
مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم
الجعل وفي تعين المجعول فيه وفي القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة
المثل والمدعي وفي عدم السعي **فصل** الرابع في السبق والرماية
ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب
والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان
يكون العوض دينا او عينا وان يبذله الاجنبي او احدهما او من
بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد
في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعين الدابة وتساويهما
في احتمال السبق ويفتقر في الرمي الى الرشق والاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعين
السهم ولا القوس ولو قالا من سبق منا او من المحلل فله العوضان
فمن سبق من الثلاثة فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما

والمحلل

والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد
فللاجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل
السبق بتقديم العنق والكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة
فصل الخامس في الشركة وانما تصح في الاموال دون الاعمال
فلكل اجرة عمله والوجوه والمفاوضة ويتحقق باستحقاق الشخصين فما
زاد عينا واحدة او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز
بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله ولو اشترط التساوي
مع اختلاف المالين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف احدهما بدون
اذن الاخر ويقتصر على المأذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجاب الممتنع
عنها مع المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والا
فحوط حضور قاسم وليس شرطا والشريك امين ولا تصح موجله
وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد الشريكين
المطالبة باقامة راس المال وانما تصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة
الوقف ويجوز قسمته من المطلق **فصل** السادس في المضاربة

مع قول المالك في الرد وتصح الاعادة للرهن وله المطالبة بالافتكاك

بعد المدة **فصل** التاسع في اللقطة يشترط في ملتقط اللقيط التكليف

والاسلام والحرية واذن المولى في المملوك فان كان في

دار الاسلام فهو حر والا فرق ووارثه الاول الامام

مع عدم الوارث وهو عاقلة ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل

وينفق عليه السلطان فان تعذر انفق الملتقط ويرجع عليه به مع

نيته لا بدونها ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله اجبر على

اخذه ولو كان مملوكا رد على مولاه فان ابق او تلف من غير

تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو تملك

المائدة عليه ويكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يؤخذ البعير

في كلاء وماء ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد ويملكه الآخذ

ويؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة مع التلف وينفق مع تعذر

السلطان ويرجع بها ولو انتفع بها تقاص واذا حال الحول

على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو نوى التمليك ضمن ويكره

اخذ اللقطة

اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها وان كانت

درهما فما زاد عرفها حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده

ولا ضمان او استبقاها امانة وان كانت في غيره فان نوى التملك

جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا ضمان ولو كانت

مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم ولا

ضمان ويكره له اخذ ما تقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة

فلواجده فلو كان في مملوك عرف المالك فان عرفه فهو له

والا فلواجده وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى الولي التعريف

اذا التقط الطفل والمجنون ويكفي تعريف العبد في تملك المولى

وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب ولا يشترط فيه التوالي ولا

يكفي الوصف بل لا بد من البينة والملتقط امين **فصل** العاشر

في الغصب وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير

ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا

مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل ضمن الحمل ولو منع المالك

من امساك الدابة المرسلة او من القعود على بساط لم يضمن ولو غصب
من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر
الا ان يكون صغيرا ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه
اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا
فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتها
عندهم مع الاستتار لا للمسلم ويجب رد المغصوب فان
تعيب ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله فان تعذر ضمن قيمته
يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمنه باعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف على اشكال ولو زادت للسوق لم يضمنها مع الرد
ولو زادت للصفة ضمنها ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها
ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجب فعليه الارش ولو زادت
العين باثره رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليس له
الرجوع بارش نقصان عليه ولو غصب عبدا وجنى عليه لكمال قيمة
رده مع الارش على قول ولو امتزج المغصوب بمساويه او باجود

رده ولو كان بادون ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشتراه
جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضا عما لا نفع
في مقابلته او كان على اشكال ولو كان عالما فلا رجوع بشي ولو زرع
الغاصب المغصوب كان الزرع له وعليه اجرة والقول قول الغاصب
في القيمة مع اليمين وتعذر البينة **فصل** الحادي عشر في احياء الموات
لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا فيما فيه صلاحه كالطريق
والنهر والمراح وحد الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحة سبع اذرع
وحريم بئر المعطن اربعون والناضح ستون والعين في الرخوة الف
وفي الصلبة خمسمائة ويحبس النهر للاعلى الى الكعب في النخل وللقدم للشجر
وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه وللمالك ان
يحمي المرعى في ملكه وللامام مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن
صاحب الرحى المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع ما في القنوات والا
نهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة ما لم تضر
بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب ويشترك المتقدم

الفصل

وان عتق وعزيم المملوك كوزاما المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان
لهالزم المولى وان كان لغيرها تبع به بعد العتق **فصل** الثاني
في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط
الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
بيعه على حق ثابت في الذمة عينا كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك
على الاجازة ولو ضمهما لزم في ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل
ليس رهنا للحمل وان تجدد فوايد الرهن للمالك ورهن احد الدينين
ليس رهنا على الآخر ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول
رهنا عليهما صح وللولي ان يرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن
والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه ولو شرط وكالة
المرتهن لم ينعزل مادام حيا ولو اوصى اليه لزم والراهن وموروثه
والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به مثله ان كان مثليا
والا قيمته يوم القبض والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا
قدر الدين وهو احق من باقي الغرماء ولو فضل من الدين شارك

الفاضل

في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه ولو
تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة ولو اذن
الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده ولو
خاف جحود الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي من الرهن مما
في يده والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الآخر الرهن
فصل الثالث في الحجر واسبابه ستة الاول الصغر فالصغير
ممنوع من التصرف الا مع البلوغ ويعلم الاول بالانبات او الاحتلام
او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الانثى والثاني باصلاح
ماله عند اختياره بحيث يسلم من المغابنات ويقع افعاله على الوجه
الملايم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان طعن في السن ويثبت في الرجال
الثاني الجنون ولا يصح تصرف المجنون الا في اوقات افاقته الثالث
السفه ويحجر عليه في ماله خاصة الرابع الملك ولا ينفذ تصرف المملوك
بدون اذن مولاه ولو ملكه ولو ملكه شيئا لم يملكه على الاصح الخامس
المرض ويمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها كذلك

او مات في مرضه السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت
ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة اربابها الحجر و
اذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر باقيا فلو اقرض بعده
او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف
مال غيره شارك صاحبه وكذا لو اقر بدين سابق ولو وجد عين
ماله بها وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي او الادون والا
في الضرب مع الغرماء ولا اختصاص في مال الميت مع قصور
التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص
وللشفيع اخذ الشقص ويضرب البايع مع الغرماء **مسائل** الاولى
لو افلس بثمن ام الولد بيعت او اخذها البايع الثانية لا يحل
مطالبة المعسر ولا الزامه بالتكسب ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته
الثالثة لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه دين
حل ولا يحل بموت صاحبه الرابعة ينفق عليه من ماله الى يوم
القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن الخامسة تقسم المال

على الديون

مسائل

على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت
وشاركهم ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء السادسة
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقدا فللوصي
فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة **فصل**
الرابع في الضمان وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضا الضامن
والمضمون له ويبرأ المضمون عنه وان كره وينتقل المال الى الضامن
فان كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح
والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا وبالعكس
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله ولا يشترط
العلم بقدر المضمون به ويلزم ما يقوم به بالبينة خاصة ولو ضمن المملوك
بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق ولا بد في الحق من الثبوت سواء
كان لازما او آيلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد
لا بتجدد فسخه واما الحوالة فيشترط فيها رضا الثلثة ولا تجب قبولها
ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان مليا

او مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو قال كذا درهم فمائة وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون هذا مع معرفة والا فله التفسير ولو قال مائة مؤجلة او من
ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او ابتعته بخيار فالقول قول الغريم مع اليمين
ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل ويسقط بقدر قيمة المنفصل
ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء
في درهم ودرهم الا درهما ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية
ولو قال عشرة ينقص واحدا لم يقبل ولو قال هذا لفلان بل لفلان
كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن والكيل
الى عادة البلد ومع التعدد الى تفسيره ولو اقر بالمظروف لم يدخل
الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان ولو قال قفيز حنطة
بل قفيزان لزمه اثنان ولو كان اذا جاء راس الشهر فله على
الف او بالعكس لزمه بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على
اقله ولو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاه الآخر

كانا

كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو ابهم المقر به ثم عين فانكر المقر
له انتزع عنها الحاكم او اقره في يده بعد يمينه وكذا لو انكر المقر
له بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد
كان له الاحلاف **مسائل** الاولى يشترط في الاقرار بالولد
امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق
الصغير ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير التصديق وفي
غير الولد ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى
التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
الثانية لو اقر الوارث باولى منه دفع ما في يده اليه ولو كان
مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت
الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم اقر باولى من المقر له فان صدقه
دفع الى الثالث والا الى الثاني ويغرم للثالث ولو اقر الولد
باخ ثم اقر بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث
النصف وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت

ووقف

الى النكاره الثالث يثبت النسب بشهادة عدلين لا بشهادة
رجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين كان اولى منهما وثبت النسب ولو كانا فاسقين
ثبت الميراث دون النسب **فصل** السابع في الوكالة
ولا بد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا او متأخرا
والتنجيز وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل ولما يعلم
ينعزل بطل تصرفه مع علمه بالعزل وتبطل بالموت والجنون
والاغماء وتلف متعلقها او فعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض
الشارع بايقاعه مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في
تخصيص السوق ولو عمم التصرف صح من المصلحة الا في الاقرار والا
طلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم
المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء والرد بالعيب ولا يقتضي
وكالة الحكومة القبض ويشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ولو
توكل العبد او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذن الموكل

وللحاكم

وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوي المروآت التوكيل
ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل الا بتعد او تفريط ولا تبطل
وكالته به والقول قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه وفي العزل والعلم
به والتلف والتصرف وفي الرد قولان والقول قول منكر الوكالة
وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين فان وجدت
العين استعيدت وان فقدت او تعذرت فالمثل او القيمة
ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل
المهر وقيل نصفه ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه في الوكالة ولو وكل
اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يأذن لهما ولا تثبت
الا بشاهدين ولو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول **فصل** الاول
في الهبة وانما تصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة بايجاب
وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء ولا يشترط
في القبض اذن الواهب الا ان يهبه ما في يده وللاب والجد ولاية

واقبض لم يصح ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف
الثابتة نفقة والمملوك على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق
وكان نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا ان يقتل
قصاصا ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه الا في القود ولو وقف
على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات والذكور
والاناث ولو قال لمن انتسب الي فهو لاولاد البنين خاصة
على قول الى [illegible] كلما يشترط الواقف من الاشياء
السائغة لازم السادسة في السكنى والعمرى لا بد من الايجاب
والقبول والقبض وليست ناقلة فان عين مدة لزمت ولو مات
المالك قبلها وكذا لو قال له عمرك فاذا مات الساكن بطلت
ولو قال مدة حيوتي بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل
حقه الى ورثته مدة حياته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء
ولو باع المسكن لم تبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت
عادته باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له

الاسكان

اسكان غيره بدون الاذن والاجارة وكلما يصح وقفه يصح اعماره
كالملك والعبد والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة بيوت
العبادة او في سبيل الله لزم ما دام العين باقية **فصل** الثالث
في الوصية وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفي الاشارة
والكتابة مع قرينة الارادة والتعذر لفظا ولا يجب العمل بما
يوجد بخطه وانما تصح في التبرع فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة لم
تصح وله الرجوع فيها ولو يشترط صح وتصرف الموصي ووجود الموصى
له والتكليف والاسلام في الوصي والملك في الموصى به
ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية
صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي دون الحربي
ولمملوكه وام ولده ومدبره ومكاتبه لا لمملوك الغير وللمكاتب فيما
تحرر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له
وان زاد اعطي الفاضل وان نقص استسعي فيه وام الولد كذلك
لا من النصيب ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو نجز

العتق وليس له غيره صح ان كانت قيمته ضعف الدين ويسعى
للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى لذكور
واناث تسوّى ولا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى
لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران وابن السبيل
والبر والفقير كما لو وقف ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت
لورثته وان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ويصح الوصية
بالحمل ويستحب الوصية للتوبة(?) وان كان وارثا واذا اوصى
عدل ففسق بطلت ويصح ان يوصي الى المراة والصبي بشرط انضمامه
الى الكامل والى المملوك باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى
ان يبلغ الصبي ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو
سائغ ولو اوصى الى كافر او الى مسلم صح ولو اوصى الى اثنين دفعة
وشرط الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم
على الاجتماع لو تشاحا فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما ضم
اليه ولو شرط الانفراد جاز التصرف لكل منهما ويجوز الاقتسام

واذا بلغ

واذا بلغ الموصي ردّ الموصى اليه صح الرد والا فلا ولو خان استبدل
به الحاكم ولا يضمن الوصي الا مع التفريط وله ان يستوفي دينه او
يقترض مع الملاءة او يقوّم على نفسه متاعا ويأخذ اجرة المثل
مع الحاجة وان يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون و
يتولى الحاكم من لا وصي له ويمضي الوصية بالثلث فما دون
ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى
في قدر حصته ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت
والقبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث ويبدأ
بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث ولو
اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس ولو اوصى
بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثلث فان لم تزد او اجاز
او كان الموصى له كاحدهم ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه
اعطي النصف مع الاجازة او الثلث بدونها ولو كان ابنان فالثلث
ولو اختلفوا اعطي الاقل الا ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها رجع ميراثا

وعند الزوال وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر
حتى تطلع الشمس وفي اول السنة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف
منه وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء والنظر الى
فرج المرأة والكلام بغير الذكر والوطي في الدبر والعزل عن الحرة بغير
اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع
سنين ويجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شراءها والى
اهل الذمة بغير تلذذ **فصل** الثاني في الاولياء انما الولاية للاب
وان علا والوصي والحاكم فالاب على الصغيرين والمجنونين ولا خيار
لهما بعد زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان او
انثى والحاكم والوصي على المجنون ذكرا كان او انثى مع المصلحة ويقف
عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها سكوت البكر وللمولى الولاية
على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية للام ويستحب للبالغة ان
تستأذن اباها وان توكل اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يزوجها من

نفسه

نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا ولو كان غيرهما
وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ
احدهما واجاز ثم مات احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع
وورث **فصل** الثالث في المحرمات وهي قسمان
نسب وسبب فالنسب الام وان علت والبنت وان سفلت
والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والخالة وان علتا وبنات
الاخ وان نزلن واما السبب فامور الاول ما يحرم بالمصاهرة
فمن وطئ امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه امها وان علت
وبناتها وان نزلن تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطي او تأخرن
عنه وتحرم الموطوءة بالملك او العقد على اب الواطي وان علا
وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت
عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده فان طلقها قبل الدخول
جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت ابدا وتحرم اخت الزوجة جمعا
لا عينا وكذا بنت اخيها واختها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من

دون اذنهما بطل ومن زنى بعمة او خالته حرمت عليه بناتهما ابدا ولو
ملك لاختين فوطي احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطيهما اثم ولم تحرم
الاولى ويحرم على الحر في دائم ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على امتين وله
ان يجمع بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع
اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة
ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح على الحرة وبطل في الامة ويحرم العقد
على ذات البعل والمعتدة ~~وفي الحراير ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة~~
~~وامتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا~~
ولم تعلم ما دامتا كذلك ولو تزوجها في عدتها جاهلا بطل العقد فان
دخلت حرمت ابدا والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة الاول وتستانف
للثاني ولو عقد عالما حرمت ابدا بالعقد مسئلة الاولى من
لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا ولو سبقت
عقدهن لم تحرمن الخامسة لو دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت

عليه ابدا ولم تخرج من حباله الثالثة لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولو
زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا الرابعة لو عقد المحرم
عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم الخامسة لا تحصر
المتعة وملك اليمين في عدد السادسة لو طلقت الحرة ثلثا حرمت حتى تنكح
زوجا غيره وان كانت تحت عبد للعدة السابعة المطلقة تسعا ولو طلقت
الامة تطليقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر ينكحها بينها
رجلان تحرم على المطلق ابدا الثامنة لو طلق احد الاربع رجعيا لم يجز ان
ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذوي الثلث على
اثنتين دفعة بطل ولو رتب بطل الثاني وكذا الحكم في الاختين الثاني الرضاع
ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما وليلة او ما انبت
اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل
بينها برضاع اخرى وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة
قولان وان يكون اللبن من فحل واحد فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن
فحل واحد نشر الحرمة بينهما فلو ارضعت امرأة صبيين بلبن عن فحلين لم ينشر الحرمة ومع

ويكره الزانية والبكر من غير اذن الاب ولاحد للمهر ولو وهبها

المدة قبل الدخول لا وبعده لها المهر مع حبلها ويلحق به الولد وان عزل

ولو نفاه فلا لعان ولا تقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث

لها وان شرط وتقيد بعد الاجل بحيضتين او خمسة واربعين يوما وفي

الموت باربعة اشهر وعشرة ايام **فصل** الخامس في نكاح الاماء

لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما

وقف على الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده وعليه نفقة زوجته

ويثبت لمولى الامة مهر امته ويستقر بالدخول ولو لم ياذنا فالولد لهما

ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد

مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة من دون اذن المولى

عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه

قيمة الولد يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك

اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر

ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد

[illegible] ان العقد [illegible] قبل الدخول [illegible]

المهر

يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زني الحر والعبد بمملوكة فالولد لمولاها

ولو اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول

ولو اعتقت الامة كانت لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهر المملوكة

اذا قدم العتق او النكاح على خلاف وام الولد رق ولا يجوز بيعها مع

وجوده الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها وتعتق بموت المولى

من نصيب الولد ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان للمشتري على

الفور فسخ النكاح وللصاحب العبد ايضا وكذا اذا بيع العبد ومع فسخ

مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ولا اجاز فقبله فله المهر وبعده للبائع وطلاق

العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم لمن زوج امته وطيها

ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين وطي

المشتركة بالملك ويجب على المشتري الجارية استبراؤها ولو اعتقها حل له

وطيها بالعقد من غير استبراء ولا بد لغيره من عدة الحرة ولو حلل امته على

غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل بغير الاذن وينعقد الولد حرا

فصل السادس في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون

والخصاء والعنن والجب وسبعة في المراة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والاقعاد ولا من بالمتجدد بعد العقد في
غير العنة وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ والخيار على الفور وليس بطلاق
ولا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل
وبعده المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ومن المراة لا مهر قبل الدخول
الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول منكر العيب ولو أُجّل
الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخ
ولها نصف المهر ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر الا مع الدخول
فيرجع به على المدلس وكذا لو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة
ولو تزوجته حرا فبان عبدا فله الفسخ والمهر بعد الدخول لا قبله **فصل**
السابع في المهر وهو عوض البضع وتملكه المراة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق
قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا استقر ويصح ان يكون عينا
او دينا او منفعة ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة
ولو لم يعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة

فان

فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق لها المتعة للموسر بالثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والفقير بخاتم او درهم ولو
تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المراة
مهر السنة ان كانت الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو
تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال
على السنة فخمسمائة درهم ولو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم
احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوج المسلم عليه فقيل يصح ويثبت
مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد ولو امهر المدبر بطل التدبير ولو
شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو شرط الا يخرجها من بلدها
لزم والقول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول فالوجه مهر
المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على اشكال ولو زوج
الاب الصغير ضمن المهر مع فقره وللمراة الامتناع قبل الدخول حتى
يقبض المهر **فصل** الثامن في القسم والنشوز للزوجة الدائمة ليلة من
اربع وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلث ولو كن اربعا فلكل

عطامها وافضل المراضع الام وليجره الاجرة على الاب ومع موسر من
مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من اجرة
او تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة
وبالانثى الى سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب
او كان مملوكا او كافرا فالام اولى **فصل** الخامس في النفقات
اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى مع العقد
الدايم والتمكين التام مع القدرة وان كانت ذمية او امة فان طلقت
باينا او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات
واما الاقارب فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة
بشرط الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز
فعلى اب الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام فان فقدت فآباؤها
واما المملوك فيجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية
والا اتمه المولى وتجب نفقة البهائم المملوكة فان امتنع اجبر على البيع او الذبح
ان كانت مذكاة او الانفاق **كتاب الفراق** وفيه فصول **فصل**

الاول

الاول في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصبي والسكران وفي المطلقة دوام
الزوجية وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضرا او دخل بها ولو
كان غايبا بمقدار انتقالها من طهر الى آخر صح طلاقها وان كانت
حايضا وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة
والحامل والمسترابة بقدر ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجردا عن الشرط
والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين **فصل** الثاني في اقسامه وهي
بدعة وسنة فالاول طلاق الحائض الحائل او النفساء مع حضور الزوج
او المسترابة قبل ثلثة اشهر ولا يقع طلاق الثلاثة مرسلا والكل باطل والثاني
باين ورجعي فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والمختلعة
والمباراة مع استمرارها على البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
والثاني ما عداه مما للرجل المراجعة فيه وطلاق العدة من احد هذه ما
يرجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع تنكحها
بينها رجلان مؤبدا او ما عداه تحرم في كل ثلثة حتى تنكح غيره ويشترط

في المحل البلوغ والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدائم وكما يهدم الثلث
يهدم ما دونها وتصح الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد ويقبل
قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض ويكره طلاق المريض ويقع لكن ترثه
المرأة وان كان بائنا الى سنة ما لم يبرأ بعدها ولو بلحظة او تتزوج
هي او يبرأ من مرضه وهو يرثها في الرجعي في العدة ولنكاح صحيح مع
الدخول والا فلا

فصل الثالث في العدة

لا عدة في الطلاق
على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها فالمستقيمة الحيض عدتها ثلثة
اقراء ان كانت حرة والا فقرءان ولو كانت في سن من تحيض
ولا حيض لها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف
والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا وعدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او يائسة او غيرها دخل بها
اولا ولو كانت حاملا فابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك
الزينة ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين وام
الولد تعتد من وفات الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج

الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتق امة بعد وطيها اعتدت
بثلاثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة والامة
للوفات ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج
ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها الا ان تاتي بفاحشة
ولا لها ان تخرج الا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر
وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة من وقت الايقاع والمتوفى عنها
زوجها من حين البلوغ

فصل الرابع في الخلع والمباراة

ولا
يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق ويقع على قول ولا بد فيه
من الفدية وهي ما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المرأة وله ان
ياخذ ازيد مما اعطاها ويشترط في الخالع التكليف والاختيار
والقصد وفي المرأة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع
حضوره وانتفاء الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهة
وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد و
يبطل لو انتفت الكراهة منها ولا يملك الفدية ولها الرجوع في

لو وطئ قبله ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر
الوطئ قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطئ مع القدرة ولا يتكرر
الكفارة بتكرار اليمين **فصل** السابع في اللعان وسببه قذف الزوجة
بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط
في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المراة من الصمم والخرس
ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان وصورته ان يقول
الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المراة اربع
مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حده والا قال لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله
عليها ان كان لمن الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة
وقيامهما عند التلفظ وبدأة الرجل وتعين المرأة والنطق بالعربية
مع القدرة ويجوز غيرها مع العذر والبدأة بالشهادات ثم باللعن
في الرجل وفي المرأة تبدء بالشهادات ثم بالغضب ويستحب جلوس

الحاكم

الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
وحضور من يسمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب ولو اكذب
نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم وورثه الولد مع اعترافه
بعد اللعان ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة
بعد اللعان اربعا قيل تحد ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول
واقامت بينة بارخاء الستر فالاقرب سقوط اللعان ما لم يثبت
الدخول **كتاب العتق** وتوابعه وفيه
فصول **فصل** الاول في الرق يختص الرق باهل الحرب او باهل
الذمة ان اخلوا بالشرائط ويحكم على المقر بالرق مختارا ولا يقبل قول
مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك الرجل
ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا الرجل
المحارم بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرضاع
حكم النسب **فصل** الثاني في العتق وصريح الفاظه انت حر
وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة

مع القدرة ولا يقع مشروطا ولا في يمين ولو اشترط مع العتق شيئا
من الخدمة وغيرها جاز ويشترط تكليف المعتق والاختيار والقصد
والقربة واسلام العبد ويكره اعتاق المخالف ولو نذر عتقه او
عتق الكافر صح ويستحب ان يعتق من مضى في ملكه سبع سنين ولو نذر
عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق كل اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على
خلاف والعبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فلو اعتقه
وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه ولو اعتق ثلث
عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض عبده عتق كله فلو كان له
شريك قوم عليه حصة شريكه واعتق فلو كان معسرا سعى العبد
في النصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الا ان يعتقه
بالخصوص ويعمي المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب
في العتق وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات ذو المال
وله وارث مملوك الا غير اشترى من مولاه واعتق واعطي باقي

التركة **فصل** الثالث في التدبير وهو ان يقول انت رق في حيوتي حر
بعد وفاتي من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة
كالوصية وله الرجوع متى شاء وهو متاخر عن الدين ولو دبر الحبلى اختصت
بالتدبير دون الحمل اما لو تجدد الحمل من مملوكه بعد التدبير فانه يكون مدبرا
ولو رجع في تدبير الام قبل لا يصح رجوعه في تدبير الاولاد والاقرب
ان رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعا في تدبير الاولاد ويدبر ولا يبطل
تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه ويعتقون من الثلث فان عجز
استسعوا واباق المدبر ابطال التدبير **فصل** الرابع في الكتابة
وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك
على كذا على ان تؤديه في نجم كذا اما في نجم واحد او في نجوم متعددة فيقول
قبلت وقبل يعتق اما قوله فاذا اديت فانت حر فهذا يجزي
منه دفعة بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز ويعطيه الامام
من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان اولد من مملوكه تحرر من اولاده
بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه

في النذور والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد
والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب
وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او شكر كقوله ان
برئ المريض فلله علي كذا او زجر كقوله ان فعلت محرما فلله علي كذا
ولو لم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر يجب ان يكون طاعة لله تعالى
مقدورا للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين
او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زمانا
فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما ولو نذر عتق كل
عبد له قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو عجز عما نذر
سقط فرضه ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو عجز ناذر الصدقة بجميع ماله قومه
وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو
قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر
افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان عيدا افطر
ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه والعهد ان يقول عاهدت الله او علي

عهد الله

عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر
والعهد الا باللفظ ولو جعل دابة او عبده او جاريته هديا لبيت الله
تعالى او احد المشاهد بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد
الذي جعل له او في معونة الحاج والزائرين **فصل** الثالث في الكفارات
وهي مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين
فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او من نذر معين او
خالف نذرا او عهدا على قول وهي رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقتل من

حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وفي جز المرأة
شعرها في المصاب كفارة رمضان وفي نتفه او خدش وجهها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولو تزوج
بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن
العشاء الآخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما ولو عجز عن صوم يوم
تصدق بمدين على مسكين **فصل** الاول من وجد الثمن وامكنه الشراء
فقد وجب الرقبة ويشترط فيه الايمان ويجزي الآبق وام الولد
والمدبر الثاني من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل
الى الصوم في المرتبة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه
الثالث كفارة العبد في الظهار وقتل الخطأ في الصوم نصف
كفارة الحر الرابع اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام
لكل مسكين مد من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم غالب
قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجوز
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين وادناه الى الرجال فان انفردوا

احتسب

احتسب الاثنان بواحد الخامسة الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة
والا فواحد السادسة لا بد من نية القربة والتعيين والتكليف والاسلام
في المكفر **كتاب الصيد** وتوابعه وفيه فصول
الاول فيما يؤكل صيده وهو امران الكلب والسهم اما الكلب فاذا
قتل صيدا وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة ان يكون الكلب معلما
يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يعتاد اكل ما يصيده
ولا اعتبار بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه قاصد الارسال
الكلب وان يسمي عند ارساله وان لا يغيب عن العين حيا ولو نسي
التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو سمى غير المرسل لم يحل وكذا لا
يحل لو شارك كلب الكافر او من لم يسم او من لم يقصد واما السهم
فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض اذا خرق ويؤكل ما تقتله احدها
اذا سمى المرسل وكان مسلما او بحكمه ولو قتل بما فيه حديدة معترضا حل
ولو قتل الكلب او السهم فرخا لم يحل ولو رماه بسهم فتردى من جبل
او وقع في الماء فمات في الالم يحل ولو قده السيف بنصفين حلا

غدرة الانسان خاصة الا مع الاستبراء فيطعم الناقة علفا طاهرا
اربعين يوما والبقرة عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة
مرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب
كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات
والقمل والبق والبراغيث الثالث الطيور ويحرم السبع
كالبازي والرخم وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصة والخفاش والطاوس والجلال من الحلال
حتى يستبرأ فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة والزنابير
والذباب وبيض المحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه ويكره
الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق
والفاختة والقبرة الرابع الجامد ويحرم الميتة واجزاؤها عدا الصوف
ما كان طاهرا في حياته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظفره
وظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة

والمشيمة

والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة
كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين
عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة الخامس المايع يحرم
كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم والعلقة
وان كانت في البيضة وهي نجسة وكل ما هو نجس من المايع وغيره
ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي
والدهن النجس بملاقات النجاسة يجوز للاستصباح تحت السماء
خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء وكذا يحرم
لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم القي في النار فان انقبض فذكي
والا فميتة ولو امتزجا واشتبها اجتنب عنهما **مسائل** الاولى
يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع العلم
بالكراهة الثانية اذا انقلبت الخمر خلا طهرت بعلاج كان
او غيره ما لم يمازجها نجاسة الثالثة لا يحرم شيء من الربوبات

مسائل

١٧٠

وان شم منها رايحة المسكر الرابعة العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار

حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا الخامسة يجوز للمضطر

تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام

العادل والعادي وهو قاطع الطريق السادسة يستحب غسل

اليدين قبل الطعام والتسمية والاكل باليمين وغسل اليدين بعده

والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويكره الاكل

على مائدة المسكر وافراط الاكل المتضمن للضرر كتاب المواريث

وفيه فصول فصل الاول في اسبابه وهي اثنان نسب

وسبب فالنسب مراتب ثلثة الاولى الابوان والاولاد فللاب

المنفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا

فللام الثلث وكان الباقي له ولو كان معهما زوج او زوجة

فله نصيبه وللام الثلث والباقي للاب وللابن المال

وكذا للابنين فما زاد بالسوية ولو انفردت البنت فلها

النصف والباقي رد عليها ولو اجتمع الذكور والاناث

من الاولاد

من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين

مع الاولاد الذكور السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث

فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين

منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك

ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت الخمسان تسمية وردا

والباقي لها ومع البنتين فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج

او زوجة دخل النقص على البنت او البنات مسائل الاولى

اذا خلف الميت مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات

او اخوين حجبوا الام عما زاد على السدس بشرط ان يكونوا

مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا

من الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا فان

فقد احدهم فلا حجب واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن

معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان

معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف

مسائل

وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا
لام فبالسوية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث
وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب ولو دخل الزوج
او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب
يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت والجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد
منهم يرث نصيب من يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان
كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى المرتبة الثالثة الاعمام
والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين فللعم وحده المال
وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات ولو
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من
الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط

المتقرب

المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب
بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان
فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا تساووا
ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
او الثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالابوين
واحدا كان او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالاب ولو
فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئة
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان
واحدا ذكرا كان او انثى والباقي للاعمام وان كان
~~واحدا ذكرا كان او انثى والباقي للاعمام وان كان واحدا~~
ذكرا كان او انثى فان تفرق الاخوال فالمتقرب بالام سدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب وللاعمام
الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا

والا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب
بالاب وللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي
للمتقرب بهما او بالاب ويقوم الاولاد العمومة والعمات
والخؤلة والخالات مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب يمنع
الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين مع العم
من الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومة الاب وخؤلته
وعمومة الام وخؤلتها يقومون مقام العمومة والعمات
والعمات والخؤلة وان نزلوا المتقدمون عمومة الاب وخؤلته
وعمومة الام وخؤلتها ولو اجتمع لوارث سببان
ورث بهما كابن عم لاب وهو ابن خال لام او زوج
هو ابن عم او ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث من
قبل المانع كابن عم لاب هو اخ لام **فصل** الثاني في الميراث

بالسبب

بالسبب وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد
النصف ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع
ومع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج وفي الزوجة
قولان وتتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع ويرث
كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعي
ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة اذا كان له ولد منها ولو
فقد ورثت الا من العقارات والارضين فتقوم الابنية
والالات والنخل والاشجار وترث من القيمة ولو تزوج
المريض ودخل ورثت والا فلا مهر ولا ميراث واما الولاء
فاقسامه ثلثة الاول ولاء العتق يرث المعتق عتيقه مع
التبرع وعدم التبري من الجريرة مع فقد النسب ويشارك
الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعددا تشاركوا ولو عدم فالاقرب
انتقل الولاء الى الابوين والاولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة
ولو كان المنعم امراة انتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها والولاء يورث

الولاء من يتقرب بالام ولا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا اشتراطه
في بيع وجر الولاء صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك
حرا فولاء ولده لمولاها فان اعتق الاب انجر ولاء ولده الى معتق
ابيه فان فقد فللابوين ولاولاده الذكور فان فقدوا فلعصبته
فان فقدوا فلمولى مولى الاب فان فقد فلمولى عصبة مولى الاب
فان فقد فللضامن فان فقد فللامام ولا يرجع الولاء الى مولى
الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت
احدهما شارك الحي ورثة الميت الثاني وولاء تضمن الجريرة
من توالى انسانا بان يضمن جريرته ويكون ولاؤه له ورث
مع فقد كل مناسب ومسابب ويشارك الزوجين وهو اولى
من الامام ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق
واجبا او من لا وارث له سواه الثالث ولاء الامامة ولو
فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام ويعمل به
ما شاء اذ كان علي عليه السلام يعطيه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة
يقسم

يقسم في الفقراء **فصل** الثالث في موانع الارث وهي ثلثة
كفر وقتل ورق اما الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب
ولا يمنع من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث
الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث الكافر
ويمنع من يشاركه الكافر فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه
لابن العم ولو اسلم الكافر قبل القسمة شارك ان كان مساويا
واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو كان
الوارث واحدا او اسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوارثون وان
اختلفوا في الاراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمرتد عن
الفطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة
ويقسم ميراثه ولا يسقط بهذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا يقسم امواله الا بعد
القتل ولو تكرر منه قتل في الرابعة والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت
اوقات الصلوة حتى تتوب وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم

ولو لم يكن الا الكافر انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم الثاني
القتل وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما ولو كان
خطاء منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول لغير القاتل وان
بعد ولو قرب القاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب بالاب
ذكورا او اناثا والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان ولو لم يكن
للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية
الديون والوصايا وان كانت العمد وليس للديان المنع من القصاص
الثالث الرق وهو مانع من الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال
للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع
الاولوية ولو كان الوارث واحدا واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث
الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو
قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه ان قلنا انه يملك
والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق اذا لم يتحرر منه شيء
كالقن فصل الرابع في المخارج السهام النصف من اثنين والثلث

والثلثان

والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثنا عشر والثمن
والسدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فتضرب عدد من انكسر عليه
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين
وخمس بنات والا فاضرب الوفق من العدد كابوين وست بنات
تعرف ثلثه وفق العدد مع النصيب في الفريضة ولو قصرت الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات والاخت
والاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على
غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد
من السبب الواحد ولو مات بعض الورثة قبل القسمة وتغاير الوارث
او الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى
فصل الخامس في الميراث الولد الملاعنة والحمل والزنا والمفقود
ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجته وزوجه وهو

الفصل

بنت بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود وفيه فصول

الفصل الاول

في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهر المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع الصفات ويستحب الاعلام الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج والودائع وارباب السجن وموجبه وان يفرق الشهود مع التهمة ومحاضرة العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة والشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام بعلمه وغيره في حقوق الناس واذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح ويحرم الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه اجابه الا المرأة غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما

فصل

الثاني في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلى منزلا والكافر قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما بالدعوى قدمه فيها ولو ادعيا دفعة سمع من الذي عن يمين خصمه فان اقر خصمه الزمه ان كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة عدلين او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان لم يثبت الزم بالبينة من المدعي فان احضرها حكم له والا توجهت له اليمين فان التمسها حلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم بلا اجازة المدعي لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي فان نكل ردت على المدعي ويثبت حقه ان حلف وان نكل بطل دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا تسمع بينته بعد اليمين الا ان يكذب نفسه ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة الى اليمين على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة

اقراره او انكاره ولا يكفي المترجم الواحد وان كان عنا واجبس حتى

يجيب **فصل** الثالث في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى

ولو كان احلاف الذمي بدينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف

والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ويكفي

والله ما له قبلي كذا ويمين الاخرس بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس القضاء

مع المكنة واليمين على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو

ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد ولا مع

عدم العلم ولا يثبت ما لا يغره ويقبل الشاهد مع اليمين اذا بدا

بالشهادة من عدل في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق

والقصاص واذا شهد بالحكم عدلان عنده انفذه الحاكم الثاني

ما لم ينافي المشروع **فصل** الرابع في المدعي ولا بد ان يكون

مكلفا مدعيا لنفسه او لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه ولو انتزاع العين

اما الدين فكذا مع الجحد وعدم البينة ومع عدم البذل ولو ادعى

ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع عدم المنازع ويحكم على الغايب مع البينة

ويباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يديهما

فلهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبث

مع اليمين ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه فان

صدقهما تساويا ولكل واحد احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت

في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة

ما يصلح لها ولهما ما يصلح لهما وقال في المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما

عليه فهو لهما ولو تعارضت البينتان قضي للخارج الا ان تشهد بينة

المتشبث بالسبب ولو شهدتا بالسبب فللخارج ولو تشبثا

قضي لكل واحد بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية ولو كان في يد

ثالث قضي للاعدل فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فيحلف

من يخرجه القرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما **فصل**

الخامس في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان

والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان في

الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم وتقبل

الفصل

ووه

الزور وتعزيره بما يراه الامام زاد على **فصل** السابع في حد الزنا

وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة قبلا

او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك بشرط بلوغه وعقله

وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد

ولو تشبهت الاجنبية عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية او

ما يصلح شبهة سقط الحد ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول

وكذا المرأة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الا على

مع انتفاء الشبهة المحتملة الا معها ويثبت بالاقرار من اهله اربع

مرات وبشهادة اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد

رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد

مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل من اربعة حدوا للفرية ويشترط

في الشهادة اتفاقهما من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة ولو

شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتجريد سقط الحد وثبت التعزير

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو كان مجلدا لم يسقط ولو اقر

ثم تاب

ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة ولو كانت

قبلها سقط الحد ويقتل الزاني بامه او باحد المحرمات نسبا ورضاعا

او بامرأة الاب او بالمسلمة ان كان ذميا او بمن اكرهها عليه محصنا

كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني بغير المحرمات

نسبا ورضاعا فان كان محصنا وهو الذي له فرج مملوك بالعقد

الدائم والملك يغدو اليه ويروح ويكون عاقلا جلد خاصة

وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الجلد واحصانها كاحصان الرجل ولو راجع

المخالع لم يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر

ولو زنت المحصنة بصبي جلدت ولو كان مجنون رجمت وان كان

غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب من البلد سنة

وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد ثانية

تكرر الحد وان لم يحد كفى حد واحد فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل

وقيل في الرابعة وكذا المرأة واما المملوك فيجلد خمسين محصنا كان او غيره

وكذا المملوكة ويقتل في الثامنة والتاسعة مع تكرار الحد في كل مرة **مسائل**

مسائل

الاولى للحاكم اقامة الحد على اهل الذمة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه
الثانية لا يقام الحد على حامل حتى تضع وتستغني الولد ولا المريض
ولا المستحاضة وترجان ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض
ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا يقام في شدة الحر ولا البرد
ولا في ارض العدو ولا على الملتجي الى الحرم ويضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويقام عليه الحد ولو زنى في الحرم حد فيه
الثالثة لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم ويدفن المرجوم
الى حقوته والمرأة الى صدرها فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة
اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر ويبدأ الشهود
بالرجم وفي الاقرار الامام الرابعة يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب
ويتقي وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها
ثيابها الخامسة من تزوج بامة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن
كان عليه ثمن حد الزاني ومن زنى في زمان شريف او مكان
شريف ضرب زيادة على الحد فصل الثامن في اللواط والسحق

والقيادة

والقيادة ويثبت اللواط بما يثبت به الزنى ثم ان اوقب
قتل او رجم او القي من شاهق او احرق وللامام احراقه او قتله
بغيره وان كان بصغير او مجنون ولو لاط الصغير او المجنون بعاقل ادّبا
وقتل الفاعل ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل ولو لاط الذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول به مع الايقاب وان لم
يوقب جلد مائة حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا به ولو تكرر الحد
قتل في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ويعزر الاجنبيان
المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر
التعزير حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق
بما يثبت به الزنى ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة
والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة وسقط الحد بالتوبة
قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها وتعزر المجتمعتان تحت ازار
واحد مجردتين وكذا ان لو تكرر التعزير مرتين ويحد القواد خمسا وسبعين
جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا

او عبدا او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو
شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره ولو باع الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل ويعزر بايع غيره ولو تاب قبل
قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها ولو اقر ثم تاب تخير الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو شرب
المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه
كالميتة قتل ولو تناوله محرما عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو
بان فسق الشهود فالدية في بيت المال فصل الحادي عشر
في حد السرقة يشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة
وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب
وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة واخذه
سرا ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان
عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب
فان عاد ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكرر السرقة
من غير

من غير حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل او المجنون عزر
ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج والزوجة
والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق
ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة كالحمامات والمساجد
المنتابة الا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع
ويقطع سارق الكفن وبايع المملوك والحر ولو نبش ولم ياخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم المال المرة وشهادة
الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو
تاب بعد الاقرار تخير الامام مسائل الاولى لو سرق اثنان
نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب
الثانية قطع السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه الغريم
منه لم يقطع الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان
قبل المرافعة والا فلا الثالثة لو اخرج النصاب دفعة وجب

القطع وكذا لو اخرجه مرارا على الاقوى الرابع لو سرق
الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع الخامس
يقطع اليمين وان كان احدى يديه او هما شلاتين او لم يكن
له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت اليسار وقيل تقطع رجله اليسرى

فصل الثاني عشر في حد المحارب وغيره كل من جرد
السلاح للاخافة في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله
وصلبه وقطعه مخالفا ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد
دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم تسقط واذا نفي كتب
الى كل بلد بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان يتوب
واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر ومن
كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر ومن
دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا اتلافه او تلف بعض
اعضائه ويعزر المختلس والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها
والمبنج بما يردع غيره ويستعاد منه ما اخذه **مسائل**

مسائل

الاولى

الاولى اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر ثم ان كانت
مأكولة اللحم حرم لحمها ونسلها ويذبح ويحرق ويغرم قيمتها لصاحبها
ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة
الى ان تقع على واحدة ولو كانت غير مأكولة اللحم اخرجت
من البلد وبيعت في غيره ويغرم ثمنها لصاحبها ان لم يكن وتصدق
بالثمن ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير
قتل في الرابعة الثانية من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد و
اعتبار الاحصان وتغلظ هنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته
عزر ويثبت بشهادة اربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي
وتغلظ عقوبته الثالثة من استمنى بيده عزر ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة الرابعة
للانسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب
الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على
دار قوم فزجروه ولم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه فهو هدر

فكه بقيمته او دفعه وله فاضل قيمته المقتول ولا يضمن النقص
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن
وان كان ادى شيئا قتل بالحر لا بالقن بل يسعى في نصيب
الحرية ويباع او يسترق في نصيب الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام
نصيب الحرية وللمولى الخيار من فك الرقبة بالارش او تسليم الرق المرقبه
ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبدا عمدا على التعاقب
اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للثاني الثاني الاسلام
اذا كان القاتل مسلما فلا يقتل مسلم بكافر وان كان ذميا بل يعزر
ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته
والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو
وماله الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وفي
استرقاق اولاده الصغار اشكال ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل
خطأ لزم الدية في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته الامام دون اهله
الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه

الدية

الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت
ولدها يقتل به الرابع العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا
بل اخذ الدية من العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل البالغ صبيا
قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه
فيكون هدرا والاعمى كالمبصر على الاقوى الخامس ان يكون
المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله
لم يقتل به **فصل** الثالث في الاشتراك اذا اشترك
جماعة في قتل حر مسلم كان للمولى قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل
واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم
على المقتص منه ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم
كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان رجلا
قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي
قتل البعض وترد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك
رجل وامرأة فللمولى قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المرأة

ولو اشترك عبد
وديتها عليه وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل
وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل
من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية او
سلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كانت الزيادة للمولى
ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد
فضل فان استوعب الدية والا كان تمامها لاولياء المقتول ولو اشترك
عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد
الولي على مولاه الفاضل وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كان قيمته
بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته
بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت
القيمة اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعب دية الحر
والا كان الفاضل لورثة المقتول **فصل** الرابع فيما يثبت به

الفصل

القتل وهو ثلاثة الاول الاقرار ويكفي المرة من اهله ولو اقر بقتله عمدا
فاقر الآخر انه هو الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص عنهما وكان

الدية

الدية على بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمدا واقر آخر انه قتل خطأ
كان للمولى الاخذ بقول من شاء منهما لا سبيل له على الآخر الثاني البينة
وهي عدلان ويثبت بما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة بشاهد
وامرأتين او شاهد ويمين الثالث القسامة وهي تثبت مع
اللوث وهو امارة يغلب معها الظن لصدق المدعي كالشاهد
الواحد فللولي مع اثبات الدعوى بان يحلف هو
وقومه وله احد كررت الخمسون عليه ولو نكل الزم الدعوى والاعضاء
الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث
بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع الظن بانتفاء المواطاة يثبت اللوث ولو كانوا كفارا
او صبيانا لم يثبت اللوث الا ان يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيلا
في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو الى
احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما لهما ويأتي اللوث
ولو وجد في فلاة وجهل قاتله حاله او في عسكر او سوق فديته على بيت

من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة او ما ذكرناه في باقي الاصناف ويؤخذ من العاقلة
في ثلاث سنين ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي
ثمان مائة درهم والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فيرد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت اليها
ودية الاعضاء بنسبة القيمة وكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال
قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد اما الجاني وفيما دونه
فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى
لكن له فكه بارش الجناية **فصل** السابع فيما يوجب ضمان الدية
وهو اثنان الاول المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب
اذا عالج فيتلف المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب الى غيره فمات
ومن حمل على راسه متاعا فاصاب غيره وكسر المتاع فانه يضمنهما
ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية
على الدافع ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم

فمات

فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا
ضمنه الا ان تقوم البينة بموته او بقتل غيره له الثاني التسبب كمن
حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح
المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار
قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن
ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن
جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب
ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب ضمن المالك ان
كان بتنفيره والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان
على المباشر **فصل** الثامن في ديات الاعضاء في شعر
الراس الدية كاملة وكذا في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش
وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا في الشوى

كل واحد من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور
الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من قبل الله تعالى
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه او كسر
ففسد ولو جبر على غير عثم فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وتسقط الدية
على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها وفي كل شفة نصف
الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
فيقسط الدية عليها وما نقص اخذ قسطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة
وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في
كل واحد خمسون دينارا وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة وعشرون
وفي الزائدة منفردة ثلث دية الاصلية ولا دية لها مع الانضمام
وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها
وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت والا فدية المثغور وفي العنق

اذا كسر

اذا كسر فصار الرجل اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الا
زدراد ولو زال فالارش وفي اللحيين الدية لو انفردا عن
الاسنان الدية كالصبي وفاقد الاسنان ومع الاسنان
ديتان وفي كل يد نصف الدية وحدها المعصم وفي شلل اليد الثلثان
ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل اصبع من
اليدين عشر الدية يقسط على ثلث انامل وفي الابهام على اثنين
وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود ولو نبت
ابيض فخمسة دنانير وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية ولو ذهب
مشيه وجماعه فديتان وفي النخاع الدية وفي كل واحدة من ثديي
المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتيها ولو انقطع لبنهما او تعذر نزوله فالارش
وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية
وفي كل واحدة النصف وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر

الديه فان صلح فخمس الديه وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الديه وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث الديه ولو برئت فالخمس وفي كل واحدة نصف
ذلك وفي النافذة من شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه
بالجنايه دينار ونصف وفي اخضراره ثلثه وفي اسوداده ستة
ولو كانت في البدن فعلى النصف ويتساوى الشجاج في الراس والوجه
اما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الراس وتتساوى
المرأة والرجل في الديه والقصاص فيما دون ثلث الديه فاذا بلغت
الجنايه ثلث الديه صارت المرأة على النصف وكلما فيه الدية من الرجل ففيه
من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما لا مقدر من الحر فهو
بنسبة من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له
يقتص او ياخذ الديه وليس له العفو **فصل** الحادي عشر في دية الجنين
في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته
ولم تلجه الروح فمائة وفيما بين ذلك بحسابه ودية جنين الذمي عشر دية

ابيه

ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة يستوي الذكر والانثى ولو ولجته الروح فدية
كاملة في الذكر والنصف في الانثى ولو قتلت المرأة ومات معها ولد فدية
للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهلت حاله ولو القته المرأة مباشرة او
تسبيبا فعليها ديته لوارثه ولا نصيب لها ومن افزع مجامعا فعزل فعليه
عشرة دنانير ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب
ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فالقت جنينا حيا
فمات بالالقاء قتل به ان كان عمدا والا اخذت الديه وفي قطع
راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته
وكذا في جراحه بحساب ديته وكذا في جراحه وشجاجه وتصرف هذه الديه
في وجوه البر **فصل** الثاني عشر في الجنايه على الحيوان من اتلف
حيوانا ماكولا بالذكوة فعليه الارش لمالكه وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم
الاتلاف وفي قطع جوارحه او كسر شيء من اعضائه الارش وان كان
غير ماكول وهو مما يقع عليه الذكاة فان كان بالذكوة فالارش وكذا في
قطع اعضائه مع استقرار الحيوة وان كان بغيرها فالقيمة وان لم يقع عليه

ذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم والحائط عشرون

وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها

في العاقلة قد بينا ان دية الخطاء على العاقلة وهو العصبة والمعتق والمعتق

وضامن الجريرة والامام اما العصبة فهم المتقربون الى الميت بالابوين او

بالاب والاقرب دخول الآباء والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل

فيه ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون ولا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا

ولا مدبرا ولا ام الولد ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا

صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال

وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال وتسقط الدية على الاقرب فالاقرب

وتقديره على الامام او من نصبه للحكومة ولا يرجع العاقلة على الجاني ولو زادت

الدية عن العصبة احد من الموالي فمن استغرق فمن مولى المولى وهكذا

ولو زادت الدية عن العاقلة كان الزائد على الامام ولو زادت

العاقلة وزع بالحصص ولو غابت بعض العاقلة لم يخص

بها الحاضر ولو قتل الاب ولده عمدا اخذت منه الدية

بغيره

بغيره من الوارث وان لم يكن وارث فللامام ولو

كان خطاء فالدية على العاقلة

فهذه خلاصة ما اثبتناه في هذه

المختصر واسال الله تعالى ان

يجعله لوجهه خالصا انه

قريب مجيب

تم تم تم تم

تم تم تم

تم تم



۱۰ و ۱۱ و ۱۲

ورقه

۱۹۶

صفحه

فيما قضى بعدها ولا استخارة ولها صور كثيرة منها ان

يغتسل ثم يكتب في ثلث رقاع بعد البسملة خيرة من الله العزيز

الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل وفي ثلث بعد البسملة خيرة

من الله العزيز الحكيم افعل ثم يجعلها تحت مصلاه ثم

يصلي ركعتين ويسجد بعدهما ويقول في سجوده استخير الله

برحمته خيرة في عافية ثم يرفع راسه ويقول اللهم خر لي

في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم ينوش الرقاع ويخرج

فان توالت ثلث افعل او لا تفعل فذلك وان تفرقت

عمل على الاكثر ولصلاة الشكر انها ركعتان عند تجدد نعمة

من الله او دفع نقمة او قضاء حاجة يقرا في الاولى الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين
محمد وعترته الطاهرين اما بعد هذه رسالة وجيزة
في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه
غنم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول
ثلثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة
مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى

والصلوة

والصلوة اليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها
كافر وفيهما ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم
السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملوّ ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم
عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل
الا الحائض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في
وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح
عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله
عليه واله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع

ماجاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل لا بالتقليد
والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف بها الآن
من الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد
ولو بواسطة او وسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد
ماذكرناه ولم يأخذ كما وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة
اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة
واصنافها سبعة اليومية والجمعة والعيدان والآيات
والطواف والاموات والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها
قسمان فرض ونفل والفرض هنا حصر الفرض و

للنفل

للنفل رسالة منفردة **الفصل الاول** في المقدمات وهي ست
الاولى الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء و
الغسل والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول و
الغايط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل للعقل و
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت الآدمي
نجسا وتيقن الحدث والشك في الوضوء او فيهما
والشك في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه
ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثة الا قليل الاستحاضة
وبالمس والموت **ويجب** التيمم بموجباتهما عند تعذرهما

ولو باصبع او منكوسا ه مسح بشرة الرجلين من رؤس
الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف
ماء جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز الاخذ من
شعر الوجه وينبغي البداة باليمنى احتياطا ولا يجزي
النكس بل يبدء بالاصابع و الترتيب كما ذكر ز الموالاة
وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق
من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء ح
المباشرة بنفسه فلو وضاه غيره لا لعذر بطل ط
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل ي اباحته
فلو كان مغصوبا بطل يا اجراؤه على العضو فلو مسه

في الغسل

في الغسل من غير جريان لم يجز اما في المسح فيجزي
يب اباحة المكان فلو توضا في مكان مغصوب
اي المكان الذي يقوم فيه او يجلس في حالة الوضوء
عالما مختارا ابطل ومتى عرض له شك في اثنائه عاده
وما بعده ولو شك بعد الانصراف لم يلتفت
وواجبات الغسل اثنى عشر الاول النية مقارنة لجزء
من الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا
مستدامة الحكم الى اخره اغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع ولا جزاء
به ب غسل الراس والرقبة وتعاهد ما ظهر
من الاذنين وتخليل الشعر المانع ج غسل الجانب

الاين ٥ غسل الجانب الايسر ويتخير في غسل العورتين

مع اي جانب شاء والاولى غسلهما مع الجانبين ٥

تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه و عدم تخلل الحدث

في اثنائه ز المباشرة بنفسه اختيارا ح الترتيب

كما ذكر ولا يجب المتابعة ط طهارة الماء وطهوريته

وطهارة المحل ى اباحته يا اجراؤه كغسل الوضوء

يب اباحة المكان ولو شك في شيء من افعاله

وهو على حاله فكالوضوء وواجبات التيمم اثنا عشر

الاول النية مقارنة للضرب على الارض لا لمسح الجبهة

مستدامة الحكم الى تمامه بدلا من الوضوء او الغسل

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل

للرفع هنا ب الضرب على الارض بكلتا يديه بباطنهما

مع الاختيار ج مسح الجبهة من القصاص حقيقة

او حكما الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى د

مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف

الاصابع ه مسح ظهر كفه اليسرى كذلك و نزع الحائل

كالخاتم ز الترتيب كما ذكر ح الموالات وهي المتابعة

هنا ط طهارة التراب المضروب عليه والمحل ويتخير في

الحجر ولا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب النفض

ى اباحته يا اباحة المكان يب امرار الكفين

النبع في الخنزير والخمر والفارة والغسالة كالمحل او قبلها
وعفي عما ابن قامن الدم وعما نقص عن سعة درهم
بغلي وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره
وان وجب غسله في اليوم والليلة مرة وعن نجاسة
ما لا يتم فيه الصلوة وحده وعن النجاسة مطلقا
مع تعذر الازالة الثالثة ستر العورتين للرجل وستر
جميع البدن للمراة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين
لها وللخنثى والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية اما
الامة المحصنة فلا يجب عليها ستر راسها ويعتبر في
الساتر امور خمسه الاول ان يكون طاهرا الا ما استثنى

ب ان لا يكون جلد ميتة ج ان لا يكون جلد غير
الماكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص و
السنجاب د ان لا يكون مغصوبا ه ان لا يكون حريرا
محضا للرجل والخنثى في غير الحرب والضرورة ولا ذهبا
لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له
ساق وان قصرت الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا
لخمس فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب
المشرق وللعصر الفراغ من فريضة الظهر ولو تقديرا
وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ منها
ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل

وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين الى دخول

الغايبين ووقت العشائين الى نصف الليل والصبح

الى طلوع الشمس الرابعة المكان ويشترط فيه امران ا كونه

غير مغصوب وطهارته ويجوز في النجس بحيث لا تتعدى

النجاسة الى المصلى ومحموله الا في مسجد الجبهة فيشترط

مطلقا ب كون المسجد ارضا او نباتها غير مقتات

او ملبوس عادة الخامسة القبلة ويعتبر فيها

امران الاول توجه المصلى اليها ان علمها والا

عول على اماراتها كجعل الجدي خلف المنكب اليمنى

والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي وعكسه

لمقابله

لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين والجدي على

الكتف اليسرى وغيبوبة بنات النعش خلف الاذن

اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل الثريا والعيوق

على اليمين واليسار للمغربي وعكسه للمشرقي وان فقد الامارات

قلد الثاني توجهه المصلى الى اربع جهات ان جهلها

ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزأت فهذه ستون

فرضا مقدمة حضرا او سفرا وان كان بعضها بدلا عن

بعض كانواع الطهارة ثم شمول السفر للوقت موجب

قصر رباعية الا في اربعة مواضع اداء وقضاء بقصد

ثمانية فراسخ وخفاء الجدران والاذان ولو تقديرا

مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر
فلو قرء بالشواذ بطلت ج مراعاة ترتيب كلماتها وآيها
على وجه المتواتر د الموالاة فلو سكت طويلا او قرء خلالها
من غيرها عمداً بطلت ه مراعاة الوقف على اخر الكلمة
محافظا على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد
قاريا او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت
و الجهر للرجل في الصبح واولى العشائين والاخفات في
البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع الفصيح القريب والسر اسماع
نفسه صحيحا والا تقديرا ز تقديم الحمد على السورة فلو
عكس عمداً بطل وناسياً يعيد على الترتيب ح يجب البسملة

في اول الحمد والسورة فلو تركها عمداً بطلت ط وحدة
السورة فلو قرن عمداً بطلت في قول ى اكمال كل من الحمد
والسورة فلو بعض اختياراً بطلت يا كون السورة غير
عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها يب القصد بالبسملة
الى سورة معينة عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة معينة
بعينها يج عدم الانتقال من السورة الى غيرها
او تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد في غير
الجمعتين يد اخراج كل حرف من مخرجه المنقول
بالتواتر فلو خرج ضاد المغضوب وضاد ولا الضالين.
من مخرج الظاء او لام المفخمة بطلت يه عربيتها

قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى ...

نقل النفل قاعدا ...

فلو ترجمها بطلت يو ترك التامين لغير تقيّة

ويجزي في غير الاوليين قول سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا متواليا بالعربيّة

اخفاتا الرابع القيام ويشترط في الثلثة المذكورة

وواجباته اربعة الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا

بطلت ب الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطل ج

الاستقرار فلو مشى او كانت على الراحلة ولو كانت

معقولة او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا بطل

د ان يتقارب القدمان فلو تباعدا بما يخرجه

عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام اصلا

قعد

وعربيته ز ترتيبه ح موالاته ط مراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد فلو بدله بمرادفه او اسقط واو العطف
او لفظ اشهد لم يجزئ ولو ترك وحده لا شريك له
او لفظ عبده لم يضر الثامن التسليم وواجباته
تسعة الاول الجلوس له ب الطمأنينة فيه بقدره
ج احدى العبارتين اما السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والاول اولى د الترتيب بين كلماته ه عربيته و

موالاته

موالاته ز مراعاة ما ذكر فلو نكس السلام او جر الرحمة
او وحد البركات او نحوه بطلت ح تاخيره عن التشهد
ولا يجب فيه نية الخروج وان كانت احوط ط
جعل المخرجة ما يقدمه من احدى العبارتين
فلو جعلها الثانية لم يجزئ ويجب نيته وفي التشهد اسماع
نفسه فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي
الركعة الاولى احد وستون فرضا وفي الثانية [illegible]
في الثالثة تسعة وثلثون وكذا في الرابعة وان تخير
التسبيح صار في كل ركعة منهما اثنان وثلثون
وفي الثانية مائة وثلثة وعشرون فرضا وفي

الثلاثية مائة واحد وسبعون فرضا وفي الرباعية
مأتان وعشرة فرضا ففي الحضر خمسمائة واربعة
عشرون فرضا مقارنة وسفرا ستمائة وثلثة وستون
فرضا والمنبج ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا و
سفرا ستمائة وستة وخمسون **الفصل الثالث**
في المنافيا وهي خمسة وعشرون **الاول** نواقض الطهارة
مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس او
المغصوب عمدا عالما في الاخير **الثاني** استدبار القبلة
مطلقا واليمين او اليسار مع بقاء وقت **الثالث**
الفعل الكثير عادة **الرابع** السكوت الطويل عادة **الخامس**
عدم

عدم حفظ عدد الركعات **السادس** الشك في الركعتين
الاولين او في الثنائية او في المغرب **السابع** نقص ركن
من الاركان الخمسة وهي النية والتكبير والقيام والركوع
والسجدتان وزيادته **الثامن** نقص ركعة فصاعدا
ثم يذكر بعد التسليم مطلقا **التاسع** زيادة ركعة ولم
يقعد في اخر الرابعة بقدر التشهد **العاشر** عدم حفظ
الاولين **الحادي عشر** ايقاعها قبل الوقت **الثاني عشر**
ايقاعها في مكان او ثوب نجس او مغصوبين مع
سبق العلم وكذا البدن **الثالث عشر** منافاتها للحق
اداء مضيق على قول **الرابع عشر** البلوغ في اثنائها

من الاركان وكذا زيادة ما ليس بركن سهوًا والسهو
في موجب السهو او في حصوله والسهو الكثير عادةً
والشك من الامام مع حفظ المأموم او بالعكس او
غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه الثاني ما يوجب
التدارك بغير سجود وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل
تجاوز محله كنسيان القراءة الحمد حتى قرأ السورة
او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد او
نسيان السجود حتى قام ولم يركع وكذا التشهد الرابع
ما يوجب التدارك مع سجود السهو وهو نسيان
السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة على النبي

فوات ل ٢

ويتجاوز

ويتجاوز محلها فانه يفعل ذلك بعد التسليم ويسجد
له نيته اسجد السجدة المنسية او التشهد تشهد
المنسية او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا لوجوبه
قربة الى الله ونيته سجدتي السهو اسجد سجدتي
السهو في فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ويجب
فيهما ما يجب في سجود الصلوة والذكر فيهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ثم يتشهد
فيهما ويسلم ويجب ايضا للتسليم في غير محله
نسيانا والكلام كذلك والشك بين الاربع والخمس
وللقيام في موضع القعود وبالعكس والاحوط

اداء او

وجوبهما في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو بعد
التسليم مطلقا وقيل لا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام
وان كان اولى وجوبه ولا الفور فيهما نية الاداء والقضاء
وان كان احوط ويجب اجزاء المنسية ذلك كله اما الطهارة
والاستقبال والستر فيشترط في الجميع الخامس ما يوجب
الاحتياط في الرباعيات وهو اثنى عشر الاول الشك بين الاثنين
والثلث بعد كمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث
والاربع مطلقا والبناء على الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويتشهد
ويسلم ثم يصلي ركعتا قائما او ركعتين جالسا الثالث
الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين فالبناء

على الاربع

على الاربع والاحتياط بركعتين قائما الرابع الشك بين الاثنين
والثلث والاربع بعد كمال السجدتين فالبناء على الاربع
والاحتياط بركعتين قائما قبلهما الخامس الشك بين الا
ثنين والخمس بعد اكمال السجدتين السادس الشك بين الثلث
والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع الشك بين
الاثنين والثلث والخمس بعد كمال السجدتين الثامن
الشك بين الاثنين والاربع والخمس وفي هذه الاربعة
وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان
في الثلثة الاول احتياط والبناء في الثامن على
الاربع والاحتياط بركعتين قائما وسجود السهو التاسع

عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور
الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب الجهر
فيهما الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس الاجزاء عن
الظهر السادس وجوب الجماعة فيها السابع اشتراطها
بالامام او من نصبه الثامن توقفها على خمسة فصاعدا
احدهم الامام التاسع سقوطها على المرأة والعبد
والاعمى والهم والمسافر والاعرج ومن هو على راس
ازيد من فرسخين الا الى الجمعة غير المرأة العاشر
ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ واما العيد
فيختص الصلوة بثلثة اشياء الاول الوقت من طلوع

الشمس الى الزوال ب خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى
واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت بينهما
ج خطبتان بعدها ويجب على من يجب عليه الجمعة

فيختص بامرين الاول فعلها في المقام او ورائه او الى احد
جانبيه الا لضرورة ب جعلهما بعد الطواف وقبل السعي
ان وجب واما الجنازة فيختص بثلثة الاول وجوب تكبيرات
اربع غير تكبيرة الاحرام ب الشهادتان عقيب الاولى
والصلوة على النبي صلعم عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة ج
لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد في اخرها ولا تسليم
ولا يشترط فيها الطهارة واما الملتزم فبحسب الملتزم فهما نذره
من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به
ولو عين زمانا واخل به عمدا قضى وكفر ويدخل

في شبه

في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط والمتحمل
عن الاب والمستاجر عليه والقضا فانه ليس عين
المقضي وانما هو فعل مثله ويجب فيه مراعاة الترتيب
كما فات ومراعاة العدد تماما وقصرا لا مراعاة الهيئة
كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد الا انه لو عجز عن
استيفاء الصلوة او ماء ويسقط عنه لو تعذر وتخير
عن الركعة بالتسبيحات الاربع ويجب فيه النية والتحريم
والتشهد والتسليم واما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل
اداء وقضاء وكذا في الشروط فيصح القضا من فاقدها
الشروط لا فاقد الطهارة والمريض الموجب تعينه فتعينهما

صلوة الطواف والجنازة فجائز وكذا النذر المطلق

تمت رسالة الالفية في الواجبات

في التاريخ ٢١ شهر رمضان

المبارك من شهور سنة ١١٨٠

من الهجرة النبوية

على يد الاقل محمد تقي

٢٢٣

منقول است از حضرت امام به حق جعفر صادق علیه السلام که [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد
الذي شرع لعبادة الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب
وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها
في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل الناسكين
والمصلين والمرسلين والنبيين محمد وآله امناء
الدين وحفظة الشرع المبين وبعد فان التماس من اجابته

م

من افضل الطاعة واسعافه بقضاء حاجته من
اقرب القربات ان سئلني اكتب رسالة موجزة يشتمل على واجبات
الصلوة المفروضات وما عساه يسنح من المندوبات جديرة
بالمسارعة الى اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤله
وفعل مسئوله واستخرت الله وكتبت ما تيسره على حسب
ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل والترحال و
ارجوا ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي بها
قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه وهي
مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير

بعيداً من الامام عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلية
فى اعيان المسائل ان كان مجتهداً او الرجوع الى المجتهد
ولو بواسطة ان تعددت وان كان مقلداً واشترط الاكثر
كونه حياً ومع التعدد يرجع الى الاعلم ثم الاورع ثم
يتخير ولو فى احاد المسائل بل المسئلة الواحدة فى وقعتين
نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة
على الحال للعالم بطريقه وباذعان العلماء مطلقا
والعدالة بالمعاشرة الباطنة وبشهادة عدلين
والشياع اما الابواب فاربعة الاول فى الطهارة وفيه فصول
الاول فى اقسامها واسبابها والطهارة هى الوضوء

واثغر

او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة
وكل منها واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب
الصلوة والطواف ومس كتابة القران والمندوب ما عداه
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول
المساجد مع اللبث فى غير المسجدين او قراءة العزايم ان
وجب لا غسل المس لصوم الجنب مع تضيق الليل الا
لفعله وكذا الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل
الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل
والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور
المذكورة وللخروج الجنب والحايض والنفساء من المسجدين

واحدهم

والمندوب ماعداه وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول
والغايط منفصلا والريح من الطبيعي وغيره اذا صار
معتادا او انسد الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا
وكل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس ميت
الادمي نجسا ومس المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما
والتمكن من فعل مبدله وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه
ومتى اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة
او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة
عنه قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي ستر العورة

عن

عن ناظر محترم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها وفي الابنية
والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين بغير
المنفصل وكذا الغايط المتعدي والمخرج يجزيه الانقاء وبغيره في
غيره ويجب ثلث مسحات بطاهر جاف قالع ولو باطراف حجر او
نحوه وان حرم فان لم ينق بها وجبت الزيادة ولو نقي
بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره
مع اعتياده **الفصل الثاني** في المياه وهي مطلق ومضاف
واسارة المطلق هو ما يصح اطلاق اسم الماء عليه بغير
ولا يصح سلبه عنه وهو في الاصل خلقة طهور فان لاقا
طاهرا فهو على حكمه وان تغير به ما لم يخرجه اطلاق

حيا وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال
الجنب على اشكال وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث لموت الحية
والفارة مع عدم الانتفاخ ودلو لبول الرضيع وموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب ويستحب تباعد البئر
والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر
اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا يتناوله الاسم
بالاطلاق ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه
الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل
خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم ويجب بالملاقاة
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه

بالكثير

بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف
بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر ولو اشتبه
المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس بمشتبه واما
المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو افتقر المطلق عن
الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير والسؤر ما باشره
جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة
ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض
المتهمة وسؤر ما لا يوكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع خلو
عن النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب

ولا رنب والمسوخ وفي سور ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف
ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث
بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل ياتي ولا في
الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري
والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر
على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس
ان تغير ولا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء الا
ستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه نجاسة غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان و
يكره الاستعمال للمشمس في الاناء وان لم ينطبع والمسخن بالنار

سخن

في غسل الاموات **الثالث** الوضوء ويجب فيه النية مقارنة لغسل
الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا
واستدامتها حكما الى آخره اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دائم
الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة او مع الضميمة الا ان
يقصد رفع ما سبق على زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافيا
او لازما اجنبيا لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر
الراس ولو حكما بادنا به الى محادر الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما
تحته وان خف ولا مسترسل اللحية وان استحبا وغسل اليدين

الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب بانزال المني على كل
حال ولو بوجدانه في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ به
مع امكانه لا في المشترك فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب
الحشفة او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل
كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ
يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل
الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة خط المصحف واسم الله
وانبيائه وائمة عليهم السلام ودخول المسجدين خاصة
واللبث مطلقا ووضع شيء فيهما وقراءة العزائم الاربع
وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احديهما ويجب في

الغسل

الغسل النية مقارنة لمقدم الافعال المسنونة والغسل جزء
من الراس مستدامة الحكم الى اخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله و
غسل الراس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ ثم اليمين
ثم اليسار وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا
لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل
العورتين والسرة مع اي جانب شاء والترتيب كما ذكر
لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء
بجزء من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعده
لمعة لم تغسل اعاده ان طال الزمان بحيث تنتفي الوحدة

عرفا وفي الترتيب بغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء بالبول
للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه ح وبدونهما
او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد
الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام على الاصح ولو قام
على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة
الا انه لا بد فيها من الوضوء قبله او بعده ولو تخلله الحدث
كفى اتمامه مع الوضوء **والحيض** هو الدم المتعلق بالعدة
اسود حارا عبيطا غالبا ومحله البالغة تسعا غير يائسة
ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما

دنم

ويتميز عن العذرة باستنقاء التطوق وعن القروح بخروجه
من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية
وبلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره واذا
انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء
بعد الثلثة وان عبرها فالمعتادة وهي التي تتفق حيضها
وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفق
في احدهما خاصة استقرت في المتفق دون الاخرى ولهذه
بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة
فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم
وصلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض

العدة الا الحامل من زنا ويشترك في التحريم ما سبق بما يشترط فيه

الطهارة والوطي قبل تعزيره ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم

ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصفه في

وسطه وربعه في اخره وكذا في الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل

وحضور الزوج او حكمه ويكره الوطي قبل الغسل على الاصح

ومس الميت انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره

على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابينت

من حي فلو مس معصوما او شهيدا او لم يبرد او المغسل صحيحا

او عضوا تم غسله على قول قوي او ليقتل السبب وقتل به

فلا غسل فلو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا ولو بفعل

او المغتسل بر

الكافر

الكافر لضرورة مع فقد المماثل والمحرم من المسلمين او سبق

موته قتله او قتل بغيرها اغتسل له او كان متيمما ولو عن

بعض الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين او كان

كافرا وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على

الاقوى ويجب على مكلف على الكفاية توجيه المحتضر

المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل

رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة

عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء

طرح فيه الكافور كذلك ثم بماء خال منهما وهو القراح

مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية

اوكل غسلة وتجزيه نية واحدة فطها موجها الى القبلة
كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء
غسلة قدم السدر ويممه عن المفقود ولم يجد شيئا يممه
ثلثا على الاقوى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة ثم
الرجال المحارم ثم الاجانب. ثم النسا المحارم ومثله المرأة و
تكفينه في ميزر وقميص وازار اختيارا من جنس ما يصلي
فيه الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا
ومع فقدها فمن بيت المال او من الزكوة وكفن الزوجة
الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال
ويحنط مساجده السبعة بسمي الكافور ويكتب بتربة الحسين ع

ع

على القميص والازار انه يشهد الشهادتين ويقر بالائمة
عليهم السلام ويجعل معه جريدتان من النخل ثم من السدر
ثم الخلاف ثم شجر رطب سمحا فيهما ويجب كفاية ان يصلي
على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى الناس
بها اولاهم بالارث فالاب اولى من الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين
ثم للاب. ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال
ومع الصغر الاولى فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم والامام
الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الوصي ومع تساوي
الاولياء والتشاح يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن ويستنيب
الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز معها ولا تنعقد جماعة

المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف استعماله ولو في بعض
الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او
مال او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمدا
لجنابة والممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على الميت
والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا على باقي المحدثين و
ذو النجاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب
على الارض مستدامة الحكم انه متيمم بدلا من الوضوء او الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل
للرفع ههنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا بباطنهما
اختيارا وطهارتهما وطهارة المضروب عليه ومحل التيمم

ولو

ولو تعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء صح ان لم يكن حائل
ولا متعديا ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص
الى طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى مسح الجبينين
والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى
ببطن كفه اليمنى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل
لا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق الغبار
بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان
ولغير الجنابة يتيمم لوجوب الطهارتين وينتقض التيمم

بالتمكن من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن فتدرك ع
ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر يرجو الزوال فيستباح
به كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف **السادس** تجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد مع التعدي وهي عشرة البول والغائط من غير المأكول
اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريمه والمني والدم
من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها اما
المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر
والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو من حي
الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما

وفرعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة و
النواصب والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير
العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء
الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله والعصر في
غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به والا اشترط الكثير لا
في الحشايا والجلود فيكفي التغميز وفي بول الرضيع الذي لم يغتذ
بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي
النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب
ثلث اوليهن بالتراب وان لم يمزج بالماء الا في باقي
اعضائه وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير

بل الصلوة فيه افضل فعلى التقديرين اداء وقضاء واذا
امكن تخفيفها وجب مع الفايدة كما اذا اختلف النوع و
انتهت بالتخفيف الى حد العفو **تمه** يحرم اتخاذ الانية
من النقدين ولو بجعل القنية على الاقوى سواء الرجل
والمراة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة
ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة
والنعل للسيف والتحلية للمراة بالفضة والميل منهما لا
المكحلة وتحلية المصحف بها وبالذهب ولا يحرم الاناء من
غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط طهارة اصله و
والتزكية في الجلد وفي غير الماكول الدبغ على قول

الباب الاول

الباب الاول في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول
في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان
والايات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية
خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات والمغرب
ثلث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى
وتنصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع و
ثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع
بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان
بركعة والليل ثمان وركعتين للشفع وركعة للوتر وللصبح
ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة

على المشهور وباقي الصلوة الواجبة تاتي ان شاء الله تعالى
الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد
نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة بمكة
وصنعاء وبظهور الظل في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها
تامة الافعال والشروط باقل الواجب ويختلف باختلاف
لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا ولحدثا
ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر
بمقدار ادائه ولو كان مما يتدارك في او يسجد له اعتبر تقديمه ثم
يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة فلو
نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء

والا صحت العصر واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان
يصير الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر
الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار
العصر فيختص بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال
والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار ركعة
وجب العصر اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب
الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها
ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة
الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء

ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها وغير
الطواف انما يجب مع ناظر محرم النكشف له وعورة الرجل
هي القضيب والانثيان والدبر والمراة جميع راسها مع الشعر
والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند
والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم
يجب ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كادخال
جزء من غير محل الفرض في الطهارات والامة المحصنة والصبية
لا يجب ستر راسهما والخنثى كالمراة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة
ولو عرض في اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم
المنافي بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت عورة المصلي بغير

فعله

فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا
نسيانا اعاد على الاصح وان خرج الوقت ولو وجد ساترا
احد العورتين يؤثر به القبل او احد قبلي الخنثى فليؤثر
الذكر ويحتمل مخالف عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب
العورة فجمعه اجزأ الا ان وضع يده عليه ويجب الستر من
الجوانب لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابطه ما يخفى
به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين
ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع
ولو بشراء او استيجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع و
لو جالسا لا معه مومياً في الحالين ويجعل السجود اخفض

ويعتبر في الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان شسعا
وفي حكمه ما يوجد مطروحا او في يد كافر او في سوق
الكفار او في يد مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية
فيقبل بخلاف ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل
او مجهول الحال ولا جلد غير المأكول وان ذكي ودبغ او كان
مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولا شعره وصوفه ووبره الا الخز
وبرا وجلدا على الاصح والسنجاب على كراهية ولا حريرا
محضا للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسهما اصلا في غير
الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى اربع اصابع واللبنة
منه والتكه ونحوها على كراهية وافتراشه والصلوة عليه

يجوز

ويجوز للمراة لبسه والصلوة فيه والممتزج بالجميع ولو قل الخليط
الا مع صدق الحرير عليه لا اضمحلاله لا المحشو به ولو لم يجد
الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل
والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن
ساترا ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة الا ان جهل
الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا
جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق له يكره الصلوة
فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله او التصاقه لم
يجز الصلوة فيه الا لضرورة **الرابع** المكان ويشترط اباحته
اما لكونه مملوك العين او المنفعة بعوض او بدونه

السجود عليه ويكره المكتوب منه للقاري المبصر دون
غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر ولو حجب في
المسمى واستواء مساقطهما او التفاوت بمقدار اربع
اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلو وقعت الجبهة
على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد من
اربع والا جرها حذرا من تعدد السجود ويستحب
السجود على الارض وفضل منه على التربة الحسينية
ولو شويت بالنار الخامس القبلة وهي عين الكعبة
لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح
وهي سمت الذي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا

محراب

بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين
وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد
يمنة ويسرة لا مطلقا كغيره ولا عول على اماراتها ولو
فوقها او داخلها ابرز بين يديه منها قليلا و لا
يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون
بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء
بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين
كصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب يدور
في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب
الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط او

الفرقدان في غاية العلو او بالعكس ومغرب الاعتدال على
يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام
جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين
العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات النعش
حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف الاذن
اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر
وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه البلدان له علامات
مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات
المذكورة مضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر

لاهل

لاهل العراق يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى
اربع ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق
والا اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان
كان الى محض اليمين واليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة
وان علم في الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي
كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه عاميا
وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل العارف
بالعلامات المخبر اجتهادا واما المخبر عن يقين فانه شاهد
يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان

في الصلوة تبطل بتركها عمداً او سهواً وشبهها بالشرط اكثر ويعتبر
فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداءً وقضاءً لوجوبه
او ندبه قربة الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل
بينهما زمان وان قل بطلت واستدامتها حكماً الى الفراغ
ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا القصر ولا الاتمام الا
في مواضع التخيير واشتباه القصر بالتمام اذا اداءً وقضاءً
وصفتها اصلي فرض الظهر اداءً لوجوبه قربة الى الله
ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد فيه او
نوى فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى ببعض
الصلوة غيرها او بواجبها الندب او باداءها القضاء

او بافعال الطهر الغير او الرياء ولو بالاذكار المندوبة بطلت
على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب او الرياء
او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة
عدل اليها ولو كانت قضاءً نواه **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهواً وصورتها الله اكبر
فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها
وان كانت مقصودة المعنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب
فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه كساير الاذكار الواجبة
والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم بالترجمة من غير
تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم المد بحيث

يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا مد اكبر بحيث يصير جمعا
ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر
في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها
فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو
آخذ في الهوي لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان
الاولى بطلت وصحت الثالثه ولو نواه صحت الثانية **الثالث**
القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذلك
وحده الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب
ولا يضر اطراق الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند
الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين معا وعدم

تباعدهما

تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار بحيث لا
يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما يستقر عليه قدماه كالثلج
الذائب مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة
صلى منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل
الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان
عجز قعد ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول
المشقة الشديدة او قصر السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب
ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه
ما قدام ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع
على الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر

وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين. ويزيد اللهم
شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت
الاعناق وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم
في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة
امامنا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء
علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل
تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين رب العالمين
الرابع القراءة وهي واجب غير ركن ويتعين الحمد في الثنائية

وفي الاوليين

وفي الاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة
ويجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعات الاعراب
والتشديد والمد المتصل وترتيب الكلمات والاي على الوجه
المنقول بالتواتر وتجوز القراءة بالسبع والعشر على قول
قوي واخراج حروفهما من مخارجها كما في الاذكار
الواجبة وموالاتها فلو قرا خلالها غيرها عمدا اعاد
الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في اثنائها
لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال فخرج عن كونه
مصليا والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا
لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت بنى على تأثير نية

في الثاني وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يكث فقولان
اصحهما البطلان بطريق اولى ولا يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح
ويراعى اعادة ما يسمى قرانا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند ايتهما وكذا الحمد عند العطسة والتشميت
فان ذلك مستحب ورد جواب السلام بمثله فان واجب
ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدًا بطلت
صلوته وناسيًا يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزى
غيرها ولو مع العجز ورعاية النظم فلا يجزى القراءة
مقطعة كاسماء العدد ويجب كونها عن ظهر القلب
على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم يجزى

من

من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرا ما يحسن منها
مع الضيق وعوض عن الفائت من غيرها مراعيا الترتيب
على اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئًا منها قرا ما
يحسن من غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر جاز متفرقا
فان لم يحسن شيئًا عوض بالتسبيح المجزى في الاخيرتين
والاولى ان يكرره لتساوى حروفها ولو احسن الذكر با
لعجمية اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن قرانا
ولا ذكرًا وجب الوقوف بقدرها على قول وفي بعض
الاخبار ايماء اليه ولو امكن الايتمام وجب ولا
يجزى مع امكان التعلم وفي السورة يقرا ما تيسر عند

بين الحمد وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيه الموالات والاخفات
وكونها بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد
الوجوب اجزا ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد
احديهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول
امين ولو في غير اخر الحمد سرا او جهرا ويبطل به الصلوة على الاصح
الا للتقية **الخامس** الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة
ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه الى ركبتيه سواء الرجل
والمراة فاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوى
الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد غيره

كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو
افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ويجب الممكن ويجب
فيه الطمانينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب
وان لم يحسنه وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله
تكرارها ثلثا ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزا
وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب
فيه الموالات وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله
راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه واكمله بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته وناسيا يستانفه ان تذكر ما لم يخرج
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده

بين الحمد وبين تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيه الموالاة والاخفات
وكونها بالعربية ومراعاة ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد
الوجوب اجزأ ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد
احديهما فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول
امين ولو في غير اخر الحمد سرا او جهرا وتبطل به الصلوة على الاصح
الا للتقية الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة
ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه الى ركبتيه سواء الرجل
والمراة فاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوى
الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد غيره

كقتل

كقتل حية لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو
افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب
فيه الطمانينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب
وان لم يحسنه وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله
تكرارها ثلثا ويتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزأ
وحمل على الاولى ويجزئ سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب
فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله
راكعا مطمئنا فلو شرع فيه قبل انتهائه واكمله بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته وناسيا يستانفه ان تذكر ما لم يخرج
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده

ان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة
ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا
تجب الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم
يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو هوى
لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى واما لو صار بصورة
الساجد ح امكن البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل
الهوي وبعد الرفع من الاولى ثم للهوي الى الثانية ثم
للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه وارغام
الانف والدعاء بين السجدتين وعند القيام بعد
الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين سابقا

برفع ركبتيه **السابع** التشهد ويجب في الثنائية مرة و
في الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس
له مطمئنا الا مع التقية والقدرة عليه الا مع العجز او ضيق
الوقت وموالاته ومراعات المنقول وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط
واو العطف واكتفى به او اضاف الال او الرسول الى المضمر
مع ترك عبده لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ
عبده او اظهر المضمر في رسوله اجزا ولو لم يحسن التشهد
وضاق الوقت قيل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب فيه التورك

بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا
رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض ووضع مضموم
الاصابع وسبق بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وزيادة
الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول
والزيادة في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه
ويكره مفلطا الاقعاء الرابع التسليم وفي وجوبه خلاف
والايمان الوجوب احوط والاولى تعيين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب

الجلوس

الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الا
مكان وسعة الوقت لانية الخروج على الاقوى ويجب مراعات
ما ذكر فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد
البركات او اضمر مظهره او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلي
منفردا سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم
مستقبلا بعينيه ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه مستحبا
قاصدا بها الانبياء والائمة والحفظة فان قصد الملائكة
اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه يومي بصفحة
وجهه ويقصد المأمومين ايضا والمأموم يسلم
مرتين ان كان على يساره احد قيل ولو حائطا عينا

اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه و
تلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في
موضعين والفرقان والنمل وص والانشقت والم تنزيل و
حم وفصلت والنجم واقرا فالاربع الاخيرة منها تجب
فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفيما عداها
يستحب ويجب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت
وفي الوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ
من الاية سواء السجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة
على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة

والسجود

والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري وظاهر بعضهم
وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء
بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود
ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود ولا
يجب فيها الذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها **الفصل**
الثالث في التوابع وفيه فصول **الاول** في المنافيات يقطع
الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية
والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس
والمضاف مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب و التعمد

والردة والالتفات دبرا ولو بوجهه خاصة وان لم
يتعمد او يمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة ويعيد في
الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا لم
يكن من الصلوة بشرط التوالي وتسبق السكوت الطويل بحيث
لا يعد مصليا وايقاعهما في مكان مغصوب مع العلم
والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا
ولو كان المكان نجسا يتعدى نجاسة او عمت مسجد الجبهة
اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا
تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه
مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان ركن او اكثر سهوا

اولم

اولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة
على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ولا
ذكر عمدا ولو وجوبا بالمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه
ومنه التسليم وكذا بحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي الاشارة
الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن
دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة
وتعمد الكتف لا للتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين
بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين اسنانه او
ابتلاع ذوب سكرة واستثني الشرب في الوتر لمريد الصيام
وهو عطشان اذا اخشى فجاءة الفجر بشرط عدم منافي

سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاولتين
او تشهدا او صلوة على النبي وآله عليهم السلام او ابعاضهما
اتى به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية او اتشهد
التشهد المنسية او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء
وقضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء
الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض الصلوة
اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت
الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتي به بعد
الفراغ منها مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة سجدة
وللقيام في موضع القعود وبالعكس وللتسليم في غير محله

نسيانا

نسيانا وللكلام الممنوع عنه كذلك وللشك بين الاربع والخمس
والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة [illegible] ونقيصة
الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلتين ولو
تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيها ترتيب الاسباب وتاخيرها
عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا
ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير
فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد
سجدتي السهو في فرض كذا اداء وقضاء لوجوبه قربة الى الله
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويتشهد
بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة

لم تبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اتحد
وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه ولا للسهو في موجب
السهو او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين بل
يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة ويتحقق بتواليه ثلثا في ثلث
فرايض او فريضة واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم
الخوف المبطل ولو ترك جزء يقضى امرا اثرت الكثرة
سقوط السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجب
اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعل بطلت
ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في النية وقد كبر او التكبير وقد قرأ او في القراءة بعد

الركوع

الركوع ولو كان قبله فعلى الاول بعدم الالتفات لو شك
فاتحا او فيه او في رفع الراس منه بعد السجود لا قبله او في
شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء من واجبات
السجود بعد الرفع منه فيه او في الطمأنينة وقد سجد ثانيا
او في السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو
شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات
قوي ولو شك بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية
او لم يدر كم صلى او شك في الاوليين من الرباعية او
فيما اذا قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت
ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلث او بين

المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه الحاقه بالشك
في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك
او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور خمس عشر
اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست بين الثلث
والست بين الاربع والست بين الخمس والست وما عدا الثالثة
بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك
بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والاربع والست
بين الاثنين والخمس والست بين الثلث والاربع والست بين الثلث
والاربع والست بين الثلث والخمس والست بين الاربع
والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد

السجود

السجود ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة
ان كان الشك بعد السجود احتياط بركعة قائما ويسجد
وان كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة و
السادسة تصح اذا كان الشك قبل الركوع فيما او بعد
السجود في الثانية وما عدا ذلك فبطل وكذا الصورتان
الباقيتان واربع رباعية الشك بين الاثنين و
الثلث والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس
والست بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلث
والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد
السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من

جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين
من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان
الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس
وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي
الثانية الابطال مطلقا وسورة واحدة خماسية وهي
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها
معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فاذا امكن
انسحاب الاحكام فيهما ويجب في الاحتياط النية اصلي
ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا

اداء

اداء وقضاء لوجوبه قربة الى الله والتحريم والتسليم و
جميع ما يعتبر في الصلوة وتعيين الحمد وحدها احتياطا ولا
يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال
قولان اقويهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر
قبله النقصان تداركه او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه
ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين او الركني
المبدو به مطابقا ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام و
لو خرج الوقت نوى القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب
عليه الاحتياط لم يجز عنه وكذا من وجب عليه الجبران
قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها وصح والا اتى بالجبران

قدر الفوايت او الفايتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء و
لو جهل عين الفايتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة
ثلثيا ولو كانت الفايتة سفرا فثنائية مطلقة رباعيا
ومغربا ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة
ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم فصلى الحاضر
صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما و
المسافر ثنائيتين كذلك واطلاقه ثلاثي والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانتا من يومين او
جهل الجمع والتفريق فصلى الحاضر عن كل يوم ثلثا والمسافر
اثنتين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير فان اختار التمام

فعليهم

فعليهم والا فمسافر ولا يقضي الجمعة ولا العيدان وان كانتا
واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء
لزمان الارتداد والسكر خاصة يمرن الصبي على
الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام او
الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين
نية الوجوب والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر
في المشهور قضاء ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر لا
ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو
عين لهما مالا فالمتيقن انه من الثلث وقيل من الاصل
فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج

في القصر وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سببان الاول

السفر وشروطه ثمانية ا ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم

وطالب الآبق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد

المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة

على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم

العزم ثم يتم ولو في بعضه ولحدة وكذا كل مسافر تردد

عزمه في غير بلده ثلثين يوما وفي حدود بلده مقيم وكذا

في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة و

المكره يعول على ظنه ب كون المقصود مسافة ولو

بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة

البلد

البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف

ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع ليومه او ليلته لا قبل

ويكفي مع الشك مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ولو

سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ

الاخر مسافة ج الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد

وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين ويقدر في

المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة للبدوي والمحلة

في المصر العظيم كالبلد في العود يتم بادراك احدهما

د كون السفر سائغا فالآبق والناشز وتارك و

قوف عرفة او الجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن

في فوائت الحضر وان قضيت سفرا بحذف فوائت السفر وان قضيت
حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة
وحاير الحسين ع اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت
افضل ويجوز القصر ولو فاتت في احدها فالظاهر التخيير له
وان قضيت في غيره والظاهر اشتراط نية التمام وصدقة في النية
وعدم الخروج بها على التخيير نعم يترتب حكم الشك على ما نوى
فتبطل في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى ولو اتم المسافر
مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد العلم بها في
الوقت وقد صلى فكذلك الا ان خرج وان قصر ولو انه جاهل
في الحكم فلا اعادة في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور

الاعادة

الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج ناوي المقام عشرا
ما دون المسافة وبلغ حد الترخص فان عزم على العود
والاقامة عشرة مستانفة اتم مطلقا وان على المفارقة
قصر ببلوغ محل الترخص وعلى العود خاصة فالاقوى
الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا
ذاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك بعزم التردد
مرارا والاقامة اخرى فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين
الفريضتين للمسافر كالعرق للحاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات
الاربع بعدها ثلثين مرة الخوف وهو موجب
للقصر ايضا حضرا وسفرا جماعة وفرادى فان كان لعدو

فى غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم
قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى
بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم تاتى الاخرى
فتدخل معه فى الثانية ويفارقونه فى التشهد فيتمون
ويطول ليسلم بهم وفى المغرب يصلى بالاولى ركعة و
بالثانية ركعتين او بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع
وان اكمل الصلوة بكل فرقة صح والثانية نفل له
وهى صلوة بطن النخل وان كان العدو فى جهة القبلة
مرئيا يخاف هجومه وامكن الافتراق صفهم صفين
واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس

الثانى

الثانى فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون
والاولى انتقال كل صف الى موضع الاخر ولو تعاكس الحراسة
والسجود او اختص كل صف بها فى ركعة واحدة او اختص بها
احد الصفين فى الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا فى
السجود والحراسة امكن الجواز وهى صلوة عسفان وان
التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات السابقة
صلوا بحسب الامكان رجالا او ركبانا الى القبلة وغيرها
مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس سرجه او عرف
دابته فان تعذر اومأ وكذا الماشى والسجود اخفض و
يغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان

بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده و
صحة صلوته ظاهراً وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام
واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان امّ ذكراً او
خنثى وكونه غير مؤتمّ فلا يصحّ امامة الصبي وان بلغ
عشراً الا مثله او في النفل في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون
وان كان ادوارياً الا حال الافاقة فيكره ولا الكافر و
الفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان امّوا امثالهم
وطريق معرفة العدالة ما مرّ وصلوة عدلين خلفه
ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح
والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عنده المأموم وتؤمّ المرأة

النساء

النساء ولو تشاحّ الائمة قدّم مختار المأمومين ومع الا
ختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسنّ
في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير في امارته والراتب
وذو المنزل يقدّمون مطلقاً العدد واقلّه
اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبهما
عدم تقدّم المأموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب
لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون المأموم
اقرب اليها وكذا يشترط عدم علوّ الامام بما يعتدّ به
وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما لم يبلغ في
حدّ البعد المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين

ويشترط القرب عادة ولا يتقدّر بثلثمائة ذراع على الاصح و
مع اتّصال الصّفوف لا يضرّ البعد وان افرط اذا كان بين كلّ
صفّين القرب العرفيّ   نيّة الايتمام فلو تابع بغير نيّة
بطلت ان اخلّ بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها عن نيّة
الامام فلا يجزي المساوقة الا في الجماعة الواجبة لكن
يتوقف حصول الثّواب عليها ويجب وحدة الامام وتعيينه
فلو نوى الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح و
لو اشتغل الاخر عند عروض مانع للاول جاز
مشاهدة المأموم للامام او لمن يشاهد من المأمومين
ولو بوسايط فيعتبر وعدم العلم بفساد صلوتهم الا ان

تقتدي

تقتدي المراة بالرّجل فيغتفر الحائل وليس النّهر والطّريق
والقصر الحائل وقت الجلوس خاصة والخرم والظلمة موانع
فلو صلى الامام في محراب داخل او مقصورة غير مخرّمة فصلوة
الجناحين باطلة ان لم يشاهد وامن يشاهد
توافق نظم الصّلوتين فلا يقتدي في اليوميّة بنحو الكسوف
والعيد وبالعكس ويجوز في ركعتي الطواف باليوميّة
وعكسه وكذا الفرض بالنّفل والنّفل بالنّفل في مواضع
وبعض اليوميّة ببعض و مع نقص صلوة المأموم تخيّر
بين التّسليم وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو زاد
فله الاقتداء في التّتمة بمسبوق من المأمومين ويجب

بالاول ويمينه افضل ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه
واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان
تعدد فخلفه كالمرأة الواحدة والخنثى ولو امت النساء
لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل
نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم
ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان
امام الاصل ويكره النفل بعد الاقامة ووقت القيام عند
قد قامت وخايف فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد
ان شاء ويلحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم
فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء وبعيد المنفرد

صلوته

صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما ومؤتما
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده
اختيارا وتخصيص الامام لعذر فينوى الانفراد ولو نواه لا
لعذر جاز بحيث لا تجب الجماعة فيبني على ما مضى من صلوته
وان كان قبل القراءة قرا لنفسه او بعدها اجتزء بقراءة
الامام او في اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفي
جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد او جهله
المنع ولو منعت عنو من يصلي مكشوفة الراس امكن جواز
الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص
كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب التاخير ان رجى

زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث
استناب فان لم يفعل او عرض جنون او موت استناب المأمومون
فيبنى النايب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة
في باقي الصلوة اما الجمعة فهي ركعتان يسقط معهما الظهر
بشروط زايدة على اليومية الامام العادل او من نصبه ولا
ريب في اعتبار شرايط الامامة السالفة وفي الغيبة يجمعون
مع الامن ووجود نايب هو الفقيه الجامع للشرايط فينوون
الوجوب وان لم يتحتم وتجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس
لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم مع وجود نايب في الشرايط
ولو احدث قدم من يتم ولا يشرع اثناء الجمعة ح الا ان يستنيب

امام

امام الاصل والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج
ولم يات بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة
قبله ان شرع عالما او ظانا او ادراكها بشروطها والا اعاد
ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء
لا دايما فلو انفضوا بعد التكبير لم تبطل وان لم يبق الا
واحد اما قبله فيسقط ولو عادوا اعاد الخطبتين
لم يستمعوا الواجب منها وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم
وفي العبد وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي
لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه وجبت
عليه اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض

المسبوق بالامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه عنه
ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعة له والوحدة تتحقق
بان يكون بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا
بالتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة ان سبقت
احديهما ولو عينا ومع اشتباه السابقة يصلون جميعا
الظهر فيتجه اعتبار فعلهما فرادى او بامام من خارج
ومع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه
فيعتبر في الظهر ما سبق ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة
في الاولى والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا
والسفر قبلها بعد وجوبها والبيع وشبهه بعد الاذان

وان

وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد ويستحب مؤكدا
الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال وقضاء الى آخر السبت
وتقديما من اول الخميس لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود
الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه
في ثانية ناويا بهما الاولى لا الثانية فتبطل صلوته ولو
اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجدتين
بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجده قد ركع في الثانية
جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين
السنن الحنفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق
والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن

قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء
ونحوه الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب
السواك مؤكداً عند كل صلوة عرضاً ويكره في الخلاء و
الحمام والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم
الجمعة فان فاته فيه ففي يوم الثلثا ويجوز مطلقا ويكره
بالاسنان ويستحب مؤكداً الخضاب ويتاكد للنساء وقد ورد
انه يقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستحي منه
منكر ونكير وهو براءة له في القبر والاستحمام غبا ويستحب
يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالاثمد عند النوم وترا
والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما صلوة العيد

الفطر

الفطر والاضحى فيجب بشرط الجمعة على من يجب عليه وتسقط
عمن تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى
وقيل لا تشرع الجماعة ح والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام
الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط القيام فيهما
ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع تدينهما لاحد الفريقين وو
قتهما من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها
وهي ركعتان كغيرها من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة الاولى واربعا كذلك في الثانية ويقنت بعد
كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه غير ان الماثور افضل
ويقول المؤذن فيهما وفي كل ما يجمع فيه غيرها سبق الصلوة

على العاشر بعد القراءة ومساواته الركوع والسجود والقنوت للقراءة
والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده و
البروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء وموجبهما
كسوف الشمس وخسوف القمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة
والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف
الكواكب ووقتهما في الكسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء
على الاقرب وفي غيره مدة السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة
ومن ثم يكون اداء مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا
بين التاقيت واعتبار سعته للفعل وتقضى حيث
يجب الاداء مع الفوت عمدا ونسيانا لا جهلا ولا ان لم يستوعب

لاحتراق

لاحتراق ويقدم المضيق منهما ومن الحاضرة وجوبا فان
تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء الكسوف قطعها
واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما يتخير وتقديم الحاضرة
افضل   صلوة الطواف ركعتان كاليومية لكن يجب فعلهما
عند مقام ابراهيم ع في المكان المعروف المعد لذلك الآن
فلو منعه زحام صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما
رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما
الولي ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي ان
وجب ويستحب المبادرة بهما ولا اداء فيهما ولا قضاء
وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات   من صلوة

بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليوميه ويزيد الصفات
المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان تشخصي كيوم
جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اتى به موسعا
الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية الادا والقضاء في الاول
خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها على
قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي نظر فلو اتى به
بما هو ازيد مزية قيل يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين
عددا تعين ويسلم بعد كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليمة
صح لا خمسا الا ان يطلق فينزل على المشروع ولو اطلق الصلوة
وجب ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد

وقت

وقت شرعيتهما انعقد والا فلا وشبه النذر العهد و
اليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط
العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفة
كالعاجز عن القيام او عن بعض القراة ولو تجدد
العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها
الاجزاء بمقدوره وهل هو على الفور ام على التراخي لا اعلم
فيه تصريحا ويحتمل وجوب ما يعتد به متتابعا
من الصلوة المندوبة الاستسقاء عند انقطاع الامطار
ونحوه لا ايمانا وهي كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار و
سوال الرحمة وتوفير المياه وماثوره افضل ويستحب في

هذه المملة مقصورة على ما فيه رضاه مصروفاً بحسبه و

يرضاه تمت وبالخير عمت وصلى الله على محمد وآله ما

دامت السموات والارض اتفق الفراغ من

كتابه هذه الرسالة في يوم الثلثا ١١

شهر شوال سنة ثمانون الف

من الهجرة النبوية ١٠٣٤

[illegible]

[illegible]

الحقير الفقير الراجي للشفاعة النبي محمد تقي بن ضرغام القمي

غفر الله لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

من جميع ذنوبهما وستر عيوبهما يا ارحم الراحمين

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بكرمه العميم

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شأنه الواضح برهانه المنعم على عباده بارسال انبيائه المتطوّل عليهم بالتكليف المؤدّي الى احسن جزائه وصلى الله على سيّد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين اما بعد فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين مستمدّين من الله تعالى المعونة والتوفيق انه اكرم المعطين واجود المسؤولين ونبدأ بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

وفيه ابواب

الباب الاول في المياه الماء على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر ومطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما **الاول** الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته فان تغيّر نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة من كرّ حكمه **الثاني** الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرّا فصاعدا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان غيّره نجس ويطهر بالقاء كرّ عليه دفعة واحدة حتى يزول تغيره وان كان اقل من كرّ نجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه ويطهر بالقاء الكر دفعة عليه **الثالث** ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغير بالنزح والاقوى على اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجا

والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء وعند الفراغ
والجمع بين الاحجار والماء ويكره له الجلوس في الشوارع
والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال
واستقبال الشمس والقمر والبول في ارض الصلبة ومواطن الهوام
وفي الماء واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك
والكلام الا بذكر الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام ويجب
عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه بالماء خاصة وغسل
مخرج الغائط مع التعدي وبدونه يجزي ثلثة احجار طاهرة
او ثلث خرق **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه سبعة
اشياء النية مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب
واستدامتها حكما حتى الفراغ وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس
الى المحادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو
عكس لم يجز ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره بالبلل من غير
استيناف

الفصل الثالث

استيناف ماء جديد بباقي ما يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب
على ما قلناه والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير
تاخير ويستحب في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من
حدث النوم والبول ومرتين من حدث الغائط وثلثا
من الجنابة ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وتثنية الغسلات ووضع
الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين ان كان رجلا وفي المرأة
على باطنهما وبالعكس لهما في الثانية والدعاء عند كل فعل ويكره
التمندل والاستعانة ويحرم التولية **مسائل الاولى** لا يجوز
للمحدث مس كتابة القرآن **الثانية** لو تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر وبالعكس لا الطهارة **الثالثة** لو شك
في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده ولو
انصرف لم يلتفت **الباب الثالث** في الغسل ويجب

بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس

بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل والموت وتستحب

لما ياتي فيها فصول **الفصل الاول** في الجنابة وهي تحصل بانزال

الماء الدافق مطلقا وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء

في القبل او الدبر وان لم ينزل ويجب بها الغسل والواجب

فيه النية عند غسل البدن او الراس واستدامة الحكم وله استيعاب

الجسد وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والبداءة بالراس

ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس

ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد والمضمضة

والاستنشاق والغسل بصاع من الماء فما زاد وتخليل

ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة

القران او شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه

او احد الائمة عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا

المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ووضع شيء فيها ويكره قراءة

[illegible]

عادة ايهما فان تعذر فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات

العادة تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من الاول وعشرة من

الثاني والمضطربة تحيضت بسبعة او الثلاثة والعشرة في الشهرين

ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين وقراءة

العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطؤها ...

راسه وحسده برغوة السدر وفرجه بالاشنان وان يوضا
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب
تكفينه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وامساس
مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة
بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وتزاد للمراة
لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع و
التكفين بالقطن المحض وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل
وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا وان لم يوجد فاقله
ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير
الاكفان **الرابع** الصلوة عليه وهي تجب على كل ميت
مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولادهم ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا ويستحب على من نقص سنه عن ذلك

واولاهم

واولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من كل
واحد والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب له التقديم مع
الشرائط والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية وكيفيتها
ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية افضلها ان يكبر و
يتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي واله بعد الثانية ثم يدعوا
للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعوا للميت ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم في الرابعة ولو
كان طفلا سال الله تعالى ان يجعله لابويه فرطا وان لم يعرفه
سال الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر الخامسة
وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ولا
تشهد ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا **مسائل الاولى**
لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه **الثانية** يكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين **الثالثة** لو لم يصل على الميت
صلي على قبره يوما وليلة **الرابعة** يستحب ان يقف الامام عند

وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه والمراة
مما يلي القبلة **الخامسة** يجب ان يجعل راس الميت عن
يمين المصلي **السادس** الدفن والواجب ستره في الارض
عن هوام السباع وكتم رائحته عن الناس وان يضجع على
جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة او
مع احد جانبيها وتربيعها ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا
وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امراة واخذ الرجل من قبل
راسه والمراة عرضا وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد
افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله
وعند وضعه في اللحد والتحفي وحل الازرار وكشف الراس وحل
عقد الاكفان ووضع خده على التراب ووضع من التربة
معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام و
شرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء دورا ووضع

اليدين

اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس ويكره
نزول ذوي الرحم واهالته التراب وفرش القبر بالساج
من غير ضرورة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين في قبر واحد
ونقله الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى في [illegible]
يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل [illegible]
فتستدبر بها القبلة **مسائل الاولى** الشهيد [illegible]
عليه ويدفن بثيابه **الثانية** [illegible]
احكامه وغيره ان كان [illegible]
لاربعة اشهر والا دفن [illegible]
الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان وشق الازالة
وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
والقلنسوة ويكفي للمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله
في اليوم مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها ولو
جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب النجس بغيره
صلى في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب يصلي
عريانا اذا لم يجد غيره ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى
في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي حالة الصلوة
اعاد في الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة
وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض والابنية
والحصر والبواري والارض باطن الخف ولو لحس الاناء وجب غسله
فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اوليهن بالتراب ومن الخمر
والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث
افضل ويحرم استعمال الاواني الذهب والفضة في الاكل

والشرب

والشرب وغيرها ويكره المفضض واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وهو اعلم بالصواب

كتاب الصلوة وفيه ابواب الباب الاول

في المقدمات وفيه فصول

الفصل الاول في اعداد الصلوة

الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات في الحضر وفي
السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلاث فيهما
والعشاء الاخرة كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل
اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها للعصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة
الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط في
السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوات الواجبة الجمعة
والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والجنازة والمنذور وشبهه وما عدا ذلك فهو مسنون

الفصل الثاني في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين
العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص
الوقت بالعصر واذا العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع
ركعات فيختص الوقت واذا غربت الشمس وحدّ غيبوبة الحمرة
المشرقية دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
اربع ركعات فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت
الصبح الى ان يطلع الشمس واما النوافل فوقت نافلة الظهر اذا
زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان صار كذلك
ولم يصل شيئا من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس
بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها
والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة

المغربية

المغربية ولو ذهب ولم يكملها اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة
بعد العشاء الاخيرة ويمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس
باربع ركعات زاحم بها الصبح والا قضاها ووقت ركعتي الفجر
بعد الفراغ من صلاة الليل وتاخيرها الى طلوعه افضل ولو طلع الفجر
زاحم بها الفريضة الى ان يطلع الحمرة المشرقية مسائل الاولى
يصلي الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة
والنوافل ما لم يدخل الفريضة الثانية يكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول
الا في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب الثالثة
تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير
الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه الفصل الثالث في القبلة وهي
الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلي في الكعبة يستقبل
الى اي جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم

ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمام
ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين
المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف
الوادي وجواد الطرق والفريضة في جوف الكعبة وبيوت
المجوس والنيران وان تكون بين يديه او الى احد جانبيه
امراة تصلي او الى باب مفتوح او انسان يواجهه او نار مضرمة
او حائط ينز من بالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته
الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من
النجاسة ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة ولا يشترط
طهارة ما سقط لبقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض
كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود
مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب
فان فقد فعلى اليد

الفصل السادس في الاذان والاقامة

وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع

الفصل س

رجلا كان او امراة ويشترط ان تسر المراة ويتاكدان في الجهرية خصوصا
في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله
والتهليل يسقط منه مرة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين
بعد حي على خير العمل فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا ولا يؤذن قبل
دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط
فيه الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته فيهما مرتلا للاذان
محدرا للاقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون
ماشيا او راكبا مع القدرة والاعراب في اواخر الفصول
والكلام في خلالهما والترجيع بغير الاشعار ويحرم قول الصلوة خير

اشهد ان لا اله الا الله

من النوم **الباب الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة

فيها فصول **الفصل الاول** في الواجبات وهي ثمانية **الاول**

النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ويجب فيه القربة والتعيين والوجوب

او الندب والاداء او القضاء واستدامة حكمها الى الفراغ

الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر

ولا يجزي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها

مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع

اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثالث** القيام وهو ركن

مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعدا ولو عجز صلى مضطجعا

بالايماء ولو عجز صلى مستلقيا **الرابع** القراءة ويجب الحمد

الحمد وسورة في الثنائية والاوليين من غيرها ولا يجزي الترجمة

ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ومع العجز يصلي بما يحسن

وان لم يحسن شيئا كبر الله وهلله والاخرس يحرك لسانه ويعقد

بها قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع

وصورته

وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب الجهر

بالصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات

في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت

الوقت بقراءته ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر

بالبسملة في الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها

ويحرم قول آمين آخر الحمد ويبطل اختيارا **الخامس** الركوع ويجب

في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن

ويجب ان ينحني قدر ان تصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز اتى

بالممكن والا اومأ وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح

مرة واحدة صورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينتصب

قائما مطمئنا ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على

ركبتيه مفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه

والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع راسه سمع الله

لمن حمده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس**

كره ويستحب الائتمام بالمنقول حالته في قواطع الصلوة و
يبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعمد الالتفات
الى ما ورائه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن
والقهقهة والفعل الكثير الذي يخرج عنها والبكاء لامور الدنيا
والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي
والفرقعة والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ
موضع السجود والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم
قطع الصلوة لغير الضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز
تسميت العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح **الباب**
الثالث في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول الاول في الجمعة
وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ومن شرطها السلطان العادل
او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان
الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة

من القرآن

من القرآن والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل
من ثلثة اميال ويجب مع الشروط على كل مكلف حر ذكر
سليم من المرض والعمى والعرج وان لا يكون همّا ولا مسافرا
ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو
فاتت وجبت الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال
قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما الطهارة
وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مرتديا متعمما معتمدا
على شيء والاصغاء اليها **مسائل الاولى** الاذان الثاني بدعة
الثانية يحرم البيع والشراء بعد النداء ولو باع ينعقد
الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحب الجمعة **الرابعة**
يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الرأس وقص الاظفار
واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار والتنظف
والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة **الفصل** الثاني في
صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب

مسائل الاولى

الفصل

جماعة وفرادى ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو
فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا
يقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين
ثم يقوم فيقرأ الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها
ثم يكبر الخامسة للركوع ويستحب بها الاصحار ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
والخروج حافيا بسكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعد عوده في الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر مسائل الاول يكره
التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلم قبل خروجه
الثاني قيل التكبير الزائد واجب وكذا القنوت الثالثة
يجب الخطبتان بعدها الرابعة يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها
ويكره قبله **الفصل** الثالث في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاوف
السماء وهي ركعتان يشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين

وكيفيتها

وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد والسورة او بعضها ثم يركع
ثم ينتصب قائما فان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا وسورة
او بعضها وهكذا الى ان يركع وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها
عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع
ثانيا كما صنع اولا وتشهد ويسلم ويستحب ان يقرأ فيها السور
الطوال ومساواة الركوع القيام والجماعة والاعادة مع بقاء
الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمس
مرات ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه
الى ابتداء الانجلاء وفي غيرهما مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته
عمدا او نسيانا قضاها ولو كان جاهلا فان كان قد احترق
القرص كله قضاها والا فلا وان اتفقت وقت الواجبة الحاضرة
تخير ما لم تضيق احديهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولا قضاء مع
عدم التفريط

الباب الرابع

في صلوة المندوب

لو ذكر ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك احد التشهدين او الصلوة

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاه الثالث الشك ان كان

في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولين من الرباعية اعاد وكذا

لو لم يعلم كم صلى فان كان في فعل قد انتقل عنه الى غيره لم يلتفت

والا اتى به فان ذكر انه كان قد فعل استأنف ان كان ركنا

والا فلا ولو شك فيما زاد على الاولين في الرباعية ولا ظن بنى

على الزائد واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلث او

بين الثلث والاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام

او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع

بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس

مسائل الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام

ولا على المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا سهو في سهو الثانية

من سهى في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز الثالثة

من تكلم ساهيا او قام في حال قعوده او قعد في حال القيام او سلم

قبل

قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو بعد الصلوة ويقول

فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد خفيفا ويسلم

الخامسة المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او

فاتته بنوم او سكر وكان مسلما قضى وان كان مغمى عليه

جميع الوقت او كان كافرا فلا قضاء عليه والمرتد يقضي زمان

ردته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء ولا التراب سقطت

اداء وقضاء السادسة اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة

تخير منهما فان تضيقت الحاضرة تعينت السابعة الفوائت

ترتب كالحواضر الثامنة من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى

ثلاثا واربعا واثنين التاسعة الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا

والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما العاشرة يستحب قضاء

النوافل المرتبة ولو فاتت بمرض استحب ان يتصدق عن

كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الباب السادس

في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة في
الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء
وتنعقد باثنين فصاعدا ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم
يمنع المشاهدة الا في المراة ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به
ويجوز بالعكس ولا يتباعد الماموم بالخارج عن العادة من دون
صفوف ولو ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والا فلا
ولا يقرأ الماموم مع الامام المرضي ولا يتقدمه في الافعال ولا بد
من نية الائتمام ويجوز اختلافهما في الفرائض واذا كان الماموم
واحدا استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه
الا العاري فانه يجلس في وسطهم وكذا المراة ولو صلين مع الرجال
تاخرن عنهم ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد ولا
يؤم القاعد القائم ولا الامي القارئ ولا المؤوف اللسان
صحيحه ولا المراة رجلا ولا خنثى والهاشمي وصاحب المسجد وصاحب
المنزل اولى ويقدم الاقرأ فالافقه والاقدم هجرة فالاسن فالاصبح

وجها

وجها ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالا
جذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ويكره امامة من
يكرهه المأمومون والاعراب بالمهاجرين **مسائل** الاول لو احدث
الامام استناب لو مات او اغمي عليه قدموا اماما آخر الثانية
لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم الثالثة
اذا دخل الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان في فريضة اتمها
نافلة ركعتين ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه الرابعة
لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه اول صلاته
فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته الخامسة يستحب عمارة
المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها والا
سراج فيها واعادة المستهدم ويجوز استعمال آلتها في غيرها
منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصورة واخذها او بعضها في ملك
او طريق وادخال النجاسة اليها واخراج الحصى منها ويعاد
لو اخرج ويكره تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها

مسائل

والحاير على ساكنيها السلام فانه يتخير فيها ولو اتم في غيرها عمدا اعاد
والجاهل لا يعيد والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر
بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر
بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم
ولو لم ينو قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك

كتاب الزكوة

وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطر وفيها ابواب

باب الاول في شرائط الوجوب ووقته

انما تجب زكوة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف فيه ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه
اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب
فيه ولو مضى عليه احوال كذلك استحب اخراج الزكوة حولا عند
بعد وجوده ولا زكوة في الدين وزكوة القرض على المقترض ان تركه
بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط وكمال
الحول ولا يجوز التاخير مع المكنة فيضمن ولا تقديمها قبل وقت الوجوب

فان

فان دفع كان قرضا له وكان له الاستعادة او احتسابه
منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب في المال ولا
يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فيضمن ولو عدم
نقل ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج واما الضمان فشرطه
اثنان الاسلام وامكان الاداء والكافر يسقط عنه بعد اسلامه
ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها

باب الثاني

فيما يجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير وفيها
فصول الاول النعم تجب الزكوة في النعم الثلاثة الابل والبقر
والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا يكون عوامل
فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشرة وفيها شاتان
ثم خمس عشرة وفيها ثلاثة شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه
ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست
واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست

وستون وفيها بنت لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان
ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون بالغا ما بلغ واما البقر فلها نصابان احدهما
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة
واما الغنم ففيها خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى
وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث
شياه ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم اربع
مائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغت وما لا يتعلق به الزكوة
وهو ما بين النصابين يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي
الغنم عفوا واما السوم وهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعلفت
في اثناء الحول من نفسها او علفها مالكها استانف الحول
بعد العود الى السوم واما الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر
شهرا وبدخول الثاني عشر تجب الزكوة ولو تم النصاب قبل
الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط مسائل

[مسائل]

الاول

الاول الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن والثني
من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض والتبيع هو الذي
كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين والحقة ما كملت
ثلثا ودخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة الثانية
لا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا الام او الولد ولا ذات العور ولا يعد الاكولة
ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا اخذ منها الثالثة
من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض
الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة الفصل
الثاني في زكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيهما بشروط الحول
وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين بسكة المعاملة ونصاب
الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ثم اربعة وفيها
قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن
اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم

[الفصل]

السادس الغارمون وهم المدينون في غير المعصية
السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة او قربة كالجهاد والحج
وبناء القناطر والمساجد الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في
الغربة وان كان غنيا في بلده والضيف اذا كان سفرهما
مباحا ويعتبر في الاولين الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ولو
اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار وان لا يكونوا ممن
النفقة عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم وتمكنوا
من الخمس وتحل للهاشميين المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز
تخصيص واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها على الاصناف واقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول ولا حد لاكثره

الباب الرابع

في زكاة الفطرة وهي واجبة على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت
سنته عند هلال شوال وتتضيق عند صلاة العيد ويجوز تقديمها في
رمضان ولا تؤخر عن العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها

ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع
وجود المستحق وقدرها تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن
اربعة ارطال بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على
القوت ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعمن
يعول من مسلم وكافر وعبد وحر وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة
ويجب فيه النية وايصالها الى مستحق زكاة المال والافضل صرفها الى
الامام ومع غيبته الى المأمونين من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير
اقل من صاع ولا حد لاكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران
ويستحب للفقراء اخراجها

الباب الخامس

في الخمس وهو
واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح
التجارات والصناعات والزراعات والكنوز وارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز ويعتبر في
المعادن والكنوز عشرون دينارا وفي الغوص دينار وفي ارباح التجارات

وقف

والصناعات والزراعات عن مؤونة السنة له ولعياله بقدر
الاقتصاد وتجب في الزائد ووقت الوجوب وقت حصول
هذه الاشياء ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله
وسهم لذي القربى فهذه الثلاثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين
وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق
فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبهم ويعتبر فيهم الايمان
وفي اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربت وباد اهلها وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض اسلم اهلها من
غير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والموات التي
لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير
المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنائم المأخوذة بغير
اذن الامام فهذه كلها للامام وابيح لنا المساكن والمتاجر
والمناكح

كتاب الصوم

وفيه ابواب

الاول الصوم وهو الامساك عن المفطرات مع النية

الزايده

كتاب الصوم

الاول

فان

فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة والا افتقر الى
التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال فاذا زالت
الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين
ثم قضاه ويجزي في رمضان نية عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته عليه
بيوم او يومين قبل الهلال ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان
فان اتفق انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني الى
الغروب **الباب** الثاني فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان
واجب وندب فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل
والدبر والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا والبقاء
على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى
يطلع الفجر وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار
بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها
وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو

الباب

رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعين والمندوب جميع ايام السنة
الا المنهي منه والمؤكد ستة عشر قسما اول خميس من كل شهر واول
اربعاء من عشره الثاني وآخر خميس من عشره الثالث ويوم الغدير
والمباهلة ويوم المبعث ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويوم دحو الارض وعاشورا على وجه الحزن ويوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء واول ذي الحجة واول رجب وفي رجب كله وشعبان
كله وايام البيض وكل خميس وجمعة ويستحب الامساك وان لم يكن
صوما للمسافر والقادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برأ
كذلك وفي الحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه كذلك ولا
يصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف ولا المرأة
بدون اذن الزوج ولا الولد بدون اذن والده ولا المملوك
بدون اذن مولاه والمكروه النافلة سفرا والمدعو الى الطعام
وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال والمحرم صوم العيدين

وايام

وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال والواجب
في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب عامدا او يكون سفره اكثر من حضره
وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام **مسائل**
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق وهو رمضان وقضاؤه
والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم كفارة اذى حلق الرأس
وكفارة رمضان وجزاء الصيد ومرتب وهو كفارة اليمين
وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان
اذا افطر بعد الزوال الثانية كل صوم يجب فيه التتابع
الا النذر المطلق وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة
في بدل الهدي الثالثة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
لعذر بنى وان كان لغيره استأنف الا من وجب عليه
شهران فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ومن وجب عليه

الرابع

شهر فصام خمسة عشر يوما والثلاثة في بدل الهدي التمتع اذا صام

يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق **باب الرابع**

في المعذورين اذا حاضت المراة او نفست اي وقت

كان من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر امسكت

استحبابا وقضته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر

صاما ذلك اليوم واجبا والا فلا والمريض اذا برا او قدم المسافر

قبل الزوال ولم يفطرا امسكا واجبا واجزاهما والا فلا واذا استمر

المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل

يوم بمد ولو برا بينهما وكان عازما على الصوم قضاء ولا كفارة

وان تهاون قضى وتصدق وكذا عن كل يوم بمد وحكم ما زاد على كذلك

رمضانين وكذا الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم

يجزهما وشرائط قصر الصلوة شرائط قصر الصوم والشيخ والشيخة

مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضيه

مع البرء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان

مع الصدقة

الباب الخامس

مع الصدقة ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء ولو

مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي وهو

اكبر اولاده الذكور واجبا ولو كان له وليان تحاصا ويقضي عن المراة

ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو

كان عليه شهران قضى الولي شهرا ويتصدق من مال الميت عن الآخر

باب الخامس في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة

او مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم او جامع الكوفة والبصرة خاصة

وشرطها النية والصوم وايقاع ثلثة ايام فما زاد وهو واجب

ومندوب فالواجب ما اوجب بالنذر وشبهه والندب

ما يتبرع به فاذا مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج من المسجد الا لضرورة

او طاعة كتشييع اخ او عيادة مريض وصلوة جنازة واقامة شهادة

ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي خارج المسجد

الا بمكة ويستحب له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء

والبيع والشراء وشم الطيب والجدال ويفسده كل ما يفسد الصوم ولو

عمرة مفردة بعد الاحلال والقارن كذلك لكنه يسوق الهدی عند
احرامه وشرط التمتع النية ووقوعه فی اشهر الحج وهی شوال و
ذو القعدة وذو الحجة واتيان الحج والعمرة فی عام واحد والانشاء
احرام الحج من مكة وشرط الباقيين النية ووقوعه فی اشهر الحج
وعقد الاحرام من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات
ويجوز لهما الطواف قبل المضی الی عرفات لكنهما يجددان
التلبية عند كل طواف استحبابا ويجب علی المتمتع الهدی
ولا يجب علی الباقيين الباب الثانی فی الاحرام والنظر فی ...
من المواقيت وهی ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ و
اوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجوز عبورها الا محرما و
لاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهی ميقات اهل
الشام اختيارا ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولحج
التمتع مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته
وفخ للصبيان ومن حج علی طريق احرم من ميقات اهله

ولا

يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو نذر ... العمرة فی رجب ويحرم
من موضعه ان لم يمكن ولو نسی الاحرام حتی كمل مناسكه صح حجه
علی رواية والواجب فی الاحرام النية واستدامة حكمها والتلبيات
الاربع للمتمتع والمفرد والاشعار او التقليد للقارن وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة والمندوب توفير
شعر الراس للمتمتع من اول ذی القعدة وتنظيف الجسد
وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن الابطين والعانة
والغسل ... الاحرام عقيب الظهر او فريضة او ركعتين
... ورفع الصوت بالتلبية اذا حجت راحلته البيداء
علی طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط
وتكرار التلبية الی ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والی الزوال
يوم عرفة للمفرد والقارن ... ولو احرم بالعمرة المفردة ... قطع
... احرام المراة كاحرام الرجل الا فی تحريم المخيط ...

منه ؛ باب الرابع فی تروک الاحرام والواجب

اربعة عشر ترکها صید البر وامساکه واکله والاشارة الیه والاغلاق

علیه وذبحه والنساء وطیا وتقبیلا ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً له

ولغیره وشهادة علیه والاستمناء والطیب والمخیط للرجال

وما یستر ظهر القدم والفسوق وهو الکذب والجدال وهو

قول والله وبلی والله وقیل هوام الجسد وازالة الشعر من غیر الضرورة

واستعمال الدهن وتغطیة الراس للرجل والتظلیل سائراً وقص

الاظفار وقطع الشجر والحشیش النابت فی غیر ملکه الا الفواکه والا

ذخر والنخل ویکره الاکتحال بالسواد والنظر فی المرآت ولبس

الخاتم للزینة والحجامة وذلک الجسد ولبس السلاح اختیاراً علی

احد القولین فی ذلک کله والنقاب للمرآة والاحرام فی الثیاب

الوسخة والمعلمة والحناء للزینة ودخول الحمام وتلبیة المنادی واستعمال

الریاحین ویکره حک الجسد والسواک ما لم یدم ؛ باب

الخامس فی کفارات الاحرام وفیه فصلان الاول فی کفارة

الصید

الصید وهو الحیوان المحلل الممتنع فی البر ویجوز صید البحر وهو

ما یبیض ویفرخ فیه والدجاج الحبشی ففی النعامة بدنة ومع العجز

یفض ثمن البدنة علی البر ویطعم ستین مسکیناً لکل مسکین بدان

وما زاد عن ستین له ولا یجب علیه ما نقص عنه ولو عجز عنه صام

عن کل مدین یوماً فان عجز صام ثمانیة عشر یوماً وفی بقر الوحش

وحماره بقرة فان لم یجد فض ثمنها علی البر واطعم ثلثین مسکیناً

لکل مسکین مدان ولا یجب علیه التتمیم والفاضل له فان عجز

صام عن کل مدین یوماً فان عجز صام تسعة ایام وفی الظبی

والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها علی البر واطعم عشرة

مساکین لکل مسکین مدان والفاضل له ولا یجب علیه التتمیم فان عجز

صام عن کل مدین یوماً فان عجز صام ثلثة ایام وفی کسر بیض النعام

اذا تحرک الفرخ لکل بیضة بکرة من الابل واذا لم یتحرک ارسل

فحولة فی الاناث بعددها فالناتج هدی لبیت الله

فان عجز فعن کل بیضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساکین فان عجز

جامع في الاحرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها
واتمامها ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء
عليه وان كان بشهوة فامنى فجزور وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد
المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان الثاني من الطيب
لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل ولا باس بخلوق
الكعبة الثالث في تقليم كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه
شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا قلّم
المستفتي فادمى اصبعه شاة الرابعة في لبس المخيط شاة
وان كان لضرورة الخامسة في حلق الشعر شاة او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدّان او صيام ثلثة ايام وان كان مضطرا السادسة
في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط
من راسه او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام وان
كان في الوضوء فلا شيء عليه السابعة في التظليل سائرا شاة

وكذا

وكذا في الراس وان كان لضرورة الثامنة في الجدال
صادقا ثلثا شاة وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة
ولو ثلث فبدنة التاسعة في الدهن الطيب وقلع الضرس
شاة العاشرة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها
قيمته الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس مع
اختلاف المجلس والطيب كذلك الثانية عشر لا كفارة
على الجاهل والناسي الا في الصيد باب السادس في الطواف
وهو واجب مرة في عمرة المتمتع بها ومرتين في حج وفي كل
واحد من عمرتي الباقين مرتين وكذا في حجهما ويشترط فيها
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في
الرجل ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر
والختم به وجعل البيت على يساره وادخال الحجر فيه ويكون بين
المقام والبيت وصلوة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام
ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد ومضغ الاذخر

ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل من بئر
ميمون او فخ واستلام الحجر في كل شوط وتقبيله او الايماء
اليه والدعاء عند استلام الحجر وفي الطواف والتزام المستجار
ووضع الخد عليه والبطن والدعاء واستلام ركن اليماني وباقي
الاركان والطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن
فثلاثمائة وستين شوطا والطواف ركن من تركه عمدا بطل
حجه وناسيا ياتي به ومع التعذر يستنيب ولو شك في
عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان كان
فيما دون السبع والا قطع ولو ذكر في الطواف الفريضة عدم الطهارة
اعاده ولو قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو
زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل السعي
والمندوب بعده ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف
اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استانف
وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة ولا يجوز تقديم طواف

حج

حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائف الحيض ولو حاضت قبله
انتظرت الوقوف فان لم تطهر بطلت متعتها وصارت
حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان
تجاوز النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك
ثم قضت الفائتة بعد طهرها والا فحكمها حكم من لم تطف والمستحاضة
اذا فعلت ما تجب عليها كانت كالطاهرة

السابع في السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية
والبداءة في الصفا والمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا
اليه شوطان ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والاغتسال من دلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا
والصعود عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعا والدعاء
والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين فانه
من وادي محسر والدعاء والسعي ماشيا وهو ركن يبطل الحج
بتركه عمدا لا سهوا ويعيد لو لم يحصل عدد اشواط ولو قطع لقضاء

واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولو فاته لضرورة فالى الزوال ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا
كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف
الافاضة قبله وحد المشعر ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا ونهارا عمدا بطل حجه ولو كان
ناسيا وادرك عرفة صح حجه مسائل الاول وقت الوقوف
الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها والاضطراري
الى الزوال فان ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر لضرورة
صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول اما لو ادرك
احدهما فانه يبطل حجه اجماعا الثانية من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويحل بالعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب
الثالثة يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي المشعر
بالرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه الرابعة
يستحب التقاط حصى الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم كان

عدا المساجد فصل الرابع في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى
ثلثة احدها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكارا
مع النية واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميا ويستحب ان تكون الحصاة
برشا قدر الانملة والملتقطة لا المكسرة ولا الصلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة
والتباعد بمقدار عشرة اذرع الى خمسة عشرة ذراعا والرمي خذفا
وان يستقبل هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز
الرمي عن العليل الثاني الذبح ويجب بعد الرمي الذبح مرتبا وهو
الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل وللمولى الزام المملوك
بالصوم او ان يهدي عنه فان اعتق قبل احد الموقفين
لزمه الهدي مع القدرة والا صام ويجب فيه النية وذبحه بمنى
يوم النحر وعدم المشاركة في الواجب وان يكون من النعم ثنيا
قد دخل في السادسة ان كان من البدن وفي الثانية
ان كان من البقر والغنم ويجزي من الضان الجذع تاما غير
مهزول والخنثى لا يكون على كليتها شحم ويستحب ان يكون سمينة

قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز والاشعار
عند الذبح وان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه وليطعم القانع والمعتر ثلثه ولو
فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة ولو
فقد صام ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج
ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى واما هدي القران فيجب
ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده فاذا هلك هدي القران
فيجب ~~ذبحه او نحره بمنى ان قرنه~~ بالحج لم يلزمه اقامة بدله الا ان يكون
مضمونا ولا تتعين الصدقة الا بالنذر ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب
واما الاضحية فمستحبة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب كذا في الارشاد ووقتها يوم النحر وثلثة
بعده بمنى ويومين في غيرهما ويجزي هدي المتمتع عنها فلو فقدها تصدق
بثمنها ويكره التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود والثالث الحلق

ويجب

ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل
ويتاكد للصرورة والملبد ويتعين في المراة التقصير ولو رحل قبل الحلق
او التقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان
وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا ومن ليس على
راسه شعر يمر الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير فان طاف
قبله عمدا كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فاذا حلق
او قصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة
حل الطيب ويحل النساء بطوافهن **فصل** الخامس في بقية المناسك
فاذا تحلل بمنى مضى ليومه او غده الى مكة ان كان متمتعا ويجوز
للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلي ركعته
ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء وكل ذلك سبعا ويصلي ركعتيه
وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة وطواف النساء واجب
على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها
ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجبا ويرمي في

تجزئ عنها ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز
في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد
المرتضى رحمه الله **باب** العاشر في المحصور والمصدود
المصدود هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل
من كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين
ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي
ونية التحلل ويجزي الهدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج
والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه اذا لم يكن قد
ساق والا اقتصر على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان
كان حاجا ومكة ان كان معتمرا قصر واحل من كل شيء
الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف
طواف النساء عنه ان كان ندبا ولو زال العذر التحقيق فان
ادرك احد الموقفين صح حجه والا فلا **كتاب الجهاد**
وفيه فصول **فصل** الاول فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية

بشروط تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون
هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه
اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه
فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة
ويجوز لغير العاجز ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان رابط
كانت جهادا او يجب بالنذر وشبهه **فصل** الثاني فيمن يجب
جهاده وهم ثلثة اصناف الاول اليهود والنصارى والمجوس
وهو لا يقاتلون الا ان يسلموا او يلتزموا بالشرائط الذمة وهي قبول
الجزية وان لا يؤذون المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب
الخمر وان لا يجددوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام
المسلمين فان التزموا بهذه الشرائط كف عنهم ولا حد للجزية بل
ما يراه الامام ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز
وضعها على رؤوسهم واراضيهم ولو اسلموا سقطت عنهم ولو مات الذمي
بعد الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها

المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
ويجوز تجديدها ولا يجوز ان يعلوا الذمي بنيانه على بناء المسلم ويجوز
ما ابتاعه من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخلوا المساجد الثاني
من عدا هولاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه الا الاسلام
ويبدأ بقتال الاقرب والاشد خطرا ولا يحاربون بعد الدعاء
من الامام او من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا حل قتالهم
ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام ويمضي ذمام آحاد المسلمين
وان كان عبدا لآحاد المشركين ويرد من دخل بشبهة الامان
الى مامنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف
من المسلمين الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة بسائر
انواع الحرب الا بالقاء السم في بلادهم ولو تترسوا بالصغار او النساء
او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا تقتل النساء وان عاون
الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده
الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول واما الارضون والعقارات

فمن الغنائم

فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه
الثالث البغاة وهم كل من خرج على الامام العادل ويجب قتاله
مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا وهم قسمان
من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم
ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا
يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم

فصل

الثالث في قسمة الغنائم جميع ما يغنم في بلاد الشرك يخرج منه
ما يشترط الامام كالجعائل والرضخ وهو عطاء قليل والاجرة والصفية
الامام ثم تخميس الباقي واربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل
ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم
وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ومن ولد بعد الحيازة
وقبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ولا يفضل احد على
غيره لشرفه او شدة بلائه ويقسم ما يغنم في المراكب كهذه الغنيمة
ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخوله في المعركة

الفصل

لايعتمها الا بامره ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده وزوجته

اذا امن من الضرر وللفقها اقامتها حالة الغيبة مع الامن

ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى والحكم بين الناس

مع الشرائط للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان

اضطر الجاير عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل

العادل ولو الزمه وجبت ويحرم من الجاير ما لم يعلم تمكنه من

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره لا بدونه جاز ويجتهد

في انفاذ الحكم بالحق

كتاب المتاجر

وفيه فصول

فصل الاول في التجارة قد تجب اذا لم يكن للانسان

معيشة سواها وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة

على عياله وقد تكره كالمحتكر وقد تباح بان لا يحتاج اليها

ولا ضرر في فعلها وقد تحرم اذا كانت في محرم وهو اصناف

الاول يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل

مسكر والفقاع والميتة والدم والكلاب الا كلب الصيد والماشية

والحايط والزرع والدهن النجس الا للاستصباح به تحت

السماء الثاني يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود

والزمر والاصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد

والاربعة عشر الثالث يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة

على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات

والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل صنما ويكره

بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط الرابع ما لا ينتفع به

يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية

كالجري والسلاحف والطافي ولا باس بالسباع الخامس

يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء في غير العرس

والنوح بالباطل ولا باس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ

كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة والكهانة

والشعبذة والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد

والمصاحف ومعاونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية السادس

باب فمنه يحرم التكسب بالاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم
والاجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال
وكذا الاذان واما المكروهة فالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة
الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
وما ياخذه السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان لم يكن
مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها والا حلت
ومن امر بصرف مال الى قبيلة وعين له لم يجز التعدي والا
جاز له ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على قول **فصل**
الثاني في اداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع
وفاسده وليسلم من الربا وان يسوي بين المتبايعين ويقيل
المستقيل ويتشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى وياخذ
الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري وكتمان
العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمنين

ضرورة وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول
والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان
وحده اربع فراسخ فما دون وثبت الخيار مع الغبن الفاحش
والنجش وهو الزيادة ممن واطاه البايع والاحتكار وهو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن
مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه **فصل** الثالث
في عقد البيع وهو الايجاب كقولك بعتك والقبول وهو
اشتريت وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب
والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد غيرهم على
الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه وتخير المالك
في الاجازة وللمشتري مع فسخ المالك الخيار ويشترط في المكيل

بل لهما ان يشترطاها ما شاءا بشرط ان يكون المدة مضبوطة
ويجوز اشتراطه لاحدهما ولهما او لثالث واشتراط
مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فان وجبت ولم
يأت بالثمن كملا لزم البيع والتلف من المشتري
في المدة والنماء له الرابع خيار الغبن وهو ان يبيع بدون
ثمن المثل او يشتري باكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا
يتغابن الناس فيه فيتخير المغبون الفسخ الخامس خيار
التاخير لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو
احق بالسلعة وان مضت كانت للبايع الفسخ وان
تلف السلعة كانت من مال البايع على كل حال وما لا بقاء له
كالاطعمة والفواكه ثبت الخيار فيه يوما السادس خيار الرؤية
من اشترى شيئا موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار
الفسخ اذا وجد دون الوصف ولو لم يشاهده البايع وباعه
بالوصف فظهر الاجود كان الخيار للبايع السابع خيار العيب

وسيأتي

وسيأتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض
كان من مال البايع وان تعيب تخير المشتري بين الرد
والامساك بالارش **فصل** [illegible] في العيوب
وهي كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق
المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة وان تبرأ
من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري
بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف فان كان
قد تصرف او تحدث فيه عيب عنده يثبت الارش
خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش اصلا ولو باع
شيئين صفقة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش
او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة
لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الآخر والتصرف
يبطل رد المعيب الا الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشر
القيمة والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان

القبض

فقد المثل ولو ادعى البايع التبرء من العيوب ولا بينة
فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم
العيب على العقد فالقول قول البايع مع يمينه **فصل**
السادس في النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول
الثمن فان شرط تاجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة وكذا
لو باعه بثمن حالا وبازيد مؤجلا ولو باع نسيئة ثم اشتريه
قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغير جنسه
حالا ومؤجلا صح مع عدم الشرط ولو اشتريه بعد حلوله جاز
بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاقرب خلافه
ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو حل ودفع
وجب القبض فلو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب
الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باع
مرابحة فاذا اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن
حالا واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو

اشترى

اشترى امتعة صفقة بثمن لم يخبر لبيع افرادها مرابحة بالتقويم
الا بعد الاعلام **فصل** السابع فيما يدخل في المبيع من
باع ارضا دخل فيه النخل والشجر مع الشرط والا فلا ويدخل
لو قال بحقوقها وما اغلق عليه بابها ويدخل في الدار الاعلى والاسفل
الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبايع ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع
من غير شرط ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج
عنها ومدى جرائدها من الارض **فصل** الثامن في التسليم وهو
التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن
والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو واجب على
البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا و
يجب التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون
طعاما فلا يبيعه الا تولية والقول قول البايع في عدم النقصان
مع حضور المشتري في الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول

وبالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والمصنوع من الجوهرين
ان امكن تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا بيع بالناقص ومع
التساوي يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز
ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري
درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا ينسحب
على غيره **فصل** العاشر في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمار قبل ظهورها
ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او
عامين ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان
جاز بيع الجميع وكذا لو جوز بيع البستانين اذا ادرك احدهما
وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا او قصيلا وعلى المشتري
قطعه فان ترك طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع
قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز
او يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات ويجوز ان يستثني

الفصل

حصة مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان خاست
سقط من الثنيا بحسابه والمحاقلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز
ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بوزن معلوم ومن مر بثمرة النخل لا
قصدا له جاز ان ياكل من غير استصحاب ولا افساد **فصل**
الحادي عشر في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر
ملك المشتري عليه الا الآبق منفردا او ام الولد مع وجود ولدها او اعسار
ثمنها او القدرة عليه او يكون العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا
وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا وكذا
المرأة في العمودين فينعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافرا
والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه
استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع البعض الحيوان المشاعة
ولو شرط احد الشريكين الراس والجلد بماله كان له بنسبة ماله
لا ما شرط ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن
ولو شرط راس المال لم يلزم الشرط ولو قال الربح لنا والاخسران عليك

الفصل

لم يلزم الشرط وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
ممن تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرء وجب على المشتري
ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبراة وامة المراة ولا يطأ الحامل
قبلا الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل وان لم يعزل
كره بيع ولدها ويستحب تغير اسمه واطعام شيئا من الجلادة او الصدقة
عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ويكره التفرقة بين الام
والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك
وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه
حيا ويرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالما بالغصب وقت البيع
ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا بنت الظالم واخته
وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح
ردها على البائع واسترجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها
الى الحاكم ولو دفع الى مملوك غيره مالا ليشتري نسمة و
يعتقها ويحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل واحد من الثلثة شراءه

من ماله

من ماله فالقول قول صاحب المملوك مع عدم البينة ولو وطئ الشريك
جارية الشركة حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد
الولد حرا وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشتريا
كل من المأذونين صاحبه من مولاه وكلا سبق بطل العقد ان

فصل الثاني عشر في السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح بنسبته وبطل الباقي
وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان
وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع
من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض فلو دفع دون
الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفع في
وقته بصفته او ازيد منها وجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ
ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل امراة معينة او ثمرة
نخل بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع وبايع الامتعة على البائع
واجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع

عليه المباشره ولو منعه الموجر من العين او هلكت قبل القبض بطلت
ولو منعه الظالم بعد القبض صحت ويرجع المستاجر على الظالم ولو انهدم
المسكن من غير تفريط فسخ المستاجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجره
او الزم المالك بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي
وقول المستاجر وكل موضع يبطل فيه الاجاره يثبت فيه اجره المثل
ويصح اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار
يخرق الثوب **فصل** الثاني في المزارعة والمساقات وهما عقد
ان لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ والتقايل اما المزارعة فشروطها
خمسة العقد من اهله وان يكون النماء مشاعا والاجل المعلوم وتعين الحصة
بالجزء المشاع وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه او بغيره
او بالشركة ما لم يشترط عليه والخرص جائز من الطرفين فان
اتفقا كان مشروطا بالسلامة واذا بطلت المزارعة او لم يزرع العامل
يثبت اجرة المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير منها وان
يشترط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت

ولو غرق

ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضا وكذا لو استاجرها واما المساقاة
فشروطها ستة العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول الثمرة
فيها وتعين الحصة وشياعها وان يكون على اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة
بالعمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة
وعلى المالك بناء الجدار وعمل النواضح والخراج ومع بطلانها
يثبت للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على العامل مع الحصة
ذهبا او فضة كره ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة **فصل**
الثالث في الجعالة ولا بد فيها من الايجاب كقوله من رد عبدي
او فعل كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان
كان مجهولا فان كان العوض معلوما لزم بالفعل والا فاجرة المثل
الا في البعير والآبق يوجدان في المصر فعن كل واحد دينار وفي غير المصر
اربعة دنانير ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزم مع العمل ويستحق الجعل
بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل

ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو جعل لفعل يصدر عن كل واحد بعضه
فللجميع الجعل ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من
مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم
الجعل وفي تعين المجعول فيه وفي القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة
المثل والمدعى وفي عدم السعي **فصل** الرابع في السبق والرماية
ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب
والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان
يكون العوض دينا او عينا وان يبذله الاجنبي او احدهما او من
بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد
في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعين الدابة وتساويهما
في احتمال السبق ويفتقر في الرمي الرشق والاصابة وصفتها وقدر
المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين
السهم ولا القوس ولو قالا من سبق منا او من المحلل فله العوضان
فمن سبق من الثلاثة فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما

والمحلل

والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد
فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل
السبق بتقدم العنق والكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة
فصل الخامس في الشركة وانما تصح في الاموال دون الاعمال
فلكل اجرة عمله والوجوه والمفاوضة وتتحقق باستحقاق الشخصين فما
زاد عينا واحدة او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز
بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله ولو اشترط التساوي
مع اختلاف المالين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف احدهما بدون
اذن الآخر ويقتصر على المأذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجاب الممتنع
عنها مع المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والا
حوط حضور قاسم وليس شرطا والشريك امين ولا تصح مؤجلة
وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد الشريكين
المطالبة باقامة راس المال وانما تصح القسمة بالتراضي ولا تصح قسمة
الوقف ويجوز قسمته من المطلق **فصل** السادس في المضاربة

ووقف

هو وقول المالك في الرد وتصح الاعارة للرهن وله المطالبة بالافتكاك
بعد المدة **فصل** التاسع في اللقطة تشترط في ملتقط اللقيط التكليف
والاسلام والحرية واذن المولى في المملوك فان كان في
دار الاسلام فهو حر والا فرق ووارثه الاول الامام
مع عدم الوارث وهو عاقلته ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل
وينفق عليه السلطان فان تعذر انفق الملتقط ويرجع عليه به مع
نيته لا بدونها ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله اجبر على
اخذه ولو كان مملوكا رد على مولاه فان ابق او تلف من غير
تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو مال
لا يد عليه ويكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يؤخذ البعير
في كلاء وماء ويؤخذ في غيره اذا ترك من جهد ويملكه الآخذ
ويؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة مع التلف وينفق مع تعذر
السلطان ويرجع بها ولو انتفع بها تقاص واذا حال الحول
على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو نوى التمليك ضمن ويكره

اخذ اللقطة

الص

اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها وان كانت
درهما فما زاد عرفها حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده
ولا ضمان او استبقاها امانة وان كانت في غيره فان نوى التملك
جاز وليضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا ضمان ولو كانت
مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم ولا
ضمان ويكره له اخذ ما تقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة
فلواجده فلو كان في مملوك عرف المالك فان عرفه فهو له
والا فلواجده وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى الولي التعريف
اذا التقط الطفل والمجنون ويكفي تعريف العبد في تملك المولى
وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب ولا يشترط فيه التوالي ولا
يكفي الوصف بل لابد من البينة والملتقط امين **فصل** العاشر
في الغصب وهو دوام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير
ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا
مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل ضمن الحمل ولو منع المالك

الغص

من امساك الدابة المرسلة او من القعود على بساط لم يضمن ولو غصب
من الغاصب تخيّر المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحرّ
الا ان يكون صغيرا ولا اجرة الصانع لو منعه ولو استعمله فعليه
اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا
فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما
عندهم مع الاستتار لا للمسلم ويجب ردّ المغصوب فان
تعيب ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله فان تعذر ضمن قيمته
يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمنه باعلى القيم من حين الغصب
الى حين التلف على اشكال ولو زادت للسوق لم يضمنها مع الردّ
ولو زادت للصفة ضمنها ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها
ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجب فعليه الارش ولو زادت
العين باثره رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليس له
الرجوع بارش نقصان عليه ولو غصب عبدا وجنى عليه لكمال قيمته
ردّه مع الارش على قول ولو امتزج المغصوب بمساويه او باجود

ردّه

ردّه ولو كان بادون ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشتراه
جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم عوضا عما لا نفع
في مقابلته او كان على اشكال ولو كان عالما فلا رجوع لشيء ولو زرع
الغاصب المغصوب كان الزرع له وعليه اجرته والقول قول الغاصب
في القيمة مع اليمين وتعذر البينة **فصل** الحادي عشر في احياء الموات
لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا فيما فيه صلاحه كالطريق
والنهر والمراح وحد الطريق المبتكر في المباحة مع التشاح سبع اذرع
وحريم بئر المعطن اربعون والناضح ستون والعين في الرخوة الف
وفي الصلبة خمسمائة ويحبس النهر للاعلى الى الكعب في النخل والى القدم للشجر
وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه وللمالك ان
يحمي المرعى في ملكه وللامام مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن
صاحب الرحى المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع الماء في القنوات والا
نهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة ما لم تضر
بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب ويشترك المتقدم

وان عتق وغريم المملوك كونا المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان
لهما لزم المولى وان كان لغيرها تبع به بعد العتق **فصل** الثاني
في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط
الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح
بيعه على حق ثابت في الذمة عينا كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك
على الاجازة ولو ضمهما لزم في ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل
ليس رهنا للحمل وان تجدد وفوائد الرهن للمالك ورهن احد الدينين
ليس رهنا على الآخر ولو استدان آخر وجعل الرهن على الاول
رهنا عليهما صح وللولي ان يرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن
والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه ولو شرط وكالة
المرتهن لم ينعزل ما دام حيا ولو اوصى اليه لزم والرهانة موروثة
والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدي فيضمن به مثله ان كان مثليا
والا قيمته يوم القبض والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا
قدر الدين وهو احق من باقي الغرماء ولو فضل من الدين شارك

في الفاضل

الفصل

في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه ولو
تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة ولو اذن
الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده ولو
خاف جحود الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي من الرهن مما
في يده والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الآخر الرهن
فصل الثالث في الحجر واسبابه ستة الاول الصغر فالصغير
ممنوع من التصرف الا مع البلوغ ويعلم الاول بالانبات او الاحتلام
او ببلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الاناث والثاني باصلاح
ماله عند اختياره بحيث يسلم من المغابنات ويقع افعاله على الوجه
الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان طعن في السن ويثبت في الرجال
الثاني الجنون ولا يصح تصرف المجنون الا في اوقات افاقته الثالث
السفه ويحجر عليه في ماله خاصة الرابع الملك ولا ينفذ تصرف المملوك
بدون اذن مولاه ولو ملكه ولو ملكه شيئا لم يملكه على الاصح الخامس
المرض ويمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها كذلك

اذا مات في مرضه السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت
ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة اربابها الحجر و
اذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر باقيا فلو اقرض بعده
او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف
مال غيره شارك صاحبه وكذا لو اقر بدين سابق ولو اقر بعين
تمّ بها وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي او الادون والا
في الضرب مع الغرماء ولا اختصاص في مال الميت مع قصور
التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص
وللشفيع اخذ الشقص ويضرب البايع مع الغرماء **مسائل** الاولى
لو افلس بثمن ام الولد بيعت او اخذها البايع الثانية لا يحل
مطالبة المعسر ولا الزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته
الثالثة لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه دين
حل ولا يحل بموت صاحبه الرابعة ينفق عليه من ماله الى يوم
القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن الخامسة تقسم المال

مسائل

على الديون

على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت
وشاركهم ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء السادسة
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقد فللوصي
فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة **فصل**
الرابع في الضمان وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضا الضامن
والمضمون له ويبرأ المضمون عنه وان انكره وينتقل المال الى الضامن
فان كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح
والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا وبالعكس
ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله والا ويشترط
العلم بقدر المضمون به ولو يوم ما يقوم به بالبينة خاصة ولو ضمن المملوك
بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق ولا بد في الحق من الثبوت سواء
كان لازما او آيلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان العقد
لا بتجدد فسخه واما الحوالة فيشترط فيها رضا الثلثة ولا تجب قبولها
ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان مليا

الفصل

او مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو قال كذا درهم فمائة وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون هذا مع معرفة والا فله التفسير ولو قال مائة مؤجلة او من
ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او ابتعته بخيار فالقول قول الغريم مع اليمين
ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل ويسقط بقدر قيمة المنفصل
ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء
في درهم ودرهم الا درهما ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية
ولو قال عشرة ينقص واحد لم يقبل ولو قال هذا لفلان بل لفلان
كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن والكيل
الى عادة البلد ومع التعدد الى تفسيره ولو اقر بالمظروف لم يدخل
الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان ولو قال قفيز حنطة
بل قفيزان لزمه اثنان ولو كان اذا جاء راس الشهر فله علي
الف او بالعكس لزمه بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجميع حمل على
اقله ولو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاه الاخر

كما

كما خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو ابهم المقر به ثم عين فانكر المقر
له انتزع عنها الحاكم او اقره في يده بعد يمينه وكذا لو انكر المقر
له بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد
كان له الاحلاف **مسائل** الاولى يشترط في الاقرار بالولد
امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق
الصغير ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير التصديق وفي
غير الولد ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى
التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
الثانية لو اقر الوارث باولى منه دفع ما في يده اليه ولو كان
مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت
الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم اقر باولى من المقر له فان صدقه
دفع الى الثالث والا الى الثاني ويغرم للثالث ولو اقر الولد
باخ ثم اقر بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث
النصف وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت

مسائل

ووقف

الى الكاره الثالث ثبت النسب بشهادة عدلين لا بشهادة
رجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين كان اولى منهما وثبت النسب ولو كانا فاسقين
ثبت الميراث دون النسب فصل السابع في الوكالة
ولابد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا او مشافهة
والتنجيز وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل وتصح فيما
يتحقق بطل تصرفه مع علمه بالعزل وتبطل بالموت والجنون
والاغماء وتلف متعلقها او فعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض
الشارع بايقاعه مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في
تخصيص السوق ولو عمم التصرف صح من المصلحة الا في الاقرار والا
طلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم
المبيع البيع وتسليم الثمن في الشراء والرد بالعيب ولا يقتضي
وكالة الخصومة القبض بل [illegible] التصرف فيه [illegible] ولو
وكل العبد [illegible] صح ولا يوكل الوكيل بغير اذن الموكل

[illegible]

والحاكم الوكيل عن [illegible] لذوي المروات [illegible]
ولا [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان لم يكن [illegible]
[illegible]
اثنين لم يكن [illegible]
[illegible]

كتاب الهبات

[illegible]
في الهبة [illegible] في الاعيان [illegible]
وقبول وقبض [illegible]
في القبض [illegible]

واقبض لم يصح ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف
الثالثة نفقة والمملوك على الموقوف عليه ولو اقعد العتق
وكان نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا ان يقتل
قصاصا ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه الرابعة لو وقف
على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات والذكور
والاناث ولو قال لمن انتسب الي منهم فهو لاولاد البنين خاصة
على قول الخامسة كلما يشترط الواقف من الاشياء
السائغة لازم السادسة تفتقر السكنى والعمرى الى الايجاب
والقبول والقبض ولزمت فان عين مدة لزمت ولو مات
المالك قبلها وكذا لو قال له عمرك فاذا مات الساكن بطلت
ولو قال مدة حيوتي بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل
حقه الى ورثته مدة حياته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء
ولو باع المسكن لم تبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت
عادته باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له

الاسكان

اسكان غيره بدون الاذن والاجارة وكلما يصح وقفه يصح اعماره
كالملك والعبد والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة بيوت
العبادة او في سبيل الله لزم ما دام العين باقية **فصل** الثالث
في الوصية وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفي الاشارة
والكتابة مع قرينة الارادة والتعذر لفظا ولا يجب العمل بما
يوجد بخط وانما تصح في السائغ فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة لم
تصح وله الرجوع فيها ولو شرط صح وتعرف الموصي ووجود الموصى
له والتكليف والاسلام في الوصي والملك في الموصى به
ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية
صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي دون الحربي
ومملوكه وام ولده ومدبره ومكاتبه لا مملوك الغير وللمكاتب فيما
تحرر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء له
وان زاد اعطي الفاضل وان نقص استسعى فيه وام الولد كذلك
لا من النصيب ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو نجز

العتق وليس له غيره صح اذا كانت قيمته ضعف الدين ويسعى
للديان في نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى لذكور
واناث تساووا الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى
لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران والسبيل
والبر والفقراء كما لو وقف ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت
لورثته وان لم يكن له وارث فلورثة الموصي ويصح الوصية
بالحمل ويستحب الوصية للقريب وان كان وارثا واذا اوصى
الى عدل ففسق بطلت ويصح ان يوصي الى المراة والصبي بشرط انضمامه
الى الكامل والى المملوك باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى
ان يبلغ الصبي ثم يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو
سائغ ولو اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين دفعة
وشرط الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم
على الاجتماع لو تشاحا فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما ضم
اليه ولو شرط الانفراد جاز التصرف لكل منهما ويجوز الاقتسام

واذا بلغ

واذا ما بلغ الموصي رد الموصى اليه صح الرد والا فلا ولو خان استبدل
به الحاكم ولا يضمن الوصي الا مع التفريط وله ان يستوفي دينه او
يقترض مع الملاءة او يقوم على نفسه متاعا ويأخذ اجرة المثل
مع الحاجة وان يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون و
يتولى الحاكم من لا وصي له ويمضي الوصية بالثلث فما دون
ولو زادت وقف الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى
في قدر حصته ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت
والقبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث ويبداء
بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث ولو
اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس ولو اوصى
بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثلث فان لم تزد او اجاز
وكان الموصى له كاحدهم ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه
اعطي النصف مع الاجازة والثلث بدونها ولو كان ابنان فالثلث
ولو اختلفوا اعطي الاقل الا ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها رجع ميراثا

دون اذنهما بطل ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما ابدا ولو
ملك الاختين فوطى احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطيها اثم ولم تحرم
الاولى ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على امتين وله
ان يجمع بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع
اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة
ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح على الحرة وبطل في الامة ويحرم العقد
على ذات البعل والمعتدة ~~وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة~~
~~وامتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا~~
~~ولم تعلم~~ ما دامتا كذلك فلو تزوجها في عدتها جاهلا بطل العقد فان
دخلت حرمت ابدا والولد له والمهر للمرءة وتتم عدة الاول وتستانف
للثاني ولو عقد عالما حرمت ابدا بالعقد **مسائل** الاولى من
لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا ولو سبقت
عقدهن لم يحرمن **الخامسة** لو دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت

عليه

عليه ابدا او لم تخرج من حباله **الثالثة** لو زنى بامرءة لم يحرم نكاحها ولو
زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا **الرابعة** لو عقد المحرم
عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم **الخامسة** لا تحصر
المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة** لو طلق الحرة ثلثا حرمت حتى تنكح
زوجا غيره وان كانت تحت عبد للعدة **السابعة** المطلقة تسعا ولو طلقت
الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر ينكحها بينهما
رجلان تحرم على المطلق ابدا **الثامنة** لو طلق احد الاربع رجعيا لم يجز ان
ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلث على
اثنتين دفعة بطل ولو ترتب بطل الثاني وكذا الحكم في الاختين الثاني الرضاع
ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما وليلة او ما انبت
اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل
بينها رضاع اخرى وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة
قولان وان يكون اللبن من فحل واحد فلو ارضعت امراتان صبيين بلبن
فحل واحد نشر الحرمة بينهما فلو ارضعت امرأة صبيين بلبن عن فحلين لم ينشر الحرمة ومع

ويكره الزانية والبكر من غير اذن الاب ولا حد للمهر ولو وهبها
المده قبل الدخول ن وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد وان عزل
ولو نفاه فلا لعان ولا تقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث
لها وان شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين او خمسة واربعين يوما وفي
الموت باربعة اشهر وعشرة ايام **فصل** الخامس في نكاح الاماء
لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما
وقف على الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده وعليه نفقة زوجته
ويثبت لمولى الامة مهر امته ويستقر بالدخول ولو لم ياذنا فالولد لهما
ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد
مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة من دون اذن المولى
عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه
قيمة الولد يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك
اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر
ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد

المهر

يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنى بالحرة والعبد مملوكة فالولد لمولاها
ولو اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول
ولو اعتقت الامة كانت لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهر المملوكة
اذا قدم العتق او النكاح على خلاف وام الولد رق ولا يجوز بيعها مع
وجوده الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها وتعتق بموت المولى
من نصيب الولد ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان للمشتري على
الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا وكذا اذا بيع العبد ومع فسخ
مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ولا اجازة قبله فله المهر وبعده للبائع وطلاق
العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم لمن زوج امته وطيها
ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين وطي
المشتركة بالملك ويجب على المشتري الى ربه استبراها ولو اعتقها حل له
وطيها بالعقد من غير استبرا ولا بد لغيره من عدة الحرة ولو حلل امته على
غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل بغير الاذن وينعقد الولد حرا
فصل السادس في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون

وادخل ليلة ولو وهبته احداهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت
الضرة باتت عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة
ليلتان وللامة والكتابية واحدة وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيب
بثلاث ويستحب التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة
المنفر وله ضربها اذا نشزت بعد وعظها وهجرها ولو نشز طالبته ولها ترك بعض
حقها او كل استمالة له ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم
حكمين من اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصلحا وان رايا الفرقة
راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما **فصل** التاسع

الفصل

في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضي ستة اشهر
لا عشرة اشهر ولو غاب او اعتزل اكثر من عشرة اشهر ثم ولدت
لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر الولد
لم ينتف الا باللعان ولا يجوز الحاق ولد الزنا به ولو تزوجت باخر
بعد طلاق الاول واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان
كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير ولو كان لاقل من ستة اشهر من

وطي

وطي الثاني واكثر من عشرة من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة
لو بيعت بعد الوطي ولو اعترف بولد امته او المتعة الحق به ولا يقبل
نفيه بعد ذلك ولو وطيها المولى واجنبي فالولد للمولى ومع امارة الانتفاء
لا يجوز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطيها المشتركون
فتداعوه الحق بمن تخرج القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة امه
وقيمته يوم سقوطه سقط حيا ولو وطي بالشبهة الحق به الولد وان كان
لها زوج وظن خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني ويجب عند
الولادة استبداد النساء او الزوج بالمراة ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه
السلام وبماء الفرات وتسميته باسم احد الانبياء او الائمة عليهم السلام
والكنية ولا يكنى محمد بابي القاسم وحلق راسه يوم السابع والعقيقة بعده
والصدقة بوزنه ذهبا او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب بعد
البلوغ وخفض الجواري مستحب ويستحب له ان يعق بمن الذكر ذكرا وعن
الانثى انثى وبصفات الاضحية ولا ياكل الابوان منها ولا يكسر شيء من

عطاهما وافضل المراضع الام وللحرة الاجرة على الاب ومع موته من
مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من اجرة
او تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة
وبالانثى الى سبع سنين ويسقط الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب
او كان مملوكا او كافرا فالام اولى **فصل** الخامس في النفقات
اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى مع العقد
الدائم والتمكين التام مع القدرة وان كانت ذمية او امة فان طلقت
بائنا او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات
واما الاقارب فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة
بشرط الفقر والعجز عن الكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز
فعلى اب الاب وهكذا فان فقد وا فعلى الام فان فقدت فاباؤها
واما المملوك فيجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية
والا اتمه المولى وتجب نفقة البهائم المملوكة فان امتنع اجبر على البيع او الذبح
ان كانت مذكاة او الانفاق **كتاب الفراق** وفيه فصول **فصل**

الاول

كتاب الفراق الفصل

الاول في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصبي والسكران وفي المطلقة دوام
الزوجية وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضرا او دخل بها ولو
كان غائبا بمقدار انتقالها من طهر الى آخر صح طلاقها وان كانت
حائضا وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة
والحامل والمسترابة تتربص ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجردا عن الشرط
والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين **فصل** الثاني في اقسامه وهي
بدعة وسنة فالاول طلاق الحائض الحائل او النفساء مع حضور الزوج
او المسترابة قبل ثلثة اشهر ولا يقع طلاق الثلاثة مرسلا والكل باطل والثاني
بائن ورجعي فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والمختلعة
والمباراة مع استمرارهما على البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
والثاني ما عداه مما للرجل المراجعة فيه وطلاق العدة من احد هذه ما
يرجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع تنكحها
بينها رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثلثة حتى تنكح غيره ويشترط

الفدية ما دامت في العدة واذا رجعت في البذل كان له الرجوع
في البضع والا فلا ولا توارث بينهما في عدة ولو بانت الفدية مستحقة
قبل بطل الخلع ولو بذلت الامة مع الاذن صح وبدونه تتبع به
ولو كانت فدية المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو
خلعها على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل فبان خمرا صح
وله بقدره خل ولو طلق بفدية كان بائنا وان تجرد عن لفظ
الخلع ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فان تأخر
فلا فدية وكان رجعيا وشروط المباراة كالخلع الا ان الكراهة
منهما وصورتها بارأتك بكذا فانت طالق وهي بائن ما لم ترجع
في البذل في العدة ولا يحل له الزائد على ما اعطاها **فصل** الخامس
في الظهار وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي
او احدى المحرمات وشرط سماع شاهدي عدل وكمال المظاهر
والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا
ومثلها تحيض وفي المتمتع بها والامة وغير المدخول بها ومع الشرط

قولان

قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين ومع ارادة الوطي يجب الكفارة
بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر فان طلقها وراجع في العدة ما لم تحل حتى
يكفر ولو خرجت او كان بائنا واستأنف في العدة او مات
احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان
وتتكرر بكل وطي كفارة ولو عجز اجزأه الاستغفار واذا رافعته
انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر
او يطلق ولو ظاهر من زوجته الامة ثم اشتراها ووطيها بملك اليمين
فلا كفارة **فصل** السادس في الايلاء ولا ينعقد بغير اسمه
الله تعالى ولا لغير اضرار من كامل مختار قاصد وان كان عبدا
او خصيا او مجبوبا ولا بد ان يكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولا
بها وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره
الحاكم اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه الطلاق او الفئة والتكفير
ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق
رجعيا ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة وعليه الكفارة

لو وطی قبله ولو ادعی الاصابة فالقول قوله مع یمینه وفیئة القادر

الوطی قبلا وفیئة العاجز اظهار العزم علی الوطی مع القدرة ولا یتکرر

الکفارة بتکرار الیمین **فصل** السابع فی اللعان وسببه قذف الزوجة

بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البینة او انکار ولد یلحق به ظاهرا ویشترط

فی الملاعن والملاعنة التکلیف وسلامة المراة من الصمم والخرس

ودوام النکاح وفی اشتراط الدخول قولان وصورته ان یقول

الرجل اشهد بالله انی لمن الصادقین فیما قلته عن هذه المراة اربع

مرات ثم یعظه الحاکم فان رجع حده والا قال لعنة الله علیه ان کان

من الکاذبین ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الکاذبین

ثم یعظها الحاکم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله

علیها ان کان لمن الصادقین فتحرم ابدا ویجب التلفظ بالشهادة

وقیامهما عند التلفظ وبداءة الرجل وتعیین المرأة والنطق بالعربیة

مع القدرة ویجوز غیرها مع العذر والبدائة بالشهادات ثم باللعن

فی الرجل وفی المرأة تبدء بالشهادات ثم بالغضب ویستحب جلوس

الحاکم

لو وطي قبله ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر
الوطي قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولا يتكرر
الكفارة بتكرار اليمين **فصل** السابع في اللعان وسببه قذف الزوجة
بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط
في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المراة من الصمم والخرس
ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان وصورته ان يقول
الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المراة اربع
مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حده والا قال لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله
عليها ان كان لمن الصادقين فيحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة
وقيامهما عند التلفظ وبدأة الرجل وتعيين المراة والنطق بالعربية
مع القدرة ويجوز غيرها مع العذر والبدأة بالشهادات ثم باللعن
في الرجل وفي المراة تبدء بالشهادات ثم بالغضب ويستحب جلوس

الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره
وحضور من يسمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب ولو اكذب
نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه
بعد اللعان ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المراة
بعد اللعان اربعا قيل تحد ولو ادعت المراة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول
واقامت بينة بارخاء الستر فالاقرب سقوط اللعان ما لم يثبت
الدخول

كتاب العتق

وتوابعه وفيه فصول **فصل** الاول في الرق يختص الرق باهل الحرب او باهل
الذمة ان اخلوا بالشرائط ويحكم على المقر بالرقية مختارا ولا يقبل قول
مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك الرجل
ولا المراة احد الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا الرجل
المحارم بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرضاع
حكم النسب **فصل** الثاني في العتق وصريح الفاظه انت حر
وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة

مع القدرة ولا يقع مشروطا ولا في يمين ولو اشترط مع العتق شيئا
من الخدمة وغيرها جاز ويشترط تكليف المعتق والاختيار والقصد
والقربة واسلام العبد ويكره اعتاق المخالف ولو نذر عتقه او
عتق الكافر صح ويستحب ان يعتق من مضى في ملكه سبع سنين ولو نذر
عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا
ولو نذر عتق كل اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على
خلاف والعبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فلو اعتقه
وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه ولو اعتق ثلث
عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض عبده عتق كله فلو كان له
شريك قوم عليه حصة شريكه واعتق فلو كان معسرا سعى العبد
في النصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الا ان يعتقه
بالخصوصية وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب
في العتق وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات ذو المال
وله وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه واعتق واعطي الباقي

التركة

التركة **فصل** الثالث في التدبير وهو ان يقول انت حر في حياتي او
بعد وفاتي من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة
كالوصية وله الرجوع متى شاء وهو متاخر عن الدين ولو دبر الحبلى اختصت
بالتدبير دون الحمل اما لو تجدد الحمل من مملوكه بعد التدبير فانه يكون مدبرا
ولو رجع في تدبير الام قيل لا يصح رجوعه في تدبير الاولاد والاقرب
ان رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعه في تدبير الاولاد ويبطل
تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه ويعتقون من الثلث فان عجز
استسعوا واباق المدبر ابطال التدبير **فصل** الرابع في الكتابة
وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك
على كذا على ان تؤديه في نجم كذا اما في نجم واحد او في نجوم متعددة فيقول
قبلت وقيل يعتق اما قوله فاذا اديت فانت حر فهذا يتحرر
منه دفعة بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز ويفكه الامام
من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان اولد من مملوكه تحرر من اولاده
بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه

للمولى وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته
الباقي ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن له مال سعى الاولاد
فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية
ولو اوصى او اوصي له بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد
ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة حد بنصيب الحرية واما المشروط فان
يقول بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وبذا لا يتحرر
منه شيء الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحده ان يؤخر نجما
عن وقته رد في الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض
من كونه دينا مؤجلا معلوما مما يصح تملكه ويكره ان يتجاوز به القيمة
واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه
وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن
المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطئ مكاتبته
مكرها فله المهر وليس لها ان تتزوج بدون اذن المولى واولادها بعد
الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا **كتاب الايمان**

وفيه فصول

كتاب الايمان

الاول

وفيه فصول **فصل** لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبراءة
منه او من احد الانبياء او الائمة عليهم السلام ويشترط في الحالف
التكليف والقصد والاختيار وتصح من الكافر وانما ينعقد على فعل الواجب
او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك
المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه
في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين ولا تتعلق بفعل الغير
ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين
ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية
ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد والزوج
والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب وانما يجب
الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس
ولا يجوز ان يحلف الا مع العلم وينعقد لو قال والله لافعلن او بالله
او برب الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او
احلف برب المصحف دون حق الله والكعبة **فصل** الثاني

في النذور والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد
والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب
وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او شكر كقوله ان
برئ المريض فلله علي كذا او زجر كقوله ان فعلت محرما فلله علي كذا
ولو لم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر يجب ان يكون طاعة لله تعالى
مقدورا للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين
او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زمانا
فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما ولو نذر عتق كل
عبد له قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو عجز عما نذر
سقط فرضه ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو عجز ناذر الصدقة بجميع ماله قوّمه
وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو
قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر
افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان عيدا افطر
ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه والعهد ان يقول عاهدت الله او علي

عهد الله

عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر
والعهد الا باللفظ ولو جعل دابة او عبده او جاريته هديا لبيت الله
تعالى او احد المشاهد بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد
الذي جعل له او في معونة الحاج والزائرين **فصل** الثالث في الكفارة
وهي مرتبة ومخيرة وما يجمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة
الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين
فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او من نذر معين او
خالف نذرا او عهدا على قول وهي رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وما يجمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل من

ووه

ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما حركة ما حيوة مستقرة حل بعد التذكية
خاصة والا حلا معا ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا
فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فاصاب لم يحل ويباح بآلات
الصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا تحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر
حيوته وتذكيته **فصل** الثاني في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام
او حكمه ولو ذبح الذمي او الناصب لم يحل الاكل ويحل لو ذبح الاعمى
وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج
ويجب قطع المري والودجين والحلقوم ويكفي في المنحور طعنه في
وهدة اللبة ويشترط في الذبح استقبال القبلة والتسمية ولو اخل
باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز ويشترط في الابل النحر وفي
غيرها الذبح وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقله حركة الذنب
او طرف العين او يخرج الدم المسفوح ولو فقدا لم يحل ويستحب
في الغنم ربط قوائمها عدا احد رجليه وفي البقر اطلاق ذنبه وربط
اخفاف الابل الى الاباط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين

فهو

فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح والنحر كالمتردي
والمستعصي يجوز اخذه بالسيوف وغيرها مما يجرح اذا خشي التلف
وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه
لم يحل وكذا ذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما الاسلام
ولا التسمية والدبا حرام ولو احرق في اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة
الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو خرج حيا لم يحل بدون الذكاة **فصل**
الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث الاول في حيوان البحر
ولا يوكل منه الا السمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى يطعم علفا
طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفات والضفادع والسرطان ولا باس
بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني والابلامي والاربيان ويوكل ما يوجد
في جوف السمكة ان كانت مباحة لا ما تقذفه الحية الا ان يضطرب ولم
يسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه يوكل الخشن لا الاملس الثاني
البهائم ويوكل النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والحمر والغزلان
واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلال من المباح وهو ما يوكل

غدرة الا ان خاصة الامع الاستبراء فيطعم الناقة علفا طاهرا
اربعين يوما والبقرة عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة
مرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب
كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات
والقمل والبق والبراغيث الثالث الطيور ويحرم السبع
كالبازي والرخم وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصة والخفاش والطاوس والجلال من الحلال
حتى يستبرأ فالبط وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة والزنابير
والذباب وبيض المحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه ويكره الغراب
الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق
والفاختة والقبرة الرابع الجامد يحرم الميتة واجزاؤها عدا الصوف
ما كان طاهرا في حيوته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظفره
وظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة

والمشيمة

والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة
كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدى اليسير من تربة الحسين
عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة الخامس المايع يحرم
كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم والعلقة
وان كانت في البيضة وهي نجسة وكل ما هو نجس من المايع وغيره
ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي
والدهن النجس بملاقات النجاسة يجوز للاستصباح تحت السماء
خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء وكذا يحرم
لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم القي في النار فان انقبض فذكي
والا فميتة ولو امتزجا واشتبها اجتنب عنهما مسائل الاولى
يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع العلم
بالكراهة الثانية اذا انقلبت الخمر خلا طهرت بعلاج كان
او غيره ما لم يمازجها نجاسة الثالثة لا يحرم شيء من الربوبات

والباقي يرد على الآب والبنت ارباعا الثانية اولاد الاولاد
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب
من تقرب به فلولد البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر
مثل حظ الانثيين ولولد الابن الثلثان كذلك والاقرب
يمنع الابعد ويشارك الابوين كآبائهم ويرد على اولاد البنت
كما يرد عليها ذكورا واناثا الثالثة يحبى الولد الذكر الاكبر
ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها
ولا فاسد الرأي بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه
قضاء ما على الميت من صلوة وصيام المرتبة الثانية
الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد
الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين
فرادا المال وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها
وللاختين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من الام
ذكرا

ذكرا كان او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين فصاعدا
الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء وتقوم المتقرب
بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من عدمه مشاركة
وحكمهم حكمهم ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل
واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
او الثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا
ولمن يتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع الاخوة من الام
مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة من
قبل الاب اناثا كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام
ارباعا او اخماسا وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص
على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال

وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا
لام فبالسوية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث
وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب ولو دخل الزوج
او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب
يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة
كالاخت والجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد
منهم يرث نصيب من يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان
كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى المرتبة الثالثة الاعمام
والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين فللعم وحده المال
وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات ولو
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من
الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط

المتقرب

المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب
بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان
فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالتساوي
ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
او الثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالابوين
واحدا كان او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالاب ولو
فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئة
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان
واحدا ذكرا كان او انثى والباقي الاعمام وان كان
~~واحدا ذكرا كان او انثى والباقي الاعمام وان كان واحدا~~
~~ذكرا كان ا~~ فان تفرقت الاخوال فالمتقرب بالام سدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين ويسقط المتقرب بالاب وللاعمام
الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا

الولاء فمن يتقرب بالام ولا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا اشتراطه
في بيع ويجر الولاء صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك
حرا فولاء ولده لمولاها فاذا اعتق الاب انجر ولاء ولده الى معتق
ابيه فان فقد فلابويه ولاولاده الذكور فان فقدوا فلعصبته
فان فقدوا فلمولى مولى الاب فان فقد فلمولى عصبة مولى الاب
فان فقد فللضامن فان فقد فللامام ولا يرجع الولاء الى مولى
الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت
احدهما شارك الحي ورثة الميت الثاني ولاء تضمن الجريرة
من توالى انسانا بان يضمن جريرته ويكون ولاؤه له ورث
مع فقد كل مناسب ومسابب ويشارك الزوجين وهو اولى
من الامام ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق
واجبا او من لا وارث له سواه الثالث ولاء الامامة ولو
فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام ويعمل به
ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه ومع الغيبة

يقسم

يقسم في الفقراء **فصل** الثالث في موانع الارث وهي ثلثة
كفر وقتل ورق اما الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب
ولا يمنع من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث
الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث الكافر
ويمنع من شاركه الكافر فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه
لابن العم ولو اسلم الكافر قبل القسمة شارك ان كان مساويا
وانفرد بالجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو كان
الوارث واحدا او اسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوارثون وان
اختلفوا في الاراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمرتد عن
الفطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة
وتقسم ميراثه ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا تقسم امواله الا بعد
القتل ولو تكرر في قتل الرابعة والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت
اوقات الصلوة حتى تتوب وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم

ولو لم يكن الا الكافر انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم الثاني
القتل وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما ولو كان
خطا منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول لغير القاتل وان
بعد وقرب القاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب بالاب
ذكورا او اناثا والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان ولو لم يكن
للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل وتقضى من الدية
الديون والوصايا وان كانت العمد وليس للديان المنع من القصاص
الثالث الرق وهو مانع من الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال
للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع
الاولوية ولو كان الوارث واحدا واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث
الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو
قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه ان قلنا انه يملك
والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق اذا لم يتحرر منه شيء
كالقن **فصل** الرابع في المخارج السهام النصف من اثنين والثلث

والثلثان

والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر والثمن
والسدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فتضرب عدد من انكسر عليه
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين
وخمس بنات والا ضربت الوفق من العدد كابوين وست بنات
تضرب ثلثه وفق العدد مع النصيب في الفريضة ولو قصرت الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات والاخت
والاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على
غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد
من السبب الواحد ولو مات بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث
او الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى
وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى
فصل الخامس في الميراث الولد الملاعنة والحمل والزنا والمفقود
ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجته وزوجه وهو

بنت بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة **كتاب**

القضا والشهادات والحدود وفيه فصول **فصل الاول**

في صفات القاضي ولابد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهرا

لمولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولابد من اذن الامام وينفذ قضا

الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع الصفات ويستحب الاعلام الاعلان

بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة والسوال عن الحجج والودايع

وارباب السجن وموجبه وان يفرق الشهود مع التهمة ومفاوضة العلماء

ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم

والفرح وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة

والشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام بعلمه وغيره في حقوق

الناس واذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية

وتسمع مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح ويحرم الرشوة

ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه

اجابه الا المرأة غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما **فصل**

الثاني

الثاني في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام

والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم

قاعدا او اعلى منزلا والكافر قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما

بالدعوى قدمه فيها ولو ادعيا دفعة سمع من الذي عن يمين خصمه فان اقر

خصمه الزمه ان كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ولو

طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة

عدلين او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان لم

تثبت الزم بالبينة من المدعي فان احضرها حكم له والا توجهت له

اليمين فان التمسها حلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع

او احلفه الحاكم بلا اجازة المدعي لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي

فان نكل ردت على المدعي وثبت حقه ان حلف وان نكل بطل دعواه

واذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا تسمع بينة بعد اليمين الا

ان يكذب نفسه ولو كان الدين على ميت احتاج المدعي مع البينة

الى اليمين على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة

اقراره او انكاره ولا يكفي المترجم الواحد وان كان عدلا واحبس حتى
يجيب **فصل** الثالث في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى
ولو كان احلاف الذمي بدينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف
والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان ويكفي
والله ماله قبلي كذا ويمين الاخرس بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس القضاء
مع المكنة واليمين على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو
ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد ولا مع
عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره ويقبل الشاهد مع اليمين اذا بدا
بالشهادة من عدل في الاموال والديون لا في الهلال والطلاق
والقصاص واذا شهد بالحكم عدلان عنده انفذه الحاكم الثاني
ما لم ينافي المشروع **فصل** الرابع في المدعي ولا بد ان يكون
مكلفا مدعيا لنفسه او لمن له الولاية عنه ما يصح تملكه وله انتزاع العين
اما الدين فكذا مع الجحود وعدم البينة ومع عدم البذل ولو ادعى
ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع عدم المنازع ويحكم على الغائب مع البينة

ويباع

ويباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يدهما
فلهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمثبت
مع اليمين ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه فان
صدقهما تساويا ولكل واحد احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت
في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمرأة
ما يصلح لها ولهما ما يصلح لهما وقال في المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما
عليه فهو لهما ولو تعارضت البينتان قضي لذي اليد الا ان تشهد بينة
المثبت بالسبب ولو شهدتا بالسبب فلذي اليد ولو ثبتتا
قضي لكل واحد مما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية ولو كان في يد
ثالث قضي للاعدل فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فيحلف
من تخرج القرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما **فصل**
الخامس في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان في
الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم ويقبل

و وقع

فصل

الزور وتعزيره بما يراه الامام رادعا **فصل** السابع في حد الزنا
وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة حتى تغيب الحشفة قبلا
او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك بشرط بلوغه وعقله
وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد
ولو تشبهت الاجنبية عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية او
ما يصلح شبهة سقط الحد ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الدخول
وكذا المرأة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى
مع انتفاء الشبهة المحتملة الا معها ويثبت بالاقرار من اهله اربع
مرات وبشهادة اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد
مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل من اربعة حدوا للفرية ويشترط
في الشهادة اتفاقها من كل وجه والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة ولو
شهدوا بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتجريد سقط الحد وثبت التعزير
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو كان جلدا لم يسقط ولو اقر

ثم تاب

ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة ولو كانت
قبلها سقط الحد ويقتل الزاني بامه او باحد المحرمات نسبا ورضاعا
او بامرأة الاب او بالمسلمة ان كان ذميا او بمن اكرهها عليه محصنا
كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني بغير المحرمات
نسبا ورضاعا فان كان محصنا وهو الذي له فرج مملوك بالعقد
الدائم والملك يغدو اليه ويروح ويكون عاقلا جلد خاصة
وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان الرجل ولو راجع
المخالع لم يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر
ولو زنت المحصنة بطفل حدت ولو كان بمجنون رجمت وان كان
غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب من البلد سنة
وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد ثانية
تكرر الحد وان لم يحد كفى حد واحد فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل
وقيل في الرابعة وكذا المرأة واما المملوك فيجلد خمسين محصنا كان او غيره
وكذا المملوكة ويقتل في الثامنة والتاسعة مع تكرار الحد في كل مرة **مسائل**

مسائل

الاولى لكم اقامة الحد على اهل الذمة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه
الثانية لا يقام الحد على حامل حتى تضع وتستغني الولد ولا المريض
ولا المستحاضة وترجان ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض
ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا يقام في شدة الحر ولا البرد
ولا في الارض العدو ولا على الملتجي الحرم ويضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج ويقام عليه الحد ولو زنى في الحرم حد فيه
الثالثة لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم ويدفن المرجوم
الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر احدهما وقد يثبت بالبينة
اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر ويبدأ الشهود
بالرجم وفي الاقرار الامام الرابعة يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب
ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها
ثيابها الخامسة من تزوج بامة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن
كان عليه ثمن حد الزاني ومن زنى في زمان شريف او مكان
شريف ضرب زيادة على الحد فصل الثامن في اللواط والسحق

والقيادة

والقيادة ويثبت اللواط بما يثبت به الزنى ثم ان اوقب
قتل او رجم او القي من شاهق او احرق وللامام احراقه او قتله
بغيره وان كان بصبي او مجنون ولو لاط الصبي او المجنون بعاقل ادبا
وقتل العاقل ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل ولو لاط الذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول به مع الايقاب وان لم
يوقب جلد مائة حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا به ولو تكرر الحد
قتل في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ويعزر الاجنبيان
المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر
التعزير حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق
بما يثبت به الزنى ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة
والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها وتعزر المجتمعتان تحت ازار
واحد مجردتين وكذا ان لو تكرر التعزير مرتين ويحد القواد خمسا وسبعين
جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا

او عبدا او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو
شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره ولو باع الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل ويعزر بايع غيره ولو تاب قبل
قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها ولو اقر ثم تاب تخير الامام
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو شرب
المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه
كالميتة قتل ولو تناوله محرما عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو
بان فسق الشهود فالدية في بيت المال **فصل** الحادي عشر
في حد السرقة يشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة
وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب
وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة فعليه
سرا ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان
عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب
فان عاد ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكرر السرقة

من غير

من غير حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل او المجنون عزر
ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج والزوجة
والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق
ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة كالحمامات والمساجد
المنتابة لا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع
ويقطع سارق الكفن وبايع المملوك والحر ولو نبش ولم ياخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم المال المرة وشهادة
الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو
تاب بعد الاقرار تخير الامام **مسائل** الاولى لو سرق اثنان
نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب
الثانية قطع السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق
منه لم يقطع الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان
قبل المرافعة والا فلا الثالثة لو اخرج النصاب دفعة وجب

القطع وكذا لو اخرجه مرارا على الاقوى الرابع لو سرق

الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع الخامس من

يقطع اليمين وان كان احدى يديه او هما شلاء بين اولم يكن

له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت اليسار وقيل تقطع رجله اليسرى

فصل الثاني عشر في حد المحارب وغيره كل من جرد

السلاح للاخافة في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله

وصلبه وقطعه مخالفا ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد

دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم تسقط واذا نفي كتب

الى كل بلد بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان يتوب

واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر ومن

كابر امرأة على فرجها او غلاما على نفسه فدفعه فان قتله فهدر ومن

دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا ان تلفه او تلف بعض

اعضائه ويعزر المختلس والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها

والمبنج بما يرتدع غيره ويضمن ما اخذه

اللص

مسائل

الاول

الاول اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر ثم ان كانت

مأكولة اللحم حرم لحمها ونسلها ويذبح ويحرق ويغرم قيمتها لصاحبها

ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة

الى ان تقع على واحدة ولو كانت غير مأكولة اللحم اخرجت

من البلد وبيعت في غيره ويغرم ثمنها لصاحبها ان لم يكن و يتصدق

بالثمن ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير

قتل في الرابعة الثاني من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد و

اعتبار الاحصان وتغلظ عليه العقوبة ولو كانت الميتة زوجته

عزر ويثبت بشهادة اربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي

وتغلظ عقوبته الثالث من استمنى بيده عزر ويثبت بشهادة

عدلين او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة الرابع

للانسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب

الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على

دار قوم فزجروه ولم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه فهو هدر

فكه بقيمته او دفعه وله فاضل قيمته المقتول ولا يضمن النقص
والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن
وان كان ادى شيئا قتل بالحر لا بالقن بل بالمساوي في نصيب
الحرية ويباع او يسترق في نصيب الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام
نصيب الحرية وللمولى الخيار من فك الرقبة بالارش او تسليم الرق المرقبة
ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبدا عمدا على التعاقب
اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للثاني الثاني الاسلام
اذا كان القاتل مسلما فلا يقتل مسلم بكافر وان كان ذميا بل يعزر
ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي مثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته
والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو
وماله الى اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وفي
استرقاق اولاده الصغار اشكال ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل
خطأ لزم الدية في ماله فان لم يكن له مال فعلى الامام دون اهله
الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد بل يؤخذ منه

الدية

الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت
ولدها يقتل به الرابع العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا
بل اخذ الدية من العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل البالغ صبيا
قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه
فيكون هدرا والاعمى كالمبصر على الاقوى الخامس ان يكون
المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله
لم يقتل به **فصل** الثالث في الاشتراك اذا اشترك
جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل
واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم
على المقتص منه ولو قصد للمقتولين فقتل قام به الولي وان فضل منهم
كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان رجلا
قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي
قتل البعض وترد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك
رجل فللمولى قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المرأة

دیتها علیه وله قتل المرأة واخذ نصف الدیة من الرجل ولو اشترک عبد
وحر في قتل حر فللولي قتلهما ويرد نصف الدية على الحر وما يفضل
من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر رد السيد عليه نصف الدية او
سلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كانت الزيادة للمولى
ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد
فضل فان استوعب الدية والا كان تمامها لاولياء المقتول ولو اشترک
عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة العبد عن جنايته رد
الولي على مولاه الفاضل وله قتل المرأة واسترقاق العبد ان كان قيمته
بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته
بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت
القيمة اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعب دية الحر
والا كان الفاضل لورثة المقتول **فصل** الرابع فيما يثبت به
القتل وهو ثلاثة الاول الاقرار ويكفي المرة من اهله ولو اقر بقتله عمدا
فاقر الآخر انه هو الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص عنهما وكانت

الدية

الدية على بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمدا واقر آخر انه قتله خطأ
كان للمولى الاخذ بقول من شاء منهما لا سبيل له على الآخر الثاني البينة
وهي عدلان ويثبت بما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة بشاهد
وامرأتين او شاهد ويمين الثالث القسامة وهي تثبت مع
اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
الواحد فللولي مع اثبات الدعوى بان يحلف ~~حلف المنكر~~ هو
وقومه وله احد كررت الخمسون عليه ولو نكل الزم الدعوى والاعضاء
الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث
بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع الظن بانتفاء المواطاة يثبت اللوث ولو كانوا كفارا
او صبيانا لم يثبت اللوث الا ان يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيلا
في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو الى
احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث
ولو وجد في فلاة وجبل قاتله حاله او في عسكر او سوق فديته على بيت

من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة او ما ذكرناه في باقي الاصناف ويؤخذ من العاقلة
في ثلاث سنين ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي
ثمان مائة درهم والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فيرد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردت اليها
ودية الاعضاء بنسبة القيمة وكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال
قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد اما الجاني ودفع دونه
فيحسب به وما لا تقدير فيه ففيه الارش وجناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى
لكن له فكه بارش الجناية **فصل** السابع فيما يوجب ضمان الدية
وهو اثنان الاول المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب
اذا عالج فيتلف المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات
ومن حمل على رأسه متاعا فاصاب غيره وكسر المتاع فانه يضمنهما
ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية
على الدافع ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم
مات

فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا
ضمنه الا ان تقوم البينة بموته او بقتل غيره له الثاني التسبب كمن
حفر بيرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح
المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار
قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن
ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن
جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب
ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب ضمن المالك ان
كان بتنفيره والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان
على المباشر **فصل** الثامن في ديات الاعضاء في شعر
الرأس الدية كاملة وكذا في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش
وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا ما في الشعور في

كل واحد من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور
الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من قبل الله تع
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه او كسر
ففسد ولو جبر على غير عثم فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية ويسقط الدية
على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها وفي كل شفة نصف
الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
فيقسط الدية عليها فما نقص اخذ قسطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه صدق مع القسامة
وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في
كل واحد خمسون دينارا وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة وعشرون
وفي الزائدة منفردة ثلث دية الاصلية ولا دية لها مع الانضمام
وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها
وفي سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت والا فدية المثغور وفي العنق

اذا

اذا كسر وصار الرجل اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الا
زورار ولو زال فالارش وفي اللحيين الدية لو انفردا عن
الاسنان كالصبي وفاقد الاسنان ومع الاسنان
ديتان وفي كل يد نصف الدية وحدها المعصم وفي شلل اليد الثلثان
ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل اصبع من
اليدين عشر الدية يقسط على ثلث انامل وفي الابهام على اثنين
وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود ولو نبت
ابيض فخمسة دنانير وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية ولو ذهب
مشيه وجماعه فديتان وفي النخاع الدية وفي كل واحدة من ثديي
المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتيها ولو انقطع لبنها او تعذر نزوله فالارش
وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية
وفي كل واحدة النصف وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر

الديه فان صلح فخمس الديه وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الديه وفي شق الشفتين
حتى يبدو الاسنان ثلث الديه ولو برائت فالخمس وفي كل واحده نصف
ذلك وفي النافذه من شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه
بالجنايه دينار ونصف وفي اخضراره ثلثه وفي اسوداده ستة
ولو كانت في البدن فعلى النصف ويتساوى الشجاج في الراس والوجه
اما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الراس وتتساوى
المراة والرجل في الديه والقصاص فما دون ثلث الديه فاذا بلغت
الجنايه ثلث الديه صارت المراة على النصف وكلما فيه الدية من الرجل ففيه
من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر وهو
بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له
يقتص او ياخذ الديه وليس له العفو **فصل** الحادي عشر في دية الجنين
في النطفه بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغه ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته
ولم تلجه الروح فمائه وفيما بين ذلك بحسابه ودية جنين الذمي عشر دية

الفصل

ابيه

ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته الروح فديه
كامله في الذكر والنصف في الانثى ولو قتلت المراة ومات معها ولدها فديه
للمراه ونصف الاثنين للجنين ان جهلت حاله ولو القت المراة مباشرة او
تسبيبا فعليها ديته لوارثه ولا نصيب لها ومن افزع مجامعا فعزل فعليه
عشرة دنانير ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب
ودية جراحاته واعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فالقت جنينا حيا
فمات بالالقاء قتل به ان كان عمدا والا اخذت الديه وفي قطع
راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته
وكذا في جراحه بحساب ديته وكذا في جراحه وشجاجه ويصرف هذه الديه
في وجوه البر **فصل** الثاني عشر في الجنايه على الحيوان من اتلف
حيوانا ماكولا بالذكوه فعليه الارش ولا يملكه وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم
الاتلاف وفي قطع جوارحه او كسر شيء من اعضائه الارش وان كان
غير ماكول وهو مما يقع عليه الذكاة فان كان بالذكوه فالارش وكذا في
قطع اعضائه مع استقرار الحيوه وان كان بغيرها فالقيمة وان لم يقع عليه

ذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم والحائط عشرون
وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها
في العاقلة قد بينا ان دية الخطاء على العاقلة وهو العصبة والمعتق والمعيه
وضامن الجريرة والامام اما العصبة فهم المتقربون الى الميت بالابوين او
بالاب والاقرب دخول الآباء والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل
فيه ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون ولا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا مدبرا ولا ام الولد ولا ما دون الموضحة ولا ما ثبت بالاقرار ولا
صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال
وعاقلة الذمي الامام ان لم يكن له مال ويسقط الدية على الاقرب فالاقرب
وتقديره على الامام او من نصبه للحكومة ولا يرجع العاقلة على الجاني ولو زادت
الدية عن العصبة احد من الموالي فمن استغرقت فمن مولى الموالي وهكذا
ولو زادت الدية عن العاقلة كان الزايد على الامام ولو زادت
العاقلة وزع بالحصص ولو غابت بعض العاقلة لم يخص
بها الحاضر ولو قتل الاب ولده عمدا اخذت منه الدية

بغيره

بغيره من الوارث وان لم يكن وارث فللامام ولو
كان خطأ فالدية على العاقلة

فهذه خلاصة ما اثبتناه في هذه
المختصر واسأل الله تعالى ان
يجعل لوجهه خالصا انه
قريب مجيب

تم تم تم تم
تم تم تم
تم تم